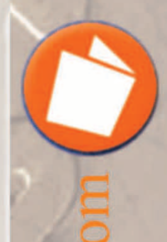
فقه

# إرْشَادُ السَّالِك إلَى أشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك





الإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي

# إرشَاد السالِك إلى أَشرفِ المسالِكِ

## فِي فقهِ الإمامِ مالِك


## تأليف الإمام عبد الر ن شهاب الدين البغدادي

قرأه وضبط نصه

الدكتور/ مراد

## بسم اللّٰه الر ن الرحيم

وا مد للّٰه رب العا والصلاة والسلام على سيدنا مد خا النبيين وشفيع ا سلم وعلى آله وصحبه أ ع .

أما بعد، فإن هذا الكتاب (**إرشاد السالك**) الفقه ا الكي من أخصر ا تون وأ عها للأحكام الفقهية، فقد اشتمل على أحكام كث ة لا توجد إلا ا طولات، كما أنه ترك أحكاماً أُخرى.

**طريقة الكتاب:** يس هذا الكتاب على طريقة مالكية العراق. و م آراء الفقه الف آراء غ هم من مالكية الأقطار الأخرى، فقد ترى فيه الرأي راجحاً قوياً وهو ضعيف عند غ العراقي ، وقد ترى فيه الرأي ضعيفاً وهو مشهور قوي عند غ هم أيضاً، غ أن هذه الآراء ا ذكورة هذا الكتاب مع الفتها لغ ها قد تكون قوية الواقع مؤيدة بالدليل الذي تأويله لا يأ إلا بعد التمحل والتخريج غ السديد، وقد تكون ضعيفة لا سند ا كن التعويل عليه إلا الرغبة لها على ما يرى أصحا ا وهم سبيل ذلك يركبون الشطط، ويبعدون عن سواء السبيل.

ومن أمثلة الآراء القوية الواقع ا ؤيدة بالدليل قول ا ؤلف باب ا يض الاستمتاع با ائض (ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها شادة عليها إزارها) فإن ا عتمد مذهب مالك أنه وز للزوج الاستمتاع بأعا بدن زوجته وأسافله ح مباشرة ما ب السرة والركبة ما عدا ا ماع، ولكن رأي ا ؤلف هو الأرجح لأن الن صلى اللّٰه عليه وسلّم كان يأمر نساءه أثناء ا يض بلبس الإزار ويقصر تعه على غ ذلك قالت عائشة رضي اللّٰه عنها هذه ا سألة (وكان يأمرنا أن نأتزر) أي نلبس الإزار، ولأن مباشرة ما ب السرة والركبة ر ا أدت إ ا ماع ا رم فمن حام حول ا مى يوشك أن يقع فيه، ومن أمثلة الآراء الضعيفة ال لا يسندها دليل قوي قوله الصوم ا فطر أن

(لا بدخول ذباب وغبار أو حقنة ا ) أي لا يفطر الصائم بدخول ذلك جوفه، فقد جعل ا قنة غ مفطرة وأطلق ذلك والصحيح أن ا قنة الشرجية مفطرة وأن ا قنة اا لا تفطر هي ا قنة إحليل الذكر لأ ا لا تصل إ ا عدة والأمعاء وكذلك قبل ا رأة على رأي ا ذهب.

وهذا شأن أكثر الكتب فيها القوي والضعيف والغث والسم . وللمؤلف الأجر إن شاء اللّه مادام يقصد بعمله وجه اللّه و لص وجهه إ اللّه، نسأله تعا أن يبصرنا بالصواب وأن يرعانا بعنايته، وأن يهدينا سواء السبيل.

## تر ة ا ؤلف

- **هو:** عبد الر ن بن مد بن عسكر شهاب الدين البغدادي ا الكي، مدرس ا درسة ا ستنصرية، كان فقيهاً عا اً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، وله ذلك تأليف حسن، وله التصانيف ا سنة ا فيدة منها كتاب ا عتمد الفقه. غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، وكتاب العمدة الفقه. وكتاب الإرشاد أبدع فيه كل الإبداع جعله تصراً وحشاه سائل وفروع وها ا طولات مع إ از بليغ، وله ا ديث وغ ه تآليف مشهورة. كان مشاركاً علوم ة وكتبه تدل على فضله، تو سنة ٧٣٢ ر ه اللّه تعا وإيانا، تلقى عنه ولداه القاضيان الفضلان أ د و مد، وقد شرح قاضي ا الكية وقته تاج الدين رام بن عبد اللّه الدم ي ا تو سنة ٨٠٥ كتاب الإرشاد هذا، بشرح واسع ستة لدات كما شرح العلامة الشيخ زروق ا تو سنة ٨٩٩ بشرح جيد مفيد.

## مقدمة ا ؤلف

## بِسم اللّه الر ن الرحِيم

وصلى اللّه علىَ سيدِنا محمد وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ وسلم تسْلِيماً.

قَالَ الشيْخ الْفَقِيه الإِمام الْحافِظُ، الْعالِم الْعلامةُ الْمحقق شِهاب الدينِ عبْد الرحْمنِ بْن محمد بْن عسْكَر ا الِكِي الْبغْدادِي رحِمه اللّه آمِ :

ا َمْد لِلَّهِ الْهادِي إ سبِيلِ الرشادِ، الْعالِمِ بِما بطَن وظَهر مِنْ أحْوالِ الْعِبادِ، جاعِلِ الْعلَماءِ واسِطَةً فِي بيانِ الأَحْكَامِ، فَارِقِ بِما علمهمْ بيْن الْحلالِ والْحرامِ، فَالرابِح منْ فَاز بِمتابعتِهِمْ، والْخاسِر منْ حاد عنْ مصاحبتِهِمْ، وصلَواته وسلامه على عبْدِهِ ورسولِهِ محمدٍ الداعِي إ دارِ السلامِ، الْمبشرِ بِما فِيها مِن التفْضِيلِ والإِكْرامِ، وعلى آلِهِ وأَصْحابِهِ الْبررةِ الْكِرامِ، صلاةً توجِب لَهمْ مزِيد الْفَضْلِ والإِنعامِ.

**وبعدُ**: فَإِن الْولَد السعِيد وفقَه اللّه تعا لَما راهق سِن الرشادِ، وناهز أَنْ ينتظِم فِي سِلْكِ أَهْلِ السدادِ، سأَلَنِي أَنْ أَضع لَه كِتاباً يكُونُ مع كَثْرةِ معانِيهِ، وجِيز اللفْظِ، سهْلَ التناولِ والْحِفْظِ، فَاسْتخرْت اللّه تعا ، وجمعْت لَه هذَا الْمخْتصر، وأَودعْته جزِيلاً مِن الْجواهِرِ والدررِ، وسميْته:

إِرْشاد السالك، إِ أشرف ا سالك

على مذْهبِ ٱلإِمامِ ٱلأَعْظَمِ أَبِي عبْدِ اللهِ مالِكٍ، قَدس اللّه روحه، ونور ضرِ ه، وعلى اللّهِ الْمعْتمد فِي بلُوغِ التكْمِيلِ، وهو حسْبِي ونِعْم الْوكِيلُ.

# كتاب الطهارة

- لا يرْفَع الْحدثَ والْخبثَ إلا الْماءُ الْمطْلَق. وهو ما كَانَ على خِلْقَتِهِ أَوْ تغير بِما لا ينْفَك غَالِباً كَقَرارِهِ، والْمتولِدِ مِنْه ويكْره الْوضوءُ بِالْمسْتعْمل ويسِيرٍ حلّته نجاسةً لَمْ تغيرْه، وسؤْرِ ما لا يتوقى النجاسةَ لا ما أَفْضلَته الْبهائِم، أَوْ تطَهرتْ مِنْه امْرأَةٌ خلَتْ بِهِ، وما تغير بِمخالَطَةِ أَجْنبِي كَالْخل والْبوْل سلَبه الطهورِيةَ، وأَكْسبه حكْمه، ويكْره مِنْ آنِيةِ عِظَامِ الْميْتةِ وجِلْدِها، ويحْرم مِن النقْدين ويجْزِئ، ويجِب التحري فِي اشْتِباهِ الطاهِرِ بِالنجِسِ فَيتوضأُ بِما يغْلِب على ظَنِهِ طَهارته وقِيلَ يتوضأُ مِنْ أحدِهِما ويصلي ويغْسِلُ أَعْضاءَه مِن الثانِي، ثُم يتوضأُ بِهِ ويصلي، فَإِنْ كَثُرتْ زاد على عددِ النجاسةِ واحِدةً وإِذَا مات بري ذُو نفْسٍ سائِلَةٍ فِي بِئْرٍ، فَإِنْ تغير وجب نزحه حـ يزولَ التغير، فَإِنْ زالَ بِنفْسِهِ فَالظاهِر عوْده إِ أَصْلِهِ، وإِنْ لَمْ يتغير اسْتحِب النزْح بِحسبِ الْماءِ والْميْتةِ.

## (فصل) الْميتاتُ والْمُسكِراتُ

- الْميْتات والْمسْكِرات كُلها نجِسةٌ إلا دواب وما لَيس لَه نفْسٌ سائِلَةٌ وأَجْزاءُ الْميْتةِ نجِسةٌ إلا الشعور ومشْبِهها مِن الريشِ، وفِي طَرفِ الْقَرْنِ والظلْفِ والْعاجِ خِلافٌ. وما أُبِ مِنْ حي فَهو ميْتةٌ، وفِي طَهارةِ جِلْدِها بِالدباغِ خِلافٌ، وسؤْر الْحيوانِ وعرقُه طَاهِرٌ إلا ما يتناولُ النجاسةَ فَيكْره إلا ما كَانَ على فِيهِ نجاسةٌ ظَاهِرة فَيكُونُ حكْم سؤْرِهِ حكْم ما حلّته، ويجِب غَسْلُ الإِناءِ مِن ولُوغِ الْكَلْبِ فِي الْماءِ سبْعاً، و إلْحاق الْخِنْزِيرِ بِهِ، وإِناءِ غَيْرِ الْماءِ والاِنتِفَاعِ: بِما فِيهِ خِلافٌ ولا خِلاف فِي نجاسةِ الدمِ الْمسْفُوحِ والأَرْواثُ والأَبوالُ والْمني توابِعٌ إلا أَنْ يتغذى الْمأْكُولُ بِنجاسةٍ فَينْجس روْثُه وبوْلُه لا لَحْمه وفِي لَبنِهِ وبيْضِهِ ورمادِ النجاسةِ والْمسْتحْجِرِ مِن الْخمْرِ فِي أَوانِيها خِلافٌ وفِي الآدمِي لا خِلاف فِي نجاسةِ الْبوْلِ والْعذْرةِ والدمِ وشِبهِهِ والْقَيْءِ

الْمتغير عنْ حال الطعامِ ولا خِلاف فِي طَهارةِ الدمْعِ والبصاقِ والْمخاطِ واللبنِ، والْمشْهور نجاسةُ مِنيِه، وهلْ يْنجس بِالْموْتِ قَوْلانِ والْمِسْك طَاهِرٌ، وإِذَا ماتتْ فَأْرةٌ ونحْوها فِي زيْتٍ أَوْ سمْنٍ جامِد ونحْوِهِ طُرِحتْ وما حوْلَها، وفِي مائِعٍ يْنجس، ولا تطْهر أَوانِي الْخمْرِ بِغسْلِها ويكْفِي فِي الصقِيلِ كَالسيْفِ مبالَغةُ الْمسْحِ.

## (فصل) آداب ا اجة

- مريد الْبرازِ فِي الصحْراءِ يطْلُب موْضِعاً مطْمِئِّناً رخْواً بِعيداً عنِ النِاس لا يسْتقْبِلُ ولا يسْتدْبِرها ولا يكْشِف عوْرته حتى يدْنو مِن الأَرْضِ ويتقِي الظل والشاطِئَ الراكِد والْحجر، وفِي الْكَنِيفِ يزِيلُ عنْه اسْم اللّهِ تعا ، يقَدم رِجلَه الْيسْرى قَائِلاً: بِسْمِ اللّهِ أَعوذُ بِاللّهِ مِن الْخبْثِ والْخبائِثِ، ومِن الرجْسِ النجِسِ، ومِن الشيْطَانِ الرجِيمِ، والْيمْنى فِي الْخروجِ قَائِلاً: الْحمد لِلّهِ الّذِي أَذْهب عني الأَذَى وعافَانِي، ويجْتهد فِي الِاسْتِبْراءِ ويسْتجْمِر بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ وفِي معْناها كُل جامِدٍ طَاهِرٍ غيْر محْترمٍ، ويجْزِئ الْواحِد إِنْ أَنقَى، ويزِيد علَيْها إِن احْتاج والْماءُ أَفْضلُ كَجمْعِهِما ويتعين فِي الْمذْي على الْمشْهورِ، وهلْ يغْسِلُ مِنْه جمِيع الذكَرِ أَوِ الْمخْرجِ قَوْلانِ، ويسْتجْمِر بِشِمالِهِ يصب علَيْها الْماءَ قَبلَ ملاقاتِها الأَذَى يْبتدِئ بِقُبلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيها خاتمٌ فِيهِ ذِكْر اللّهِ نقَلَه إِ الْيمْنى.

## (فصل) فُروضُ الْوضُوءِ

- فُروض الْوضوءِ غَسْلُ الْوجْهِ مِنْ منابِتِ شعْرِ الرأْسِ الْمعْتادِ إِ آخِرِ الذقْنِ أَوِ اللحْيةِ، ومِن الأُذُنِ إِ الأُذُن، وغَسْلُ الْيديْنِ مع الْمِرْفَقَيْنِ ومسْح جمِيعِ الرأْس مباشرةً وغَسْلُ الرجْلَيْنِ مع الْكَعْبيْنِ وفِي تخْلِيل الأَصابِعِ خِلافٌ، والْموالاةُ مع الذكْرِ والْقُدْرةِ، فَفِي النسْيانِ مطْلَقاً، وفِي الْعجْزِ ما لَمْ يطُل الْفصل والنيةُ شرْطٌ. فَفِي طَهارةِ الْحدثِ، يْنوِي بِهِ رفْع الْحدثِ أَوِ اسْتِباحةَ ما يمْنعه عِنْد غَسْل الْوجْهِ، وقِيلَ عِنْد الْمضْمضةِ واسْتِدامتها شرْط إِ آخِرِه، ولا يضره

اخْتِلاسها ما لَمْ يقْصِدْ رفْضها والدلْك فِي الْمغْسولِ كَانتْ صغْرى أَوْ كُبرى والْغسْلُ مرةً يسْقِطُ الْفَرْضِ إِنْ أَوْعب، وسننه: غَسْلُ الْيدْينِ قَبْلَ إِدْخالِهما فِي الإِناءِ ما لَمْ يكُنْ بِهما أَذًى فَيجِب، والْمضْمضةُ والاِسْتِنْشاق ويسْتنْثِر بِشِمالِهِ، ويجْزِيانِ بِغرْفَةٍ وإِفْراد كُلٍّ بِغرْفَةٍ أَفْضلُ، ومسْح الأُذُنيْنِ بِماءٍ جدِيدٍ ظَاهِراً وباطِناً، والتَّرْتِيب على الْمشهورِ، فَمنْ نكس أَعاد ما نكسه، والْبدْءُ بِمقَدمِ الرأْسِ والرد إِلَيْهِ. وفَضائِلُه التسْمِيةُ والسواك وبِالأَراكِ الأَخْضرِ أَفْضلُ لِغيْرِ الصائِمِ، وفِي عدمِهِ يسْتاك بِأُصْبعِهِ، ومنْ نسِي فَرْضاً أَتى بِهِ وبِالصلاةِ، وسنةً جعلَها لِما يسْتقْبِلُ.

## (فصل) نواقضُ الوضوء

- ينْقُضه الْخرج الْمعْتاد مِن السبِيلَيْنِ علَى وجْهِ الْعادةِ لا النادِر والسلَس وسلَس الْمذْيِ لِطُولِ الْعزْبةِ كَالْمعْتادِ، ومس الذكَرِ بِباطِنِ الْكَف، والأَصابِعِ لا الدبرِ، وفِي مس امْرأَةٍ فَرْجها خِلاف، ولَمْس النساءِ لِلذةِ ولَوْ محْرماً أَوْ مِنْ وراءِ حائِلٍ لا يمْنعها اللذةَ ولَو ظُفْراً أَوْ سِناً أَوْ شعْراً اللامِس والْملْموس سواءٌ، وبِزوالِ الْعقْلِ بِجنونٍ أَوْ إِغْماءٍ أَوْ سكْرٍ أَوْ نوْمٍ مسْتثْقَلٍ ولَوْ فِي الصلاةِ أَوْ جالِساً غَيْر مسْتنِد، والْمشْهور أَن الردةَ مبْطِلٌ، والشك فِي الْحدثِ بعْد تيقنِ الطهارةِ موجِبٌ، والْحدثُ يمْنع فِعْلَ كُل ما يشْترطُ لَه الطهارةُ وحمْلُ الْمصْحفِ ولَوْ بِحائِلٍ أَوْ عِلاقَةٍ، لا بيْن أَمْتِعةٍ قُصِد حمْلُها.

## (فصل) الغسل

- الْغسْلُ يوجِبه خروج الْمنِي على الْعادةِ ولَو فِي النوْمِ وإِيلاج الْحشفَةِ أَوْ قَدْرِها فِي فَرْجٍ، وإِنْ كَانَ غَيْر بالِغٍ لَمْ يلْزمها إِلا أَن تنْزِلَ أَوْ يكُونَ مراهِقاً، وهل يؤْمر بِهِ تمْرِيناً قَوْلان: ولَوْ عزلَ أَوْ وطِئَ بيْن الْفَخذَيْنِ فَسبق الْماءُ إِلى فَرْجِها فَأَنزلَتْ أَو الْتذتْ لَزِمها وانْقِطَاع دمِ الْحيْضِ والنفَاسِ وخروج الْولَدِ وإِنْ لَمْ تر دماً، وإِسْلام الْكَافِرِ، ويجْزِيهِ عِنْد اعْتِقَادِهِ قَبْلَ التلَفظِ بِهِ ينْوِي رفْع

الْجنابةِ، فَإِنْ عدِم الْماءَ تيمم، يْبدأُ بِغسْلِ يدْيهِ، والأذَى عنْ بدنِهِ.

ومسْنونه الْمضْمضةُ والاِسْتِنْشاق والْوضوءُ يْنوي بِهِ سنةَ الْغسْلِ ويخللُ أُصولَ شعْرِ رأْسِهِ حتى يرْوي ا ويعم سائِر جسدِهِ فَإِنْ بقِيتْ لُمْعةٌ لَمْ يجْزِهِ، ولا يلْزم الْمرْأَةَ نقْض ضفَائِرِها بلْ تحركُه حتى ترْوِيهِ ويجْزِئ عنِ الْحدثِ الأَصْغرِ وإِنْ لَمْ ينْوِهِ، ويجْزِئُها لِلْحيْضِ والْجنابةِ غَسْلٌ واحِدٌ إِذَا نوتْهما: وصِفَةُ الْواجِبِ وغيْرِهِ سواءٌ، ويجْزِئ الْواجِب عنْ غيْرِهِ بِخِلافِ عكْسِهِ ولا حد لِقَدْرِ الْماءِ بلْ بِحسبِ حالِهِ، ولِلْجنبِ الأَكْلُ وتكْرار الْجِماعِ والنوْم قبْلَ غُسْلِهِ لكِنْ يسْتحب الْوضوءُ لِلنوْمِ وله تِلاوةُ الآياتِ ويسْتحب الْوضوءُ لِلنوْم، ويمْنع الْحدثُ الأكْبر ما يمْنعه الأَصْغر، ودخولُ الْمسْجِدِ وتلاوةُ الْقُرْآنِ إِلا أَنْ تخاف الْحائِض النسْيانَ، ومنْ رأَى فِي ثَوْبِهِ مِنِياً ولَمْ يذْكُرْ أَحْلاماً اغْتسلَ وأَعاد ما صلى فِيهِ ما بيْن نوْمِهِ ورؤْيتِهِ.

## (فصل) ا سح على ا بائر

- جرِيح أَكْثَرِ جسدِهِ أَوْ أَعْضاءِ وضوئِهِ فَرْضه التيمم لا يجْزِيهِ غَسْلُ الصحِيحِ والْمسْح، بِخِلافِ الْجرْحِ الْيسِ فَإِنه يمْسح على الْجبائِرِ والْعصائِبِ الْمضْطر إِلَيْهِما، وإِنْ شدهما محْدِثاً أَوْ تجاوزتِ الْمجْروح فَإِنْ نزعهما لِلتداوِي بادر إِ مسْحِهِما بعْد شدهِما، ولِغائِهِ غَسلَ موْضِعهما، وإِنْ سقَطَتْ فِي الصلاةِ قَطَع وفَعلَ ما لَزِمه وابْتدأَ، وفِي حكْمِ الْجبِ ةِ عِصابةُ الْفِصادِ يخاف انْفِجاره وقِرْطَاس الصدْغ وكِسْوةُ الظفْرِ ودواءٌ أَوْ غِشاوةٌ، وما تعذر ملاقَاته بِغسْلٍ أَوْ مسْحٍ أَوْ تيممٍ سقَطَ فَرْضه.

## (فصل) مسحُ الْخُف

- مسْح الْخف جائِزٌ سفَراً أَوْ حضراً بِشرْطِ إِمْكانِ متابعةِ الْمشْي بِهِ، وستْرِ محل الْفَرْضِ ولُبسِهِ بعْد كَمالِ الطهارةِ بِالْماءِ مِنْ غيْر تقْيِيدٍ بِمدةٍ على ا شْهورِ لكِنْ يسْتحب كُل جمعةٍ نزْعه لِلْغسْلِ وإِدْخالِ إِحْدى الرجْلَيْنِ فَهلْ

غَسْلُ الْأُخْرى يمْنعه حتى ينْزعها ويلْبسها بعْد غَسْل الْأُخْرى، والْخرْق الْيسِ لا يمْنعه بِخِلافِ الْكِثِ وهو ما يظْهر مِنْه أكْثر الْقَدمِ، ولا يجوز على غيْر الْخف، وفي مسْح الْجوْربِ الْمجلدِ، والْخف الأعْلى قوْلانِ فَإِنْ نزعه بعْد مسْحِهِ بادر إِ مسْح الأسْفَل، فَإِنْ نزعه بادر إِ غَسْل رِجْلَيْهِ فَإِنْ أخْرج إِحْداهما أوْ أكْثر قَدمِهِ إِ ساق الْخف نزعهما وغَسلَ، والأَفْضلُ مسْح أعْلى الْقَدمِ وأسْفَلِهِ، فَإِن اقْتصر على أعْلاه أجْزأه بِخِلافِ عكْسِهِ.

## (فصل) التيمم

- ينْتقِلُ إِ التيممِ سفَراً أوْ حضراً لِعدمِ الْماءِ أوْ تعذرِ اسْتِعْمالِهِ لِمرضٍ أوْ خوْفِ زِيادتِهِ أوْ تأخرِ برْئِهِ أوْ حدوثِهِ أوْ سقُوطِ عضْوٍ لِشِدةِ الْبرْدِ أوْ عدمِ مناوِلٍ أوْ خوْفِ عطَشٍ متوقعٍ ولَوْ على غيْرِهِ ولَوْ وجدهْ بِوقْتٍ لَوْ تشاغَلَ بِاسْتِعْمالِهِ لَخرج الْوقْت الضروري، فَمذْهب ا غارِبةِ لُزومه، ومذْهب الْعِراقِيِ يتيمم، وحكَاه الأَبهري روايةٌ، ويتيمم بِجمِيعِ أنواعِ وجْهِ الأرْضِ حتى الصلْدِ وا عادِنِ ما لَمْ تتغيرْ عنْ أصْلِها، ويلْزم الْعادِم الطلَب ما لَمْ يتيقنِ الْعدم، أوْ يكُنْ على مسافَةٍ تشق على مِثْلِهِ، أوْ يخاف تلَف نفْسٍ أوْ مالٍ ويطْلُبه الْمسافِر مِنْ رفْقَتِهِ، ويلْزم شِراؤه بِما لا يجْحِف بِمالِهِ وقَبوله لا قَبولُ ثَمنِهِ، وأكْمله بِضرْبتيْنِ تعم وجْهه ويراعِى الْوترةَ وحجاج الْعيْنيْنِ وموْضِع الْعنْفَقَةِ إِنْ لَمْ يكُنْ علَيْهِ شعْرٌ، ويديْهِ إِ ا رْفَقيْنِ على الْمنْصوص ينْزع خاتِمه ويخللُ أصابِعه وأجازه ابْن الْقَاسِمِ إِ الْكُوعيْنِ ينْوي بِهِ اسْتِباحةَ الصلاةِ لا رفْع الْحدثِ: الأَصْغر والأَكْبر سواءٌ، ويجْزِئ قَبلَ دخولِ الصلاةِ يتيمم الْيائِس أولَه والراجِي آخِره والْمتردد وسطَه، ووجود الْماءِ قَبلَ الشروعِ يبْطِلُه وفي أثْنائِها أوْ بعد الْفَراغِ مِنْها لا يلْزمه إِعادةٌ إِلا منْ نسِيه فِي رحْلِهِ، ولا يجْمع فَرِيضيْنِ بِتيممٍ واحِدٍ بِخِلافِ النوافِلِ فِي فَوْرٍ أوْ تابِعةِ الْفَرْضِ، وفي الْفَوائِتِ قَوْلانِ ومنْ عدِم الْماءَ والصعِيد حتى خرج الْوقْت الضروري فَالْمنْصوص سقُوطها وعنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يصلي

ويقْضِي وقَالَ أَشْهب: لا يقْضِي، وقَالَ أَصْبغُ لا يصلي حتى يجِد أحدهما.

## (فصل) الْحيض

- لا حد لأَقَل الْحيْضِ كَالنفَاسِ وأَكْثَره خمْسةَ عشر يوْماً كَمشْهورِ أَقَل الطهْرِ، وتعْتبِر الْمبْتدِئَةُ بِأَترابِها، فَإِنْ تجاوزتْهنْ فَرِوايةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمدونةِ تتمادى أَكْثَره، وروى ابن وهب تسْتظْهِر بِثَلاثَةِ أيامٍ ما لَمْ تجاوزْ أَكْثَره، وروِي عنِ ابْنِ زِيادٍ تقْتصِر على عوائِدِهِن وفِي تجاوزِ الْمعْتادةِ عادتها رِواياتٌ ثُم هِي مسْتحاضةٌ وهي مسْتمِرةُ الطهارةِ إِلا أَنْ تكُونَ مميزةً فَتعْملُ على ما تقَدم عِنْد تغيرِ الدمِ وبعْده طُهْرٌ فَاصِلٌ، ومنْ تقَطع دمها فَإِنْ كَانَ الثانِي بعْد طُهْرٍ فَحيْضٌ مؤْتنفٌ، وإِلا فَهما حيْضةٌ فَتلَفق حتى تبْلُغَ أَكْثَره فَإِنْ زاد فَمسْتحاضةٌ وتغْتسِلُ وتصلي وتصوم أيام انْقِطَاعِهِ وتوطَأُ، وعلامةُ الطهْرِ الْجفُوف أَوِ الْقَصةُ الْبيضاءُ، ويمْنع وطْؤها قَبلَ غَسْلِها، فَإِنْ فَعلَ أَثِم ولا كَفارةَ علَيهِ ولا بأس بِالاِسْتِمْتاعِ بِأَعالِيها شادةً علَيها إِزارها، وتجْبر الْكِتابِيةُ على الْغسْل لِزوْجِها الْمسْلِمِ، والْحامِلُ تحِيض فَإِنْ تجاوزتْ عادتها فَالْمشْهور عنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بعْد ثَلاثَةِ أَشْهرٍ تمادتْ إِلَى خمْسةَ عشر يوْماً وبعْد سِتةِ أَشْهرٍ عِشْرين يوْماً، وأَجْراها الْمغِ ةُ وأَشْهب مجْرى الْحائِل.

## (فصل) النفَاس

- والصحِيح أن أَكْثَر النفَاسِ معْتبرٌ بِالْعوائِدِ ما لَمْ يجاوزْ سِت يوْماً، والظاهِر أن ا تخللَ بين الْوضْعيْنِ حيْضٌ وقِيلَ نِفَاسٌ فَتضم إِلَيهِ ما بعْده، وتقْضِي الْحائِض الصوْم لاَ الصلاَةَ، والنفَساءُ مِثْلُها فِيما يجِب ويمْتنِع ويجوز، واللّه أَعلَم.

## كِتابُ الصلاَةِ

- يدْخلُ وقْت الظهرِ بِالزوالِ وهِي زِيادةُ الظل بعْد غَايةِ نقْصِهِ وآخِر الاخْتِيارِي إِذَا صار ظِل الشخْصِ مِثْلِهِ بعْد الزوال وهو أَولُ وقْتِ الْعصْرِ وآخِره مِثْلَيهِ والْمغْرِب بِالْغروبِ مقَدرٌ بِفِعْلِها بعْد تحْصِيل شروطِها والْعِشاءُ بِغروبِ

الْحمْرةِ إِلَى منْتهى الثلُثِ. والصبْح بِالْفَجْر الصادق إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى والأَفْضلُ التغْلِيس بِها، وتعْجِيلُ الْمغْرِبِ وتأْخِ البواقِي بِمساجِدِ الْجماعاتِ قَدْراً لاَ يضر بِهِمْ والإِبراد بِالظهْرِ فِي الْحر وفِي إِبرادِ الْمنفَرِدِ قَولاَنِ، ومنْ شك فِي دخول الْوقْتِ لَمْ يصل ويؤخر حتى يتحقق أَوْ يغْلِب علَى ظَنِهِ دخولُه، فَإِنْ تبين الْوقُوع قَبلَه أعاد، ويدْرِك الْمعْذُور والْحائِض إِنْ تطَهرتْ والْمجْنونُ والْمغْمى علَيهِ يفِيقَانِ، والصبِي يحْتلِم، والْكَافِر يسْلِم الظهْرينِ لِبقَاءِ خمْسِ ركَعاتٍ بعْد الطهارةِ والستْرِ ولِثَلاَثٍ فِي السفَرِ ولِدونِهِن إِ ركْعةِ الثانِيةِ فَقَطْ ولأَربعٍ قَبلَ الْفَجْرِ والْعِشاءينِ ولِدونِهِن الأَخِ ةَ وتسْقُطُ الأُولَيانِ، والصبْح لِبقَاءِ ركْعة قَبلَ الطلُوعِ، وطُرو الْعذْرِ لِمثْلِ ذَلِك مسْقِطٌ إِلا النوْم والنسْيانُ والْبلُوغُ فِي الْوقْتِ يوجِب الإِعادةَ فَرضاً وقَبلَ فَواتِ الْجمعةِ يوجِب إِتيانها، ومنْ تطهر وأَدرك الْوقْت فَأَحْدثَ لَزِمه ما كَانَ أَدرك وقْته، وكَذَلِك منْ ذَكَر صلاَةً منسِيةً، وإِنْ خرج الْوقْت.

## (فصل) الأذان

- الأَذَانُ سنةٌ مؤكدةٌ لِلْمصلِ الْفَرْض فِي وقْتِهِ جماعةً، ولاَ يؤذنُ ولاَ يقِيم إِلا مسْلِمٌ ذَكَرٌ مكلفٌ عارِفٌ بِالأَوقَاتِ يشْفَع كَلِماتِهِ إِلا الأَخِ ةَ ويرجع فِي الشهادتينِ ويزِيد التثْوِيب فِي الصبْحِ، ولاَ يجوز قَبلَ الْوقْتِ إِلا لَها والإِقَامةُ آكَد، فَيقِيم الْقَاضِي والْمنفَرِد ويوتِر كَلِماتِهِ إِلا التكْ صيتاً متطَهراً علَى علُو مسْتقْبِلاً، ولاَ بأْس بِتصفحِهِ يمِيناً وشِمالاً، ولاَ يشْتغِلُ بِالأَكْلِ والْكَلاَمِ ويبنِي لِيسِ ـِهِ والأَعْمى يقَلد عارِفاً بِالْوقْتِ ولاَ يؤذنُ لِلْقَضاءِ، لاَ الْمنفَرِد والنساءُ ويقِمن لأَنفُسِهِن، ويندب لِسامِعِهِ حِكَايته، ويبدِلُ الْحوقَلَةَ مِن الْحيعلَةِ وفِي النافِلَةِ يحْكِي إِلَى منْتهى الشهادتينِ ويقُولُ: اللهم رب هذِهِ الدعْوةِ التامةِ والصلاَةِ الْقَائِمةِ آتِ محمداً الوسيلة والْفَضِلَةَ والدرجةَ الرفِيعةَ وابعثْه مقَاماً محْموداً الذِي وعدْته إِنك لاَ تخْلِف الْمِيعاد. اللهم اسْقِنا مِنْ حوْضِهِ بِكَأْسِهِ

مشْرباً هنِيئاً سائِغاً روِّياً غيْر خزايا ولاَ ناكِثِ ، بِرحْمتِك يا أرْحم الراحِمِ .

## (فصل) استِقْبالُ الْقِبلَةِ

- اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ شرْطٌ فِي الصلاَةِ إلا فِي شِدةِ الْخوْفِ والنافِلَةِ فِي سفَرِ الْقَصْرِ على الدابةِ فَيلْزم معاينها إصابتها وغيره جِهتها فَإِنْ أشْكَلَتْ تحرى فَإِنْ تحر تخير جِهةً، وقِيلَ يصلي أرْبعاً إلَى أرْبعِ جِهاتٍ فَإِنْ تبين الْخطَأُ أثْنائِها اسْتدار وبعْدها لاَ إِعادةَ وغيْر الْمجْتهِدِ يقَلد عارِفاً جِهتها كَالأَعْمى وداخِلُ الْقَرْيةِ الْمسْلِمةِ يعْملُ على محْرابِها.

## (فصل) سترُ الْعورةِ

- ستْر الْعوْرةِ شرْطٌ، وهِي مِن الرجلِ ما بيْن السرةِ إلَى الركْبةِ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ إلا إزاراً اتزر بِهِ، أَوْ ثَوْباً واسِعاً الْتحف بِهِ، وخالَف بيْن طَرفَيْهِ وعقَدهما على عاتِقِهِ، وتكْره السراوِيلُ بِانفِرادِها والْمحدد لِرِقتِهِ والأَمةُ كَالرجلِ، ويسْتحب ستْر بدنِها لاَ رأْسِها وتغْطِيةُ اُسْتوْلَدةِ والْمبعضةِ الْعنق، والْحرةُ كُلها عوْرةٌ إلا وجْهها وكَفَيْها والساتِر الْحصِيف لا الشاف، ومنْ لَمْ يجِدْ إلا حرِيراً أَوْ نجساً صلى بِهِ، و اجْتماعِها يقَدم النجِس، وقِيلَ الْحرير، ومنْ عدِم الساتِر صلى عرْياناً بِموْضِع ساتِرٍ قَائِماً راكِعاً ساجِداً. وفِي جماعةِ الْعراةِ فِي الظلْمةِ يتقَدم إمامهمْ ويصلونَ كَذلِك وفِي نهارٍ أَوْ لَيلٍ مقْمِرٍ قِيلَ ينفَرِد كُل بِموْضِعٍ، وقِيلَ جماعةً غَاض ويمنع التلَثم فِي الصلاَةِ ويكْره كَف الْكُم والشعْرِ وشد الْوسطِ لَها وإِزالَةُ النجاسةِ شرْطٌ، وقِيلَ فَرْضٌ مع الذكْرِ والْقُدْرةِ.

## (فصل) أركان الصلاة

- أرْكَانها النيةُ مقْترِنةٍ بِالتكْبِ. فَإِنْ قَدمها بِالْكَثِ لَمْ يجْزِهِ إلا يسْتصْحِبها ذِكْراً، ومحلها الْقَلْب بِغيْر تلَفظٍ فَإِنْ تلَفظَ بِها فَواسِعٌ ولَو اخْتلَف الْعقْد واللفْظُ فَالْمعْتبر الْعقْد والأَحْوطُ الإِعادةُ يقْصِد أداءِ فَرْضِ الْوقْتِ مسْتقْبِلاً غيْر مقَنعٍ رأْسه ولاَ مطَأْطِئٍ له، وتكْبِ ةُ الإِحْرامِ يتعين اللّه أكْبر، والْقِيام لَها،

والْفَاتِحةُ يفْتحها بِالْحمْد لِلَّهِ رب الْعالَمِ ، والْمشْهور وجوبها فِي أَكْثَرِها، وقَالَ الْقَاضِي أبو محمدٍ بلْ فِي كُل ركْعة والركُوع وأَكْملَه تمْكِ راحتْيهِ مِنْ ركْبتْيهِ معْتدِلاً رأسه وظَهْره ولاَ ينْزح والرفْع مِنْه والسجود علَى جبْهتِهِ، و الأَنفِ خِلاَفٌ والرفْع مِنْه لِلْفصل يجْلِس واضِعاً يدْيهِ علَى فَخذْيهِ مبسوطَتْينِ وقَدْر السلاَمِ مِن الْجلْسةِ الأَخِ ةِ، والسلاَم وهو متعينٌ معرفٌ وهلْ ينْوِي بِهِ الْخروج قَوْلاَن، والطمأْنِينةُ ويجْزِئ مِنْها أَدنى اللَّبْثِ وترْتِيب الأَداءِ وسننها قِراءَة ما تيسر بعْد الْفَاتِحةِ إِلا فِي آخِرتي الرباعِيةِ وثَالِثَةِ الْمغْرِبِ والصبْح والْجمعةِ، وأَولَيي الْمغْرِبِ والْعِشاء، والسر فِي الظهْر والْعصْر وثَالِثَةِ الْمغْرِبِ وآخِرتي الْعِشاءِ، والْجلُوس لِلتشهدِ، ولَفْظُه: التحِيات لِلَّهِ، الزاكِيات لِلَّهِ، الطيبات الصلَوات لِلَّهِ، السلاَم علَيْك أيها النبِي ورحْمةُ اللَّهِ وبركَاته السلاَم علَيْنا وعلَى عِبادِ اللَّهِ الصالِحِ ، أَشْهد أَنْ لاَ إِله إلا اللَّه وحْده لاَ شرِيك له وأَشْهد أن سيدنا محمداً عبْده ورسولُه، والصلاَةُ علَى النبِي صلى اللَّه علَيْهِ وسلم فِي الذِي يسلم مِنْه والتكْبِ سِوى تكْبِ ةِ الإِحْرامِ، وهلْ كُل تكْبِ ةٍ أَو الْجمْع قَوْلاَن، واخْتلِف فِي سمِع اللَّه لِمنْ حمِده وربنا ولَك الْحمْد، ولَفْظِ التشهدِ، فَقِيلَ سنةٌ وقِيلَ فَضِلَةٌ. وفَضائِلُها رفْع الْيدْينِ مع الإِحْرامِ حذْو منْكَبْيهِ، وهلْ علَى صِفَةِ الراهِبِ أَو النابِذِ؟ قَوْلاَن، وهلْ الأَفْضلُ عقْدهما تحْت صدْرِهِ أَوْ إِرْسالُهما قَوْلاَن، وهلْ يرْفَعهما عِنْد الركُوعِ والرفْعِ مِنْه خِلاَفٌ، وكَمالُ السورةِ، وتطْوِيلُ الْقِراءَةِ فِي الصبْح والظهْرِ قَدْراً غَيْر شاق، وتقْصِ ها فِي الْمغْرِبِ، وتأْمِ الْمؤْتم والْمنْفَرِدِ سِرّاً، والإِمام يؤمن فِي السريةِ ويقُولُ إِذَا رفَع رأْسه: سمِع اللَّه لِمنْ حمِده وا َأْموم ربنا ولَك الْحمْد، والْمنْفَرِد يجْمعهما، والتسْبِيح فِي الركُوعِ، والسجودِ، والْقُنوت فِي ثَانِيةِ الصبْح سِرّاً وقَبْلَ الركُوعِ أَفْضلُ، ويكبر قَائِماً مِن اثْنتْينِ إِذَا اسْتوى قَائِماً، ولاَ بأْس بِالدعاءِ فِي جمِع هيْئَاتِ الصلاَةِ إِلا فِي الركُوعِ.

## (فصل) السترة

- منْ لاَ يأمن الْمرور بْين يدْيِهِ يصلي ِإلى السْترِة ولاَ تْبطُلُ ِبمرورِ شيْءٍ بْين يدْيِهِ، وأقَلها ذِراعٌ ِفي غِلَظِ الرمْحِ لاَ ِبخط أْو أجْنبِيةٍ ولاَ صِغٍ لاَ يثْبت ولاَ دابٍة ولاَ نائِمٍ وحِلَقِ الْمتكَلِمِ ِبخِلاَفِ الطائِفِ يدْنو ِمنْها ولاَ يْنصِبها قُبالَةَ وجْهِهِ ويدْرأُ الْمار ِبرفْقٍ.

## (فصل) الْعاجِزُ عن الْقِيامِ

- والْعاجِز عنِ الْقِيامِ معْتمِداً يصلي جاِلساً مسْتقْبِلاً فَإِنْ لَمْ يسْتطِعِ اسْتند ِإلى طاهِرٍ فَإِنْ عجز فَعلى يِمينِهِ فَإِنْ عجز فَعلى يسارِهِ فَإِنْ عجز فَمسْتلْقِياً يأِتي ِبما يمْكِنه ويومئُ ِبما يعْجِز عْنه ويخْفِض للسجودِ عنِ الركُوعِ ولاَ تسْقُطُ عْنه وهو يعْقِلُ فَإِنْ عجز عنْ جمِيعِ الْحركَاتِ فَقِيلَ يقْصِد ِبقَلْبِهِ وقِيلَ تسْقُطُ عْنه، وفي خوْفِهِ الْغلَبةَ على عقْلِهِ، يجْمع بْين الصلاتْينِ وفي طَلَبِ الرفْقَةِ يؤخر الْأولى ِإلى آخِرِ وقْتِها الاِخْتِيارِي ويصليها.

## فصل: ِفي الْجمعِ

- ويجْمع بْين الْعِشاءْينِ ِللْمطَرِ أو الْوحلِ مع الظلْمةِ ِفي مساجِدِ الْجماعاتِ لاَ الْمْنفَرِد ِفي بْيتِهِ أْو مسْجِدِهِ يؤخر الْأولى ويقَدم الأخِرةَ ويصلياِن ِفي وسطِ الْوقْتِ يؤذنُ ِفي الْأولى خارِج الْمسْجِدِ وهلْ يؤذنُ ِفي الْأخْرى داخِلَه أْو خارِجه قْولاَنِ، ويقِيم لَهما ويتنفل بْينهما فَإِن انقَطَع ِفي أْثناِئهما تمادى، ومنْ أْدرك الثاِنيةَ معهمْ وقَدْ صلى الْأولَى فَهلْ يجْمع معهمْ قْولاَنِ.

## (فصل) الْجماعةُ

- الْجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ ولاَ يوم ِإلا مسْلِمٌ عدْلٌ ذَكَرٌ عاِلمٌ ِبما لاَ تصِح الصلاَةُ ِإلا ِبهِ باِلغٌ ِفي الْفَرِيضةِ مميزٌ ِفي الناِفَلةِ، وكُرِه كَوْنُ الْعبْدِ وولَدِ الزنا راِتباً، ويسْتحب كَوْنه أكْملَهمْ ِزياً وخلْقاً فَيكْره الأغْلَف والأقْطَع والأشل والأعْمى والْمتيمم ِللْمتوضئِ وذُو سلَسٍ والْجروحِ الساِئلَةِ ِللأصِحاءِ، وبدوِي

لِلْحاضِرِين، ومسافِرٌ لِلْمقِيمِ ولاَ تقَدم علَى الْحاكِمِ ورب الْمنْزِلِ إلا بِإِذْنِهما، وفِي اجْتِماعِ الأَهْلِ يقَدم الأَفْقَه فَإِن اسْتووْا فَالْقُرْعةُ يحْرم بعْد اسْتِواءِ الصفُوفِ ولاَ يلْزمه نِيةُ الإِمامةَ ويرْجو لِمنْ خلْفَه ويشْرِكُهمْ فِي دعائِهِ ولاَ ينْتظِر إدْراك الداخِلِ وموْقِف الْواحِدِ عنْ يمِينِهِ والْواحِدةِ خلْفَه ولاَ تبطُلُ بِقِيامِهِ إلَى جنْبِهِ، ويقِف الاثنان فَصاعِداً خلْفَه والنساءُ خلْفَهمْ، ويجوز وقُوف الْواحِدِ وراءَ الصف ولاَ يجْذِب إلَيْهِ أحداً، لأدراك الركُوعِ إنْ وجد مدْخلاً إنْ قَرب، ويلْزم الْمأموم نِيةُ الاقْتِداءِ ومساواته فِي عيْنِ الصلاَةِ فَلاَ يأْتم قَاض بِمؤد ولاَ مفْترِضٌ بِمتنفلٍ بِخِلاَفِ عكْسِهِ، والصحِيح صِحةُ صلاَة الْمسْمِعِ والصلاَةُ بِهِ، ولَوْ قَام بيْن يدي الإِمامِ وأمْكنه الاقْتِداءُ جاز.

## (فصل) إعادة ا نفرد

- الْمنْفَرِد بِصلاَةٍ ينْدب إلَى الإِعادةِ فِي جماعةٍ إلا الْمغْرِب ويعِيد بِنِيةِ الْفَرْض. ويكْره لِغَيْرِ الراتِب إقَامةُ الْجماعةِ لاَ بِالْعكْسِ ولاَ تكْرارها بِمسْجِدٍ لاَ راتِب لَه، ومنْ أدْرك بعْض الصلاةِ لَمْ يقُمْ إلا بعْد سلاَمِ إمامِهِ فَإنْ قَام قَبْلَه لَمْ يعْتد بِما فَعلَ وعاد لِيقُوم بعْده لِيقْضِي ما فَاته علَى صِفَتِهِ وتدْرك الصلاَةُ بِركْعةٍ لاَ بِدونِها لكِنه يبْ علَى إحْرامِهِ فَإنْ أدْركَه راكِعاً أوْ ساجِداً كَبر لِلإِحْرامِ ثُم لِلهوِي وقَائِماً لِلإِحْرامِ فَقَطْ.

## (فصل) ترتِيبُ الْفَوائِت اليس ة

- يجِب ترْتِيب الْفَوائِتِ مع الذكْرِ خمْسٌ فَما دونها تقَدم علَى الْحاضِرة وتبطُلُ بِذِكْرِها فِيها وبعْدها فِي الْوقْتِ ولْيأْتِ بِعددِ ما يبرئُه فَفِي نهارِيةٍ مجْهولَةٍ يصلي النهارِياتِ وفِي ليلٍ كَذلِك الْعِشاءَيْنِ وفِي جهْلَةٍ مِنْ أيهما الْخمْس وفِي اثْنتيْنِ لاَ يدْرِي السابِقَةَ ثَلاَثاً يعِيد الْمبْتدأَ بِها. ومتوالِيتيْنِ مجْهولَتي الْعيْنِ والسبْقِ سِتاً كَذلِك ولِثَلاَثٍ سبْعاً وأَرْبعِ ثَما وخمْسٍ تِسْعاً وما لاَ يحْصِيهن يصلي حتى يغْلِب علَى ظَنهِ براءَته ولاَ يمْنع الْقَضاءُ فِي وقْتِ الْكِراهةِ، ولاَ فِي غيْرِهِ،

وتارِكُ الصلاةِ تهاوناً ـلخروجِ وقْتِها الضروري يضْرب ويهدد بعْد أمْرِه ثَلاثاً، فَإنْ فَعلَ أَوْ وعد، والْمشْهور لَوْ قَالَ أنا أَفْعلُ يقْبلُ وإلا قُتِلَ حدّاً، وجحْداً يكْفُر، وتكْرَهُ الصلاةُ ـفِي متعبداتِ الْكُفارِ والْمزْبلَةِ والْمجْزرةِ وقَارِعةِ الطرِيقِ والْمقْبرةِ الْقَدِـ ـةِ وقِيلَ مطْلَقاً والْحمامِ ـإلا أَنْ يكُونَ موْضِعاً طَاهِراً مسْتوراً، والدارِ الْمغْضوبةِ والْحجرِ والْكَعْبةِ وعلَى ظَهْرِها أَشد وقِيلَ ـبِإباحةِ النافِلَةِ دونَ الْفَرِيضةِ، وتشْترطُ طَهارةُ موْضِعِها كَالثوْبِ فَإنْ ستر النجاسةَ ـبِما لاَ يحركُها صحتْ كَما لَوْ كَانتْ ـفِي طَرفِ ـبِساطٍ وصلى علَى الْأُخْرى، والشمْس لاَ تطَهر، ويعْفَى عنْ يسِـ ـ ما عدا الأَخْبثَيْنِ وهو قَدْر الدرْهمِ فَدونه، ويطْهر الْمحل ـبِانْفِصال الْغسالَةِ غَيْر متغيرةٍ.

## (فصل) سُجُودُ السهو

- سجود السهْوِ يجْزِئ عنْ ترْكِ السننِ وهوـ ـللزيادةِ بعْد السلاَمِ وللنقْصِ أَوِ اجْتِماعِهِما قَبْلَه، ولاَ يتكَرر ويحْرِمـ ـللتيْنِ بعْد السلاَمِ ويتشهد ويسلم ومنْ سها عنْهما فَعلَهما متى ما ذَكَر وهلْ يتشهد ـللتيْنِ قَبْلَه قَوْلاَنِ فَإنْ سها عنْهما فَعلَهما بعْده فَإنْ طَالَ الْفصل أَوِ انْتقَلَتْ طَهارته فَقِيلَ تبْطُلُ وقِيلَ لاَ. ـإلا أَنْ يتْرك ـفِعْلاً كَالْجلُوسِ الأَولِ ويرْجِع تارِكُه ما لَمْ يسْتقِل عنِ الأَرْضِ فَإنْ عاد بعْده بطَلَتْ ـفِي الأَصح ـإلا أَنْ يرْجِع ساهِياً أَوْ جاهِلاً أَما الأَرْكَانُ فَلاَ يجْزى ـإلا الإتْيانُ ـبِها ما لَمْ يفُتْ محل التلاَفِي فَإنْ فَات بطَلَتِ الركْعةُ، ومنْ ذَكَرـ ـفِي آخِرِ صلاَتِهِ سجْدةً لَمْ يعْلَمْ محلها سجد وأَتى ـبِركْعةٍ عِنْد ابْنِ الْقَاسِمِ، وقَالَ أَشْهب ـبِركْعةٍ فَقَطْ وفِي كَوْنِها مِن الأَخِـ ـةِ يسْجد لاَ غَيْر. ومنْ جهلَ كَمْ صلى بنى علَى الأَقَل فَإنْ ترك الْفَاتِحةَ مِنْ ركْعةٍ أَجْزأَه سجودٌ علَى الأَشْهرـ ـإلا أَنْ تكُونَ ثُنائِيةً فَتبطُلُ علَى قَوْلِ الْقَاضِي، وإنْ ترك تكْـ ـةَ الإحْرامِ ابْتدأَ، والْمؤْتم يحْرِم ويدْرِك ما لَمْ يرْكَعْ ـإمامه وقِيلَ ما لَمْ يرْفَعْ، فَإنْ أَدْركَه راكِعاً فَأَمكَنه أَنْ يحْرِم ويدْرِكَه وقَبلَ رفْعِهِ صحتْ وبعْد رفْعِهِ الصحِيح أَنه يبْتدِئ وقِيلَ ـإنْ كَبرـ ـللركُوعِ

مضى وأعاد إ اباً، وقَالَ اْبن الْماجِشونَ اسْتِحْباباً ويسْجد الْمؤْتم لِسهْو إمامِهِ، فَأَما الْمسْبوق إِنْ قَبلُ سجد معه، وقَام لِلْقَضاءِ بعْد سلاَمِهِ: وإِنْ سجد بعْد السلاَمِ لَمْ يسْجدْ وهلْ يقُوم لِلْقَضاءِ بعْد سلاَمِهِ مِن الصلاَةِ أَوْ مِن السجودِ قَوْلاَنِ، ويسْجد الْمؤتم بعْد قَضائِهِ، والإِمام يحْمِلُ سهْو الْمؤْتم وفي تعمدِ ترْكِ سنة بِالسجودِ وعدمِهِ قَوْلاَنِ، ولاَ سجود لِترْكِ فَضِيلَةٍ وعدْمه الْكَلاَم لإِصْلاَحِها مبْطِلٌ وإِنْ قَل، لاَ السهْو إلا أَنْ يكْثُر وسعالٌ وعطَاسٌ وغَلَبةُ الْبكَاءِ، ويبْطِلُها سهْو الْحدثِ وغَلَبته والْقَهْقَهةُ لاَ التبسم، وهلْ يسْجد لَه قَوْلاَنِ والتنحْنح إِنْ ظَهر مِنْه مقَاطِع الْحروفِ فَكَالْكَلاَمِ وإلا فَلاَ، ولَوْ تباعد بِحيْثُ يغير نظْم الصلاَةِ أَبطَلَها وإِنْ وجب.

## (فصل) الرعاف

- الرعاف إِنْ كَانَ قَبلَ عقْدِ ركْعةٍ، وأَمكَن التمادِي معه مضى فِي صلاَتِهِ، وإلا قَطَع وغَسلَ الدم، وإِنْ كَانَ بعْد عقْدِ ركْعةٍ بنى: فَإِنْ كَانَ إِماماً اسْتحِب أَنْ يسْتخْلِف كَغلَبةِ الْحدثِ، فَلَوْ أتموا فُرادى جاز إلا فِي الْجمعةِ فَيجِب الاِسْتِخْلاَف والْمؤْتم يخْرج علَيهِ حرْمةُ الصلاَةِ فَيغْسِلُ الدم فِي أَقْربِ الْمواضِعِ إِلَيهِ ثُم إِنْ ظَن إِدْراك الْبقِيةِ مِن الصلاَةِ رجع وبنى بِشرْطِ عدمِ الْكَلاَمِ ووطْئِهِ نجاسةً وتجاوزِ أَقْربِ الْمواضِعِ وحدثِهِ وإلا أتم مكَانه إلا فِي الْجمعةِ فَيرْجِع علَى كُل حالٍ. والصحِيح أَن الإِمام إِذَا رجع لَيس لَه إِخْراج الْمسْتخْلَفِ لِيتم هو.

## (فصل) صلاة النافلة

- يباح التنفلُ فِي سائِرِ الأَوْقَاتِ، إلا بعْد صلاَةِ الصبْح حتى ترْتفِع الشمْس. وبعْد الْعصْرِ حتى تغْرب، وفِيهِ عِنْد الزوالِ خِلاَفٌ ولَيس مع الصلَواتِ رواتِب محْدودةٌ وهِي فِي اللَيلِ والنهارِ مثْنى، والأَفْضلُ الْجهْر فِي اللَيلِ، والسر فِي النهارِ، وتكْثِ الركُوعِ والسجودِ، وفِعْلُها خلْوةً وفي نِصْفِ اللَيلِ الآخِ ،

ويجوز الْجلُوس مع الْقُدْرةِ علَى الْقِيامِ وعلَى رِحْلِةِ فِي سفَرِ الْقَصْرِ حيْثُما، توجّهتْ بِهِ، وفِي السفِينةِ يسْتدِير ومفْتِتحها جالِساً وبِالْعكْسِ والشروع ملْزِمٌ فِي سائِر النوافِل. فَإِنْ أَبطَلَها قَضاها لا إِنْ بطَلَتْ، وداخِلُ الْمسْجِدِ فِي غَيْرِ وقْتِ كَراهةٍ يحيِيهِ بِركْعتيْنِ قَبْلَ جلُوسِهِ، ومِنْها التراوِيح ثَمانِي عشْرةَ تسْلِيمةً وقِيلَ عشْرٌ ما بيْن الْعِشاءِ والْوِتْرِ ولاَ بأْس بِالتنفلِ فِي جلَساتِ الإِمامِ بيْن الإِشْفَاعِ، ومدْرِك الناسِ فِيها لاَ يصلي الْعِشاءَ معهمْ، والْوِتْر سنةٌ مؤكدةٌ ركْعةٌ عقِب شفْعٍ منْفصل يدْخلُ وقْته بعْد الْعِشاءِ فِي وقْتِها الْمخْتارِ، والأَفْضلُ لِذِي الْورْدِ تأْخِيره إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وغَيْره لاَ ينام إِلا عنْ وتْرٍ يقْرأُ فِي الشفعِ بِسبح اسْم ربك الأَعْلَى والْكَافِرونَ، وفِي الْوِتْرِ بالإِخْلاَصِ والْمعوذَتيْنِ ولاَ قُنوت فِيهِ علَى الْمشْهورِ، وركْعتا الْفَجْرِ سنةٌ وقِيلَ نافِلَةٌ ووقْتها بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ، ومنْ دخلَ الْمسْجِد وقَبلَ أَنْ يرْكَع فِيهِ أُقِيمتْ علَيْهِ الصلاَةُ يرْكَع خارِجه ثُم يدْرِكُه، والنائِم عنْ ورْدِهِ إِنْ تصبح لاِنْتِظَارِ الْجماعةِ صلاها وإِلاَ بادر إِلَى فَرْضِهِ، وعنِ الْوِتْرِ فَفِي سعةِ الْوقْتِ يصلي الْجمِيع وفِي ضِيقِهِ يقْتصِر علَى الْوِتْرِ، ويصلي ركْعتي الْفَجْرِ بعْد طُلُوعِ الشمْسِ.

## (فصل) سجود التلاوة

- عزائِم السجداتِ إِحْدى عشرةَ مِنْها ص لاَ آخِر الْحج، ولَيْس فِي الْمفصل مِنْها شيْءٌ، وأَثْبت ابْن وهْبٍ الْجمِيع، وشروطُها كَالصلاَةِ يكَبر لِخفْضِها ورفْعِها بِغيْرِ إِحْرامٍ ولاَ سلاَمٍ، ويتجاوزها وقْت الْكَراهةِ والْحدثِ ويتْلُو ما بعْدها ولاَ يسْجد، والْمسْتمِع كَالتالِي لاَ السامِع ويكْره تعمدها فِي الصلاَةِ، فَإِنْ تلاَها سجد، ويجْهر الإِمام ا فِي السر، واللّه أَعْلَم.

# كتاب صلاة ا سافر والْخوفِ والْجُمُعةِ

# والْعِيدين والِاسْتِسقَاءِ والْكُسُوفِ

## (فصل) صلاة ا سافر

- مسافَةُ الْقَصْرِ سِتةَ عشر فَرْسخاً غَيْر ملَفقَةٍ، وفِي الْبحْرِ يوْمٌ ولَيْلَةٌ وقِيلَ إِنْ سار مع الساحِلِ فَكَالْبَدْءِ فِي اللجةِ بِالزمانِ فَإِنْ مر فِي أَثْنائِها بِأَهْلٍ فَالْعِبْرةُ بِما وراءَهمْ، والْمشْهور أَن الْقَصْر سنةٌ فِي الرباعِيةِ فَيقْصر إِذَا جاوز بساتِ الْمِصْر غَيْر منْتظِرٍ رفْقَةً، وفِي الْعوْدِ إِلَى حيْثُ ابْتدأَ فَإِنْ أَجْمع إِقَامةَ أَربعةِ أَيامٍ أَتم لاَ فِي قَصْرِ قَضاءِ حوائِجِهِ، فَلَوْ عزم علَيْها بعْد صلاتِهِ فَلاَ إِعادةَ، وفِي أَثْنائِها يجْعلُها نافِلَةً، ويجوز الْجمْع بيْن الظهْريْنِ لِجد السيْرِ لاَ بِمجردِ الرخْص، ويسْتحب تعْجِيلُ الإِيابِ إِلَى أَهْلِهِ ودخولُه صدْر النهارِ لاَ طُروقُهمْ لَيلاً.

## (فصل) فِي حُكْمِ صلاةِ الْخوفِ

- يقْسِم الإِمام منْ معه فِرْقَتيْنِ: فِرْقَة تحْرس، وفِرْقَة تصلي معه فَفِي الثانِيةِ يصلي بِكُلِ طَائِفَة ركْعةً فَإِذَا فَرغَ مِنْها أَشار قَائِماً إِلَيهمْ فَأَتموا وانْصرفُوا يحْرسونَ، وتأْتِي الأُخْرى فَيصلي بِهِمْ الأُخْرى وهلْ يسلم أَوْ ينْتظِر إِتْمامهمْ لِيسلم بِهِمْ قَوْلاَنِ، وفِي غَيْرِها يصلي بِالأُولَى ركْعتيْنِ، فَإِذَا تشهد أَشار إِلَيْهِمْ جالِساً فَأَتموا وانْصرفُوا يحْرسونَ، ثُم تأْتِي الأُخْرى فَيصلي بِهِمْ ما بقِي، وفِي تسْلِيمِهِ وانْتِظَارِهِمْ قَوْلاَنِ، وإِن اشْتد الْبأْس صلوا بِحسبِ الإِمْانِ مشاةً أَوْ ركْباناً أَوْ إِ اءً طَارِدِين أَوْ مسابِقِ حيْثُما توجهوا لاَ يلْزمهمْ طَرْح ما تلَطخ بِالدمِ، فَإِنْ آمنوا فِي أَثْنائِها أَتموها صلاَةَ أَمنٍ.

## (فصل) صلاة ا معة

- تلْزم الْجمعةُ كُلَ مسْلِمٍ حر مكَلف مسْتوْطِنٍ وهِي ركْعتانِ يجْهر فِيهِما يخْطُب قَبلَهما خطْبتيْنِ قَائِماً متوكئاً يفصل بيْنهما بِجلْسةٍ خفِيفَة يخْتم الأُولَى بآياتٍ مِن الْقُرْآنِ والثانِيةَ بِاذْكُروا اللّه يذْكُرْكُمْ أَوْ غَيْر ذلِك وأَقَلها ثَناءٌ علَى

اللّهِ، وصلاةٌ علَى رسولِهِ وتحْذِيرٌ وتبْشِيرٌ وهلْ يشْترطُ الطهارةُ قوْلاَنِ، ويجِب الإنْصات لَها والْبعِيد يتحرى وقْتها ويْنصِت، والداخِلُ والإمام يخْطُب لاَ يحيي الْمسْجِد ولاَ يسلم ولْيؤم الْخاطِب فَإِنْ أم غيْره فَالْمشْهور بطْلاَنها، ويسْتحب لَها الطيب والتجملُ والْغسْلُ متصِلاً بِالْغدو والْمشْي والتجْهير بِهِ وتلْزم مِنْ منْزِلِهِ علَى دونِ ثَلاَثَةِ أَميالٍ لِوقْتٍ يدْرِكها، والأعْمى يمْكِنه إتْيانها، ولَوْ بِقَائِدٍ وتسْقُطُ عنِ الْمرِيضِ والْممرضِ وبِالْمطَرِ وكَثْرةِ الْوحْلِ، وخوْفِ ظَالِمٍ أوْ لِص لاَ خوْفِ حبْسٍ فِي حق وهو ملِي، ولاَ بِشهورِ الْعبْدِ، وشروطُ صِحتِها إمامٌ ومسْجِدٌ وخطْبةٌ، وموْضِعٌ لِاسْتِيطَانٍ، وجماعةٌ يمْكِنهم الْمثْوى بِهِ مِنْ غيْر عددٍ محْصورٍ، ولَها أذَانانِ: الأولُ علَى الْمنارةِ، والآخر بيْن يدي الإمامِ إذَا جلَس علَى الْمنْبرِ فَإِذَا فَرغَ أخذَ فِي الْخطْبةِ، ومنْ أدْرك مِنْها ركْعةً فَقَدْ أدْركَها فَإِنْ أدْرك دونها صلى ظُهْراً وهلْ يبْنِي علَى إحْرامِهِ قوْلاَنِ، ومنْ لاَ تلْزمه تنوب عنْ ظُهْرِهِ، وتارِكُها لِغيْرِ عذْرٍ لاَ يصلي الظهْر جماعةً. وقُدوم الْمسافِرِ والْعِتق والْبلُوغُ والإِفَاقَةُ لِوقْتٍ يدْركُها يوجِب إتْيانها، ومنْ زالَتْ علَيْهِ الشمْس وهو يريد سفَراً لَزِمتْه، ولاَ يقَام فِي مِصْر جمْعتانِ ووقْتها كَالظهْرِ.

## (فصل) صلاة العيدين

- صلاَةُ الْعِيدْينِ سنةٌ وهِي ركْعتانِ بِغيْرِ أذَانٍ يفْتِتح الأولَى بِسبْعِ تكْبِيراتٍ مع الإحْرامِ، والثانِيةَ بِسِت مع الْقِيامِ يخْطُب بعْدها خطْبتيْنِ يفْتِتح كُلاً بِتِسْعِ تكْبِيراتٍ نسقاً وفِي أثْنائِها، ويكبر الناس بِتكْبِيرِهِ ومسْتحباتها كَالْجمعةِ، ويسْتحب الأكْلُ يوْم الْفِطْرِ قبلَ الْخروجِ ويوْم الأضْحى بعْد الرجوعِ، ووقْتها مِن ارْتِفَاعِ الشمْسِ إلَى الزوالِ وفِعْلُها فِي الْمصلى أفْضلُ، ولاَ يتنفلُ قبْلَها ولاَ بعْدها يخْرجونَ مكبرِين بِطَرِيقٍ ويرْجِعونَ بِغيْرِها ويسْتحب التكْبِير أيام النحْرِ عقِيب خمْس عشْرةَ صلاَةً: أولاَهن ظُهْر الْعِيدِ ولَفْظُه: اللّه أكْبر اللّه أكْبر لاَ إله إلا اللّه، اللّه أكْبر اللّه أكْبر ولِلّهِ الْحمْد، ومنْ أراد أنْ يصليها وحْده صلاها علَى صِفَتِها.

## (فصل) صلاة الاستسقاء

- يسن الصلاةُ لِطَلَبِ الْغَيْثِ، ويسْتحب تقَدمها بِصِيامٍ وصدقَةٍ ونحْوِ ذَلِك، وهِي ركْعتانِ بِالْمصلى يخْرجونَ ضحْوةً متبذِلِين متخاشِعِين يظْهرونَ الندم والتوْبةَ، يصلى بِهِمْ قبْلَ الْخطْبةِ ويكْثِرونَ الِاسْتِغْفَار حالَ الْخطْبةِ والأَفْضلُ أنْ يخطب بالأرْض، فَإِذا فَرغَ اسْتقْبلَ الْقِبْلَةَ وحولَ رِداءَه وحولُوا أَرْدِيتهمْ ما علَى الْيمِينِ علَى الْيسارِ ويسْأَلُونَ اللّه تعالَى ويسْتحب: اللهم اسْقِنا مِنْ بركاتِ السماءِ ما تنْبِت لَنا بِهِ الزرْع وتدِر لَنا بِهِ الضرْع وتدْفَع عنا بِهِ الْجهْد ولاَ تجْعلْنا مع الْقَوْمِ الْقَانِطِين. اللهم اسْقِ عِبادك، وبهيمتك وانْشرْ رحْمتك، وأَحْي بلَدك الميت: فَإِنْ أُجِيبوا وإِلا عادوا ولَوْ مِراراً. ولاَ بأس بِخروجِ الأَطْفَالِ والْبهائِمِ والْقَواعِدِ وأَهْلِ الذمةِ منْعزِلِين عنِ الْمسْلِمِين لاَ منْفَرِدِين بِيوْمٍ.

## (فصل) صلاةُ الكُسُوفِ

- صلاَةُ كُسوفِ الشمْسِ ركْعتانِ يجْمع لَها بِالْمسْجِدِ بِغيْرِ أَذَانٍ ولاَ خطْبةٍ فِي كُل ركْعةٍ ركُوعانِ وقِراءَتانِ يطِيلُ الْقِراءَةَ سِراً والركُوع نحْوها ثُم يرْفَع ويقْرأُ دونَ الأُولَى ويرْكَع نحْوها. وهلْ يطِيلُ السجود قَوْلاَنِ. وهلْ يفْتتِح كُل قِراءَةٍ بِالْفَاتِحةِ أَوْ يخْتص بِالأُولَى والثالِثَةِ قَوْلاَنِ، فَإِذَا سلم أَقْبلَ علَى الناسِ فَوعظَهمْ وذَكَرهمْ وتدْرك بِركُوعِها الرابِعِ ويقْضِي الركْعةَ الأُولَى دونَ الْقِيامِ الثالِثِ. وصلاَةُ كُسوفِ الْقَمرِ كَالنوافِلِ ولاَ تجْمع لَها.

## كِتابُ الجنائِز

- يوجه الْمحْتضر إِلَى الْقِبْلَةِ ويلَقن الشهادتيْنِ ويقْرأُ عِنْده (يس) فَإِذَا قَضى أُغْمِض وشد لَحْياه وسجي ثُم يؤْخذُ فِي غَسْلِهِ فَيرْفَع علَى سرِيرٍ ويجرد الرجلُ وتسْتر عوْرته ويوضأُ ويغسلُ كَالْجنبِ يكَرر وِتْراً إِحْداهن بِماءِ الْقُراحِ ويجْعلُ فِي بعْضِهِن سِدْرٌ إِن احْتاج إِلَى ذَلِك وفِي الآخِرةِ كَافُورٌ.

ولاَ تباشر عوْرته إِلا لِضرورةٍ ويعْصر بطْنه بِرِفْقٍ ولاَ يؤْخذُ لَه ظُفْرٌ

ولاَ يحْضره إلا منْ يساعِد فِي غَسلِهِ، يتولى ذلك الْغسْلَ فِي الرجل الرجالُ، وفي الْمرْأةِ النساءُ فَإنْ لَمْ تكُنْ فَا َحارِم وراءَ الثوْبِ فَإنْ لَمْ تكُنْ يممْته أجْنبِيةٌ إلى ا رْفَقيْنِ وييممها إلى الْكُوعيْنِ

وإباحةُ الاِسْتمْتاعِ إلى حِ ـ الْموْتِ يبيح الْغسْلَ مِن الْجانبيْنِ، فَلَمْ مات فَوضعتْ جاز لَها غَسْلُه ولَوْ أبانها فَمات امتنع، وفي الرجْعِيةِ خِلاَفٌ، فَإذاَ فَرغَ نشف بِخِرْقَةٍ وأدرج فِي أكْفَانِهِ وكَفَنِهِ ومؤْنته واجبان فِي مالِهِ وسطاً بِالْمعْروفِ مقَدماً علَى الديون والْوصايا، فَإنْ كَانَ عدِ اً فَفِي بيْتِ الْمال فَإنْ لَمْ يكُنْ فَعلَى الْمسْلِمِ

وأقَله ثَوْبٌ يدْرج فِيهِ وأكْملُه لِلرجل خمْسةٌ: قَمِيصٌ وعِمامةٌ، وإزارٌ، ولُفَافَتانِ.

ولِلْمرْأةِ سبْعةٌ: حِقْوٌ، وقَمِيصٌ، وخِمارٌ، وأرْبع لَفَائِف وهو تابِعٌ لِلنفَقَةِ وفي الزوْجةِ ا وسِرةِ قَوْلاَن، قِيلَ علَيْها وقِيلَ علَيْهِ ويسْتحب تجْمِ ه،

ويذَر الْحنوطُ علَى كُل لُفَافَة وعلَى مفَاصِلِهِ ومساجِدِه، ويلْصق علَى منافِذِهِ قُطْنٌ محنطٌ، فَإذَا أدرج شد عِنْد رأْسِهِ ووسطِهِ ورِجْلَيْهِ،

ثُم يحْملُ علَى نعْشِهِ إلَى الْمصلى. والْمشْي أمامه أفْضلُ، فَيصلى علَيْهِ وهِي فَرْض كِفَايةٍ أرْبع تكْ ـ اتٍ لَيْس فِيها قِراءَةٌ بلْ يثْني علَى اللّهِ تعالَى عِقِب الأولَى: ويصلي علَى النبِي صلى اللّه علَيْهِ وسلم عِقِب الثانِيةِ ويدْعو عِقِب الثالِثَةِ، والْمسْتحب: اللهم إنه عبْدك وابن عبْدِك، وابن أمتِك، كَانَ يشْهد أنْ لاَ إله إلا أنت وحْدك لاَ شرِيك لَك، وأن محمداً عبْدك ورسولُك. وأنت أعْلَم بِهِ. اللهم إنْ كَانَ محْسِناً فَزِدْ فِي إحْسانِهِ، وإنْ كَانَ مسِيئاً فَتجاوزْ عنْ سيئَاتِهِ اللهم لاَ تحْرِمْنا أجْره ولاَ تفْتِنا بعْده. وفِي الْمرْأةِ اللهم إنها أمتك وفِي الطفْلِ اللهم اجْعلْه سلَفاً وفَرطاً وذِخْراً وشفِيعاً لِوالِديْهِ، ولِمنْ شيعه ومنْ صلى علَيْهِ، وألْحِقْه بِنبِيهِ صلى اللّه علَيْهِ وسلم عِقِب الرابِعةِ.

ولاَ يصلى علَى سِقْطٍ لَمْ يسْتهل صارِخاً ولاَ قَتِيلٍ فِي سبِيلِ اللَّهِ ولاَ يغْسلُ ولاَ علَى قَبْرٍ ولاَ غَائِبٍ ولاَ تكَرر ويكْره الصلاَة لأَهْلِ الْفَضْلِ علَى أَهْلِ الْبِدعِ والأَهْواءِ، ومقْتولٍ فِي حد ويصلى علَى أَكْثَرِ الْجسدِ، وفِي أَقَلِّهِ خِلاَفٌ وتكْره عِنْد الطلُوعِ والْغروبِ إلا أَنْ يخاف تغيره ومنْ دفِن بِغيرِ صلاَةٍ أُخْرِج لَها ما لَمْ يظن تغيره، ويقَدم الْموصى إِلَيْهِ رجاءَ دعائِهِ، ثُم الْحاكِم ثُم الْعصبةُ، وأَوْلاَهمْ أَقْواهمْ تعصِيباً، فَإِن اجْتمعوا وتشاحوا فَبِالْقُرْعةِ وإِذَا اجْتمع جنائِز فِي صلاَةٍ جعِلَ الرجلُ مِما يلِي الإِمام، ثُم الصبِي ثُم الْخنْـثَى، ثُم الْحرةُ ثُم الْعبد، ثُم الأَمةً، ومنْ أَدرك بعْض الصلاَةِ فَإِنْ تركَتْ لَه الْجنازةُ أَتمها وإِلا كَبر نسقاً، ثُم يحْملُ إِلَى الْقَبْرِ فَيدْفَن فِي حفْرةٍ تكْتم رائِحته وتمْنعه مِن السباعِ، ويسل مِنْ قِبلِ رأْسِهِ فَيوضع فِي اللحْدِ أَفْضلُ مِن الشق، ويحل شد رأْسِهِ ووسطِهِ ورجْلَيْهِ ويطَبق بِاللبِنِ وسد خلَلُه بِالط ِ ويهالُ علَيْهِ التراب. ويسْتحب لِمنْ دنا مِنْه أَنْ يحْثُو فِيهِ ثَلاَثَ حثوات، ويكْره بناؤه وتجْصِيصه وتحْرم النياحةُ وإِظْهار الْجزعِ واللطْم والشق، ويسْتحب التعْزِية فَيقَالُ أَحْسن اللّه عزاءَك وأَلْهمك الصبْر وغَفَر اللّه لِميتِك، أَوْ غَيْر ذَلِك مِما يحْضره.

## كتاب الزكاة

- نِصاب الذهبِ عِشْرونَ مِثْقَالاً، والْورِقِ مائتا دِرْهمٍ. فَيجِب ربْع عشْرِه. والزائِد بِحِسابِهِ. ويلَفق بيْنهما بِالأَجْزاءِ وشروطُ وجوبِها الْحوْلُ والنصاب فِي مِلْكٍ كَامِلٍ متحدٍ. ويكْملُ النصاب بِربْحِهِ لِحوْلِهِ، ويجب فِي أَوانِيها وحلِي التجارةِ. وما لاَ يجوز تحْلِيته. والْمتخذِ ذَخِ ةً لاَ لُبسٍ ا باحِ جيد الْجنْسِ ورديئِهِ. وتِ ه ومضْروبه وصحِيحه ومغْشوشه ومكْسوره سواءٌ. وتلَفُه قَبْلَ تمكنِهِ مِن الأَداءِ يسْقِطُها وبعْده يوجب ضمانها. فَإِنْ تلِف الْبعْض لَزِمه مِن الْباقِي وبعْد إِفْرادِها يلْزمه دفْعها. فَإِنْ أَتلَفَها ضمِن لاَ إِنْ تلِفَتْ. والصحِيح أَنه لاَ يخْرِجها قَبْلَ وجوبِها وينْوِيها زكَاةً وأَخْذُ الإِمامِ الْعادِلِ ينوب عنْه وغَيْرِهِ إِنْ

صرفَها فِي وجوهِها أجْزأته وإلا لَزِمته الإعادةُ ويخْرِج الْولي عن الصبي والْمجْنون ويجزئ أحد النقْدَيْنِ عنِ الآخرِ بِقيمتِهِ ما لَمْ تَنْقُصْ عنْ قَدْرِ الْواجِبِ. ومن ابْتاع بِنصابٍ بعْد حوْلِهِ وقبلَ تزْكِيتِهِ فَربح زكَاه لِلأول وزكاهما لِلْحوْل الثانِي إلا جزْءُ زكَاةِ النصاب إلا أنْ تكُونَ لَه عرْضٌ يساوِيهِ وتضم أُولَى الْفَائِدتَيْنِ إلَى الثانِيةِ كانتْ نِصاباً أَوْ أَكْملَته فَإِنْ كَانتِ الأُولَى أَوْ كُل نِصاباً اسْتقلتْ بِحوْلِها، ومنْ مكَثَ دَيْنه أحْوالاً فَلاَ زكَاةَ علَيْهِ حتى يقْبِضه أَوْ نِصاباً مِنْه فَيزكيهِ إِمامٌ واحِدٌ، فَإِنْ قَبض دونه لَمْ يزك حتى يقْبض تمامه أُبْقَى الأُولَى أَوْ أُتلفَها كَثَمنِ عرْضِ التجارةِ، وإن اسْتفَاده فَلاَ زكَاةَ حتى يحولَ الْحوْلُ بعْد قبْضِهِ، ويعْتبر فِي الْقبْضِ ما تقَدم، ويعين الْمدِير شهْراً يقَوم فِيهِ عروضه ويضم دَيْنه وناضه، ولَوْ دِرْهماً، فَإِنْ كَانَ لاَ ينِض لَه شيْءٌ فَلاَ زكَاةَ والمرصع إنْ عِلم وزْنَ نقْدِهِ زكاه وانْتظِر بِجواهِرِهِ الْبيع، وإِنْ جهِلَه ولَمْ يمْكنْ نزْعه فَالأَظْهر التحري، وقِيلَ المقْصود مِنْهما متْبوعٌ، ويشْترط فِي المعادِنِ اتصالُ النيلِ، وكَمالُ النصابِ لاَ الْحوْلُ، فَإِنْ أَخْرج دونه فَلاَ زكَاةَ حتى يخْرِج تمامه أَوْ يكُونَ عِنْده ما يكَملُه قَدْ حانَ حوْلُه، وتضم المعادِنُ وإِنْ تناءَتْ محالها كَالزرْعِ وغيْرها بِشرْطِ اتصال النيل وإلا اسْتقَل كُل بِحكْمِهِ والأَظْهر أن النذْرةَ كَغيْرِها وقِيلَ بلْ تخمس، والأصح تخْمِيس قَلِيل الركَازِ وكَثِيرِهِ وعروضِهِ، ثُم أَرْبعةُ أَخماسِهِ إنْ كَانَ بِفيْفَاءَ فِي الْجاهِلِيةِ فَلِواجِدِهِ وأَما فِي أَرْضِ الصلْحِ فَلأَهْلِها، وأَرض الْعنْوةِ لِمفْتتِحِها وما عِلم أنه لمسْلِمٍ فَهو لُقَطَةٌ، والدَيْن إن اسْتغْرق أَوْ أَبقَى ما لاَ زكَاةَ فِيهِ أَسْقَطَها عنِ النقْدِ الْحوْلي لاَ المعْدِني والْماشِيةِ والمعشراتِ إلا أَنْ يكُونَ لَه عرْضٌ يساوِيهِ ويجْعلُ بِإِزائِهِ ما يباع علَيْهِ فِي فَلَسِهِ، كَدَيْنِهِ وكِتابتِهِ وخِدْمةِ مدبرِهِ ونحْو ذِلك.

## (فصل) زكاة الإبل

- لاَ زكَاةَ فِيما دونَ خمْسٍ مِن الإِبلِ وفِيها شاةٌ جذَعةٌ أَوْ ثَنِية. وفِي العِشْرِين أَرْبعٌ. وفِي خمْسٍ وعِشْرِين بِنْت مخاضٍ فَإِنْ عدِمها فَابن لَبونٍ، وفِي سِت وثَلاَثِ بِنْت لَبونٍ وفِي سِت وأَرْبعِ حِقةٌ وفِي إِحْدى وسِت جذَعةٌ وفِي سِت وسبْعِ بِنْتا لَبونَ وإِحْدى وتسْعِ حِقتانِ وفِي مِائَةٍ وإِحْدى وعِشْرِين يخير الساعِي بين حِقتينِ أَوْ ثَلاَثِ بناتِ لَبونٍ فَإِنْ وجد أَحدهما تعين وما زاد فَفِي كُل أَربعِ بِنْت لَبون وفِي كُل خمْسِ حِقةٌ ما بين ذَلِك أَوْقَاصٌ. ونصاب الْبقَرِ ثَلاَثُونَ فِيها تبِيعٌ وفِي أَرْبعِ مسِنةٌ وفِي مِائَةٍ وعِشْرِين يخير الساعِي بين ثَلاَثِ مسِناتٍ وأَربعةٍ والْجوامِيس نوعها. ويكْملُ النصاب بِالْعجاجِيلِ كَالْفصلاَنِ ويؤْخذُ السن الْواجِب فَلَوْ ماتتْ الأُمهات وبقِيتْ الأَوْلاَد نِصاباً زكيتْ، وتزكى الْعوامِلُ والْهوامِلُ، ونصاب الْغنمِ أَربعونَ وفِيها شاةٌ كَالَتِي فِي الإِبلِ وفِي مِائَةٍ وإِحْدى وعِشْرِين شاتانِ وفِي مِائَتينِ وشاةٍ ثَلاث، ثُم فِي كُل مِائَةٍ شاةٌ ولاَ تؤْخذُ هرِمةٌ ولاَ هزِيلَةٌ ولاَ فَحلٌ ولاَ كَرِ ةُ الضأْنِ، والْمعْز جِنْسٌ حكْم الأَوْلاَدِ ما تقَدم وتزكى السائِمةُ والْمعْلُوفَةُ ومبدلٌ نِصاباً بِجِنْسِهِ يبنِي وبِخِلاَفِهِ الْمشْهور الاسْتِئْناف إِلا أَنْ يفْعلَه فِراراً ومسْتفِيد نِصابٍ أَوْ دونه مِنْ جِنْسِ ماشِيتِهِ يبنِيهِ علَى حوْلها، والْخلَطَاءُ كَالْمالِكِ الْواحِدِ بِشرْطِ كَمال النصابِ فِي مِلْكِ كُل واجْتِماعِهِمْ علَى وصْفَينِ كَالراعِي والْفَحْلِ والدلْوِ والمراحِ والمبِيتِ وطَلَبِ المصْلَحةِ ولَوْ آخِر الْحوْلِ ولاَ يجْمع بين مفْترِقٍ ولاَ يفَرق بين مجْتمِعٍ خشْيةَ الصدقَةِ وتؤثر التخْفِيف كَمالِكِي مائَةٍ وعِشْرِين أَو التثْقِيلَ كَمالِكِي مائَتينِ وشاةَ فَإِنْ ظَهر قَصد الْفِرارِ أُخِذُوا بِحالِ الاِنْفِرادِ ويصدقُونَ فِي قَصْدِ الْمصْلَحةِ فَإِن اتهموا حلفُوا والنصاب الْمؤلف إِنْ أَخذَ مِنْه متأَولاَ ترادوا بِحسبِ أَملاَكِهِمْ كَما لَوْ زاد الْفَرْض لِخلْطِ دونِهِ وإِلا فَهِي مِنْ مالِكِها كَالْمأْخوذَةِ مِنْ دونِ النصابِ ولاَ خلْطَةَ فِي غَيرِ الْماشِيةِ ولاَ زكَاةَ فِي حيوانٍ غَيرِها، ولاَ ضمانَ لِتلَفِها قَبلَ مجِيءِ الساعِي فَإِنْ نقَصها فِراراً ضمِن.

## (فصل) زكاة الحبوب والثمار

- نِصاب الْحبوبِ والثمارِ خَمْسةُ أَوْسقٍ وهي ثَلاَثُمِائَةِ صاعٍ بِالْمدني فَيجِب الْعشْر فِيما سقِي سيْحاً أَوْ بعْلاً، ونِصْفُه فِيما سقِي نضْحاً فَإِنْ اجْتمعا وتساويا فَثَلاَثةُ أَرْباعِهِ فَإِنْ تفَاوتا فَالْمشْهور اعْتِبار الْمأْخوذِ بِهما وقِيلَ الأَقَل تابِعٌ ويضم إِلَى الْبر، الشعِير والثلْت والْعلَس ويخْرج مِنْ كُل بِحِسابِهِ كَالْقَطانِي بِخِلاَفِ الذرةِ والأَرْزِ والدخْن فَيجب فِي الْحب بِيبْسِهِ وفِي التمْرِ بِزهْوِها وتؤْخذُ بعد التصْفِيةِ والْجِذَادِ مِنْ عيْنِهِ لاَ تجْزِي قِيمته كَانَ جيداً أَوْ ردِيئاً فَإِن اجْتمعا وتساويا فَفِي كُل بِحِسابِهِ وإِنْ تفَاوتا فَالظاهِر أنه كَذلِك، وقِيلَ الأَقَل تابِعٌ، ومِن الْمتْبوعِ الْوسطِ، ويخْرص النخْلُ والْكَرْم إِذَا أَزْهيا بِالْحاصِلِ جافّاً فَإِنْ أَكَلُوا أَوْ باعوا ضمِنوا، وإِنْ تركُوا وتبين خطَؤه وهو عارِفٌ فَالظاهِر الأَخْذُ بِما خرص، وإِن خرص جماعةٌ واخْتلَفُوا أُخِذَ بِقَوْل أَعْرفِهمْ، وإِن اسْتووْا وزع الْواجِب بِحسبِ اخْتِلاَفِهِمْ فَإِنْ أُجِيحتْ بعْده فَلاَ ضمانَ فَإِنْ بقِي نِصاب لَزِم مِنْه ومنْ باع بعْد الزهْوِ ضمِن فَإِنْ أَفْلَس فَهلْ يتبع أَوْ تؤْخذُ مِنْ يدِ الْمشْتري قَوْلاَن، وهلْ يرْجع بقَدْرِ الثمنِ أَوْ يكلف شِراءَ الْجِنْسِ قَوْلاَن كَالذِي لاَ يتناهى، وما يعْتصر يوسق حبّاً ويؤْخذُ مِنْ دهْنِهِ. ولاَ زكَاةَ فِي شيْءٍ مِن النباتِ غَيْر ما ذَكَرْنا.

## (فصل) صدقَةُ الْفِطْرِ

- صدقَةُ الْفِطْرِ تلْزم منْ فَضِلَ عنْ قُوتِهِ ودِيْنِهِ ومؤونةِ عِيالِهِ عنْه وعنْ منْ تلْزمه نفَقَته مِن الْمسْلِمِين قَدْرها وهو صاعٌ وزْنه خَمْسةُ أَرْطَالٍ وثُلْثٍ بِالْبغْدادِي حبّاً، مِنْ غَالِبِ قُوتِ بلَدِهِ، وتجْزِئ مِن الْبر والشعِيرِ والسلْتِ والتمْرِ والزبِيبِ والأَقِط وعنِ الْعبْدِ الْمشْترِكِ عنْ كُل بِقَدْرِ مِلْكِهِ كَمنْ بعْضه حر، والْمشْهور تعلق الْواجِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، يوْم الْفِطْرِ ومصْرفُها الْفُقَراءُ والْمساكِين بِالاِجْتِهادِ فَيدْفَع صاعٌ لِجماعةٍ وآصعٌ لِواحِدٍ.

## (فصل) مصارفُ الزكاةِ

- مصارف الزكاةِ الأصْناف الثمانِيةُ التي ذَكَرها اللّه تعالى، وقَدْ سقَطَ نصِيب المُؤلفَةِ قُلُوبهمْ والْعامِلِ ، ويجوز صرْفُها إلى صِنْفٍ واحِدٍ مِنْه بِقَدْرِ كِفَايتِهِ، وإِنْ زاد على النصابِ. ولاَ يشْترطُ عدم قُدْرتِهِ على الْكَسْبِ ولاَ تُنقَلُ عنْ بلَدِها مع وجودِ المُسْتحق، فَمنْ فَعلَ كُرِه وأجْزأه خِلاَفُه الأجْرةُ علْيهِ ولاَ تصْرف فِي شيْءٍ مِنْ وجوهِ الْبِر غيْر مصارِفها وتبين الْخطإِ يوجِب الإِعادةَ إلا أنْ يتولاها الإِمام الْعادِلُ ولاَ يخص بِها أقَارِبه، فَإِنْ كانوا فِي عِيالِهِ لَمْ يجْزِهِ واللّه أعْلَم.

## كتاب الصيام

- صِيام رمضانَ فَرْض عيْنٍ يلْزم بِروْيةٍ ظَاهِرةٍ أَوْ شهادةِ عدْليْنِ، فَإِنْ غَم فَبِكمالِ عِدةِ شعْبانَ. وتجِب لَهث النيةُ وتجْزِئ مِن اللّيل لاَ بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ. ونيةٌ لِكُل متتابِعٍ وتبيت لِغيْرِهِ كُل ليْلَةٍ. ويلْزم الْمنْفَرِد بِروْيتِهِ، فَإِنْ أفْطَر فَعلْيهِ الْقَضاءُ والْكَفارةُ، إلا أنْ يعْذَر بِجهْلٍ أَوْ تأويلٍ، والشاك يمْسِك حتى يتبين. ولاَ يجْزِئ صوْمه مترددًاً بِخِلاَفِهِ تطَوعاً أَوْ يصادِف ورْداً أَوْ نذَراً أَوْ قَضاءً، ورؤْيته نهاراً لِلْمسْتقْبل ولَوْ قَبْلَ الزّوال، وثُبوته يوجِب إِمساك بقِيتِهِ وعِيدٌ يوجِب الْفِطْر.

## (فصل) قضاء الصوم

- يجِب الْقَضاءُ بِالْفِطْرِ ولَوْ سهْواً أَوْ جهْلاً أَوْ مكْرهاً أَوْ لمرضٍ أَوْ حيْضٍ أَوْ سفَرٍ أَوْ نوْي رمضانَ تطَوعاً أَوْ نذْراً أَوْ قَضاءً أَوْ ظَن بقَاءَ اللّيل أَوْ دخولَه فَتبين خِلاَفُه أَو ابْتلَع ما يمْكِنه طَرْحه أَوْ رمِي إلى حلْقِهِ بِذَوْقٍ أَو اكْتِحالٍ أَوْ وضوءٍ أَوْ سقُوط أَوْ تقْطِ فِي أُذُنٍ لاَ بِدخول ذُبابٍ أَوْ غُبارٍ أَوْ حقْنةٍ أَو احْتِلاَمٍ أَوْ تصبحٍ بِغسْل جنابةٍ أَوْ حيْضٍ إنْ طَهرتْ ونوتْ قَبْلَ فَجْرٍ ويكْره الْفَصْد والْحِجامةُ والْقُبْلَةُ والمُلاَعبةُ، والْكَفارةُ بِتعمدِ الْفِطْرِ أو الْجِماعِ أَوْ اسْتِدْعاءِ المَني

بدوامِ النظرِ أوْ تذكرٍ أوْ تحْريكٍ دابةٍ على المشهورِ تنوعها وأنها على التخْيير فَيعْتق رقَبةً مؤْمِنةً كامِلةَ الرق غيْر معيبةٍ ولاَ مسْتحِقةِ الْعِتقِ، أوْ يصوم شهْريْنِ متتابِعيْنِ، فَإِنْ قَطَع لِعذْرٍ بنى وإلا اسْتأنف أوْ يطْعِم ستين مسْكِيناً مدّاً مداً، والْعدد شرْطٌ، ولاَ يلفق مِنْ نوْعيْنِ، وتتعدد بتعددِ الأيامِ والأظْهر عدم تعددِها فِي الْيوْمِ الْواحِدِ. وعدم وجوبها بالْجِماعِ سهْواً وقِيلَ يلْزمه ورفْض نيةٍ وتعْجِيل فِطْرٍ لِتوقعٍ مباح، والمكْرهةُ تلْزم المكْرِه عنْها.

## (فصل) تعجِيلُ الْقَضاءِ

- يسْتحب تعْجِيلُ الْقَضاءِ وتتابعه فَإِنْ أخره أوْ بعْضه لِغيْر عذْرٍ متصِلٍ حتى دخلَ رمضانُ آخر، فَعلَيْهِ الْقَضاءُ مع الْكفارةِ إطْعام مساكين مدّاً عنْ كُل يوْمٍ، ويلْزم المرْضِع تفْطِر خوْفاً على الرضِيعِ لاَ الْحامِلَ وفِيها خِلاَفٌ، ويسْتحب لِلْعاجِزِ لِكبِرٍ أوْ عطَشٍ ولاَ قَضاءَ عليْهما، ومنْ جن أوْ أغْمِي عليْهِ أكْثَر يوْمِهِ لَزمه الْقَضاءُ إذَا جن مِن اللّيل أوْ طَرأَ عليْهِ بلَغَ مجْنوناً أوْ صحِيحاً لاَ بالْيسِير، ويلْزم الْكافِرِ إمْساك بقِيةِ يوْمِ إسْلاَمِهِ، ويسْتحب لِلصبِي يبْلُغُ الإمْساك لاَ بقِيةَ يوْمِ الشفَاءِ والطهْرِ وقُدومِ المسافِرِ مفْطِراً. ثُم السفَر المبِيح لِلْقَصْرِ والصوْم أفْضلُ، وإذَا أجْمع إقَامةَ أرْبعةِ أيامٍ لَزمه، والْمتطَوع إنْ أفْطَر ساهِياً لَزمه إمْساك بقِيةِ يوْمِهِ لاَ قَضاؤه، ويحْرم صِيام الْعِيدِ، ويكْره أيام التشْرِيقِ إلا لِمتمتعٍ ونحْوِهِ، ويسْتحب صوْم أيامِ الْبِيضِ ويوْمِ عرفَةَ وعاشوراءَ والإثْنيْنِ والْخمِيسِ وثَلاَثَةِ أيامٍ مِنْ كُل شهْرٍ والله أعْلَم.

## باب الاعتكاف

- الاعْتِكاف ملاَزمةُ المسْجِدِ ليْلاً ونهاراً مع النيةِ والصوْمِ مشْتغِلاً بالْعِباداتِ، تارِكاً لِلأسْبابِ الدنْيوِيةِ إلا لِضرورةِ تحْصِيل طَعامِهِ، واشْتِراطَه الْخروج ملْغًى، ويبْطُلُ بالْخروجِ إلا لِحاجةِ الإنْسانِ أوْ طَعامِهِ ولَوْ لِعِبادةٍ أوْ صلاَةِ جنازةٍ أو جمْعةٍ، ويسْتحب أنْ لاَ ينْقُص عنْ عشرةِ أيامٍ ويجوز فِي كُل

مسْجِدٍ ـإلا منْ تلْزمه الْجمْعة فَيتعين الْجامِع ويدْخلُ معْتكَفَه قَبلَ الْفَجْرِ فَإِنْ دخلَ بعْده بطَلَ، ومعْتكِف الْعشْرِ الأواخِرِ لاَ ينْصرِف ـإِلَى أَهْلِهِ ـإلا بعْد شهودِ الْعِيدِ، والْمرْأَةُ كَالرجلِ فَلاَ يصِح ـفِي بيتِها، ومنْ عرض لَه ما يمْنعه مِنْ مرضٍ أَوْ حيضٍ ولَمْ يمْكِنْه ا ُقام خرج وعلَيهِ حرْمةُ الاِعْتِكَافِ فَإِذَا زالَ عذْره عاد ـفِي الْفَوْرِ، وإِنْ شرطَ عدم الْقَضاءِ ـلِمرضٍ أَوْ غَيرِهِ، لَمْ يفِدْه علَى ا َشْهورِ، ويحْرم علَى ا ُعتكِفِ الاِسْتِمْتاع لَيلاً أَوْ نهاراً لاَ عقْد ـنِكَاحٍ، واللّه أَعْلَم.

## كتاب ا ج

- يلْزم كُل مسْلِمٍ حر مكلفٍ مسْتطِيعٍ علَى الْفَوْرِ مرةً ـفِي الْعمْرِ، والاِسْتِطَاعةُ ـإِمْكَانُ الْوصولِ مع الأَمنِ كَيفَما تيسر والْمرْأَةُ مع محْرمٍ أَوْ رفْقَةٍ مأْمونةٍ، وا َيت الضرورةُ ـإِنْ أَوْصى ـبِهِ يلْزمه ـفِي ثُلُثِهِ فَلْيسْتأْجرْ منْ يحِج عنْه، ثُم الإِجارةُ ضرْبانِ: بلاَغٌ وهِي دفْع مالٍ ـبِحسبِ كِفَايتِهِ ذِهاباً وإِياباً فَما فَضلَ لَزِمه رده فَإِنْ تِلف قَبلَ ـإِحْرامِهِ فَلَه التّرْك، فَإِنْ مضى لَمْ يكُنْ لَه رجوعٌ ـبِنفَقَتِهِ وبعْده يلْزمه ولَه الرجوع ـبِالنفَقَةِ قَالَ ابن الْقَاسِمِ علَى ا ُسْتأْجِرِ وقَالَ ابن حبِيبٍ ـفِي بقِيةِ الثلُثِ فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَعلَى ا ُسْتأْجِرِ الثانِي مضْمونةٌ وفِيها يتعين قَدْر الأُجْرةِ وصِفَةُ الْحج وموْضِع الاِبتِداءِ، وا َشْهور اشْتِراطُ تعينِ السنةِ، وقِيلَ بلْ تتعين السنةُ الأُولَى ـبِالإِطْلاَقِ ثُم ما فَضلَ أَوْ أَعْوز فَلَه وعلَيهِ ولاَ يسْتأْجر لَه عبْدٌ أَوْ صبِي ـبِخِلاَفِ غَيرِهِ ـإلا أَنْ يمْنع مِنْ ذِلك فَلَوْ عين شخْصاً فَأَبى عاد الْمالُ ـمِ اثاً كَما لَوْ عين قَدْراً فَوجِد منْ يرْضى ـبِدونِهِ ـإلا ـإِنْ قَصد دفْعه إِلَيهِ، ولَوْ عين صِفَةً فَأَحْرم ـبِغَيرِها لَمْ يجْزِهِ فَلَوْ أَحْرم عنْ نفْسِهِ انفَسختِ الإِجارةُ، ومنْ تطَوع أَوْ حج عنْ غَيرِهِ قَبلَ فَرْضِهِ كُرِه ووقَع علَى ما نواه.

## (فصل) ا واقيت: الزما وا كا

- ا يقَات زمانِي: شوالٌ، وذُو الْقِعْدةِ وعشْر ذِي الْحِجةِ ومكَانِي: ذو الْحلَيفَةِ) والْجحْفَةُ ويلَمْلَم وقَرْنُ الْمنازِلِ وذَات عِرْقٍ فَهِي لأَهْلِها ومنْ مر ـبِها

فَمنْ تجاوزه حلاَلاً لَزِمه دمٌ إلا أنْ يرْجِع غَيْر محْرِمٍ ومنْ منْزله بعْد مِيقَاتٍ فَهو مِيقَاته، ومكةَ مِيقَات أَهْلِها والْمعْتمِر يخْرج مِنْها إِلَى أَدنى الْحِل و قِران ا َكي مِنْها خِلاَفٌ ولاَ يدْخلُ آفَاقِي مكةَ إِلا محْرماً.

## (فصل) أركانُ الْحج

- أَرْكَانُ الْحج أَرْبعةٌ: الإِحْرام، والْوقُوف، والطواف والسعْي

فَالإِحْرام ثَلاَثَةُ أَضْربٍ: إِفْرادٌ وهو أَفْضلُها، وتمتعٌ وهو أَنْ يأ الآفَاقِي بالْعمْرةِ أَوْ بعْضِها فِي أَشْهرِ الْحج، ثُم يحج، مِنْ عامِهِ قَبْلَ رجوعِهِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ مِثْلِ مسافَتِهِ ويلْزمه الْهدْي إِلا لِحاضِرِي الْمسْجِدِ الْحرامِ، وقِرانٌ وهو جمْع الْعمْرةِ والْحج فِي إِحْرام مقَدماً لِلْعمْرةِ لَفْظاً أَوْ نِيةً أَوْ يرْدِف الْحج علَيْها فِي أَثْنائِها ويلْزم الْهدْي وتدْخلُ الْعمْرةُ فِي الْحج فَمرِيد الإِحْرامِ إِذَا أَتى الْمِيقَات إِنْ كَانَ معه هدْيٌ قَلده وأَشْعره واغْتسلَ وصلى ركْعتيْنِ نافِلَةً اسْتِحْباباً، ويتجرد مِنْ يطٍ فِي إِزارٍ ورِداءٍ ونعْلَيْنِ ثُم ينْوِي ما يرِيد عقْده ملَبياً ومتوجهاً، ولَفْظُها لَبيْك اللهم لَبيك، لَبيْك اللهم لاَ شرِيك لَك لَبيْك إِن الْحمْد والنعْمةَ لَك والْملْك، لاَ شرِيك لَك لَبيْك يعاوِدها فِي كُل صعودٍ وهبوطٍ وتلَقي الرفَاق ودبر الصلَواتِ ويلْزم الدم بِتركِها جمْلَةً،

ثُم إِنْ كَانَ الْوقْت واسِعاً، أَتى مكةَ لِطَوافِ الْقُدومِ فَيدْخلُها مِن الثنِيةِ الْعلْيا حتى يأْتِي الْمسْجِد فَيدْخلَ مِنْ بابِ بنِي شيْبةَ وإِذَا رأَى الْبيت قَطَع التلْبِيةَ وقَالَ: اللهم زِدْ هذَا الْبيت تشْرِيفاً وتعْظِيماً، ومهابةً وتكْر اً وزِدْ منْ شرفَه وعظمه مِمنْ حجه أَو اعْتمره، تشْرِيفاً وتعْظِيماً، ومهابةً وتكْر اً فَيأْتِي الْحجر الأَسْود، فَيقَبلُه ويقُولُ: اللهم إِ اناً بِك، ووفَاءً بِعهْدِك، وتصْدِيقاً بِكِتابِك، واتباعاً لِسنةِ نبِيك، ويبْتدِئ الطواف مِنْه، فَيطُوف سبْعةَ أَشْواطٍ مِنْ وراءِ الْحجرِ جاعِلاً الْبيت عنْ يسارِه، الثلاَثَةُ الأُولَى خبباً كُلما مر بِالْحجرِ قَبلَه، وبِالركْنِ الْيمانِي لَمسه بِيدِهِ، واسْتِيفَاءُ الْعددِ شرْطٌ كَالطهارةِ، فَإِذَا فَرغَ صلى ركْعتيْنِ،

والأفْضلُ وراءَ الْمقَامِ ثُم يخْرج ِإلَى الصفَا فَيرْقَى علَيْها حتى يرى الْبيت فَيتوجهه، ويكَبر ويقُولُ: لاَ ِإله ِإلا اللّه وحْده لاَ شرِيك لَه، لَه الْملْك، ولَه الْحمْد، يحْيي ويمِيت وهو حي لاَ يموت ِبيدِهِ الْخيْر وهو علَى كُل شيءٍ قَدِيرٌ لاَ ِإله ِإلا اللّه، لاَ نعْبد ِإلا ِإياه، مخْلِصِ لَه الدين يْنزِلُ فَيسْعى حتى يجاوِز الْمِيلَيْنِ الأَخْضريْنِ، ثُم يمْشِي حتى يأْتِي الْمرْوةَ فَيعْملُ علَيْها كَالصفَا وذلِك شوْطٌ، ثُم يأْتي ِبتمامِ سبْعةِ أَشْواطٍ كَذلِك.

وهذَا السعْي هو الركْن فَإِنْ لَمْ يأْتِ ِبطَوافِ الْقُدومِ أَوْ أخره عنْه سعى مع طَوافِ الإِفَاضةِ، وشروطُه أَنْ يكُونَ عقِيب طَواف، ثُم يخْرج ِفي الْيوْمِ الثَامِنِ ِإلَى منى ويعاوِد التلْبِيةَ. ويسْتحب الْمبِيت ِبها، فَإِذَا صلى الصبْح دفَع ِإلَى عرفَةَ فَيْنزِلُ ِبها، فَإِذَا زالَتْ الشمْس قَطَع التلْبِيةَ وجمع بيْن الصلاَتيْنِ ثُم وقَف، وعرفَةُ كلها موْقِفٌ ِإلا بطْن عرفَةَ، فَإِذَا غَربتْ الشمْس وتوارتْ ِبالْحِجابِ دفَع ِإلَى الْمزْدلِفَة، ومنْ خرج مِنْ عرفَةَ قَبْلَ تواريها بطَلَ حجه ِإلا أَنْ يعود فَيقِف جزْءاً مِن اللَيْلِ ومنْ تركه نهاراً متمكناً فَعلَيْهِ دمٌ فَإِذَا أتى الْمزْدلِفَةَ جمع بيْن الِعشاءيْنِ فَإِنْ لَمْ يْنزِلْها لَزِمه الدم والأفْضلُ الْمبِيت. ويلْتقِطُ مِنْها حصاةَ الْجِمارِ فَإِذَا طَلَع الْفَجْر أتى الْمشْعر الْحرام فصلى الصبْح ووقَف ذَاكِراً، ثُم يدْفَع قَبْلَ الطلُوعِ ِإلَى مِنًى فَيرْمِي ِبها جمْرةَ الْعقَبة بعْد الطلُوعِ ِبسبْعِ حصياتٍ، ثُم يْنزِلُ فَيحْلِق أَوْ يقَصر وينْحر هدْيه، ثُم يأْتِي مكةَ فَيطُوف طَواف الإِفَاضةِ وهذَا هو الركْن ثُم يعود ِإلَى مِنًى فَيبِيت ِبها لَيالِي التشْرِيقِ ِلرمْي الْجِمارِ فَيرْمِي الأيام الثلاَثَة كُل يوْمٍ بعْد الزوالِ لاَ يجْزِئ قَبْلَه ولاَ لَيْلاً ويبْدأُ ِبالْجمْرةِ السفْلَى فَيرْميها ِبسبْعِ حصياتٍ رمْياً لاَ وضْعاً، ويكَبر مع كُل حصاةٍ ويتقَدم أمامها فَيتوجه الْعقَبةَ، ويبْتهلُ ِبدعاءٍ، ثُم يأْتِي الْعلْيا فَيرْميها، والترْتِيب شرطٌ، فَإِنْ نكَس أعاد ما نكَس، ولاَ يرْمِي ِبما قَدْ رمِى ِبهِ، ومنْ ترك الْمبِيت ولَوْ لَيْلَةً والرمْي ِفي كُل جمْرةٍ حصاةً لَزِمه الدم ولَوْ فَضلَ ِفي يدِهِ حصاةٌ لاَ يدْرِي مِنْ أيهن؟ يرْمِي ِفي

كُل جمْرةٍ حصاةً حصاةً علَى التَرْتيبِ ثُم يدْفَع ِإلَى مكةَ ِلطَوافِ الْوداعِ وهو آخِرِ الْمناسِكِ.

## (فصل) الفدية

- تلْزم الْمحْرِم الْفِدْيةُ ِبلُبْسِ الْمخِيطِ لُبساً معْتاداً ولَوْ ِبإِدْخالِ كَِتفَيْهِ الْقَباَءَ ولُبْسِ الْخف ِإلا أَنْ يقْطَعه أَسْفَلَ ِمن الْكَعْبِ والترفهِ ِبحلْقِ شعْرٍ، وتقْلِيمِ ظُفْرٍ، وِإزالَةِ شعْثٍ وتطَيبٍ وتغْطِيةِ الرجلِ رأْسه أَوْ وجْهه والْمرْأَةِ وجْهها وكَفَّيها واكْتِحالِها ِلغَيْرِ ضرورةٍ، ولَها لُبس الْمخِيطِ والْخف وسدْلُ ثَوْبٍ علَى وجْهها غَيْر مرْبوطٍ خوْف ِفتنتِها، وِبلَف خِرْقَةٍ علَى ذَكَرِهِ وشد تعْوِيذٍ علَى عضدِهِ، وتكِةٍ أَوْ خيْطٍ فَوْق ِإزارِهِ لاَ ِبحمْلِ متاعِهِ ِللضرورةِ وشد نفَقَتِهِ تحْت ِإزارِهِ وتساقُطِ شعْرٍ ِبحكَةٍ أَوْ ِركَابٍ أَوْ ِبتخْلِيلِ وضوءٍ، وِهي ِإطْعام ِستةِ مساكِين مدين، أَوْ ِصيام ثَلاثَةِ أَيامٍ، أَوْ ينْسِك ِبشاةٍ فَما فَوْقَها غَيْر مخْتصةٍ ِبمكَانٍ وتعددتْ ِبتعددِ موجِبِها لاَ ِبِفعْلِها ِفي فَوْرٍ واحِدٍ.

## (فصل) ممنوعات الإحرام

- يحْرم علَى الْمحْرِمِ اصْطِياد جمِيعِ الصيْدِ الْبري طَاِئراً كَانَ أَوْ غَيْره وقَتْلُه لاَ ما صاده حلاَلٌ لغَيْرِ محْرِم، فَِإنْ صاده أَوْ أَحْرم وهو معه لَزِمه ِإرْسالُه، فَِإنْ عِطب لَزِمه جزاؤُه كَما لَوْ نفَره أَوْ تعلق ِبحِبالَتِهِ أَوْ سقَطَ ِفي بئْرٍ حفَرها ِلسبعٍ ونحْو ذَِلك فَِإنْ أَكَلَه فَجزاءٌ واحِدٌ ولَوْ كَسره وتركَه مخوفاً لَزِمه جزاؤُه فَِإنْ تلَف فَجزاءَاِن لاَ ِإنْ برِئ ولَحِق ِبالصيْدِ. ثُم ِمثْلُ الصيْدِ ِمن الأَنعامِ أَوْ ما يقَاِربه خِلْقَةً فَِفي النعامةِ بدنةٌ وِفي الظَّبي شاةٌ كَحمامِ الْحرمِ، وِفي حمامِ الْحِلِ حكُومةٌ وِفي حِمارِ الْوحْشِ بقَرةٌ كَالإِبِلِ أَوْ ِقيمة الصيْدِ حياً طَعاماً يطْعِمه الْمساكِين مدا وِللْكَسْرِ ِمسْكِيناً لاَ يلْزمه تكْمِيلُه أَوْ يصوم عنْ كُل مد وِلكَسْرِهِ، ويحْكُم ِبِه ذُو عدْلٍ وِفيما لاَ ِمثْلَ لَه ِإطْعامٌ أَوْ صوْمٌ وصغِيرِ الصيْدِ كَكَبِيرِهِ، وِفي بيْضِهِ عشْر ما ِفي أُمهِ ويجوز قَتْلُ ما يخاف كَالسباعِ والْحيةِ والْعقْربِ والزنْبورِ

والْفَأْرةِ والْحِدأَةِ والأَبقَعِ ودفْعِ الصائِلِ، ولاَ يحِل صيْد الْحرمِ لِحلاَلٍ ولاَ لِمحْرِمٍ ولَوْ رماه مِن الْحِل وفِي الْعكْسِ خِلاَفٌ كَفَرْعِ شجرِ الْحِل فِي الْحرمِ وبِالْعكْسِ ولاَ يجوز قَطْع شجرِهِ وكُرِه الاِحْتِشاش بِخِلاَفِ الرعْي وقَطْعِ الإِذْخِرِ والسنا وما غُرِس، وحرم المَدِينةِ كَحرمِ مكةَ وفِي جزاءِ صيْدِهِ خِلاَفٌ.

## (فصل) الهدي

- دِماءُ الْحج كُلها هدْيٌ إلا نسك الأَذَى وأَعْلاَه بدنةٌ وأَدْناه شاةٌ، وتقْلِيده تعْلِيق نعْل فِي عنقِهِ وإِشْعاره شق صفْحةِ سنامِهِ الْيسْرى، وهو فِي السلاَمةِ والسن كَالأُضْحِيةِ فَيوقِفُه وينْحره بِمِنى وما لَمْ يوقَفْ منْحره مكةُ، وسبِيلُ ولَدِها كَسبِيلِها ومنْ عدِمه صام ثَلاَثَةَ أَيامٍ فِي الْحج وسبْعةً إِذَا رجع، ويجوز قَبلَ رجوعِهِ، والْمعْتمِر يتطَوع بِهِ، ثُم يصِير قَارِناً يلْزمه آخر لِقِرانِهِ، ويجوز الأَكْلُ مِنْه إلا جزاءَ الصيْدِ، ونذْر المَساكِين، وفدْيةَ الأَذَى، وهدْي التطَوعِ يعْطَب قَبلَ محله، ومنْ أَكَلَ مِما لَيس لَه أَكْلُه ضمِن وهلْ لَحْماً أَوْ قِيمةً قَوْلاَنِ، ولاَ يرْكَب ولاَ يحْملُ علَيهِ إلا لِضرورةٍ فَإِنْ زالَتْ بادر إِلَى النزول والْحط عنْه ولاَ تجوز الشرِكَةُ فِي الْهدْي، ويفْسد الْحج بِوطءٍ واسْتِدْعاءِ المَنِى ما بين الإِحْرامِ ورمْي جمْرةِ الْعقَبةِ ويلْزمه إِتْمامه والْقَضاءُ والْهدْي يسوقُه فِي حجِهِ الْقَضاءِ ويفَارِق المَوْطُوءَةَ فِيها مِنْ حِينِ إِحْرامِهِ إِلَى التحلل ويقْضِي علَى صِفَةِ ما أَفْسد، ولاَ ينْكِح المُحْرِم ولاَ ينْكِح حتى يتحللَ ويحِلّ بِالإِفَاضةِ جمِيع محْظُوراتِ الإِحْرامِ.

## (فصل) حج الصبِي والْعبدِ

- حج الصبِي والْعبْدِ نافِلَةٌ وإِنْ عتق أَوْ بلَغَ فِي أَثْنائِها، ولَيس لَه الإِحرام بِغير إِذْن سيدِهِ. ولَه تحْلِيلُه كَالزوْجةِ فِي التطَوعِ فَإِنْ كَانَ الصبِي قَوِياً يتعقلُ باشر الأَفْعالَ وإِلا أَحْرم وطَاف وسعى بِهِ ولِيه، فَإِنْ كَانَ وصِياً وخاف علَيهِ ضيْعةُ فَنفَقَته مِنْ مالِهِ وإِلا ضمِن الزائِد علَى نفَقَةِ الْحضرِ، ومنْ أَسْلَم أَوْ عتق أَوْ

بلَغَ يوْم عرفَةَ فَأَحْرم ووقَف سقَطَ فَرْضه، والمُحْصر بِعدو يتحللُ مكَانه، ولاَ قَضاءَ علَيْهِ، ولاَ يسْقُطُ فَرْضه.

## (فصل) الْعُمرةُ

- الْعمْرةُ سنةٌ مرةً فِي الْعمْرِ، ومحْظُوراتها كَالْحج وأَرْكَانها الإِحْرام والطواف والسعْي، ويحِل بِالْحِلاَق أَو التقْصِير، ويصِح الإِحْرام بها فِي جمِيع السنةِ إِلا أيام التشْرِيقِ، ومنْ أَحْرم مِن المِيقَاتِ قَطَع التلْبِيةَ إِذَا دخلَ الْحرم ومِن الجعِرانةِ إِذَا دخلَ مكةَ، ومِن التنْعِيمِ إِذَا دخل المسْجِد، وإِذَا حاضتْ المُعتمِرةُ قَبْلَ طَوافِها انْتظَرتْ الطهْر، فَإِنْ ضاق الْوقْت أَوْدفَتْ الحَج وسقَطَ عملُ الْعمْرةِ، والمُسْتحاضةُ تغْتسِلُ وتحْرِم وتقِف وتنْتظِر الطهْر لِلطوافِ واللّه أَعْلَم.

## كتابُ الْجِهادِ

- إِذَا نزلَ الْكُفار دار الإِسْلاَمِ تعين علَى كُل منْ أَمكَنه النصْرةَ حتى الْعبِيدِ والْمرْأَةِ، ولاَ منْع لِلسيدِ والزوْجِ والْولَدِ وإِلا فَفَرْض كِفَايةٍ، ويلْزم الإِمام حِراسةُ الثغورِ والْبعْثُ إِلَى دارِ الْحرْبِ فِي كُل وقْت يمْكِنه فَيدْعوهمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَبوْا فَإِلَى الْجِزْيةِ والدخول فِي ذِمةِ الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَبوْا قَاتلَهمْ ولاَ يقْتلُونَ قَبْلَ الدعْوةِ إِلا أَنْ يتعجلُوا ويجوز التنْكِيل بِهِمْ بِقَطْعِ أَشْجارِهِمْ ومنْعِ الْمِياهِ عنْهمْ وإِرْسالِها علَيْهِمْ ورمْيِهِمْ بِالمَجانِيقِ وعقْرِ دوابهِمْ ونهْبِ أَموالِهِمْ وبِكُل ما فِيهِ نكَايةٌ، ومنْ أَجاب إِلَى الْجِزْيةِ أُقِر علَى دِينِهِ وقُبِلَتْ مِنْه وهِي فِي كُل سنةٍ أَرْبعونَ دِرْهماً علَى أَهْلِ الْورقِ مِنْ كُل كَافِرٍ أَصْلِي حر ذَكَرٍ مكَلفٍ غَيْر مترهبٍ ولاَ عتِيقٍ مسْلِمٍ، ولاَ يؤْخذُ مِلي بِمعْدِم ولاَ حي بِميتٍ مع ضِيافَةِ المُجْتازِ مِن الْمسْلِمِين ثَلاَثَةَ أيام، وتسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ ولَوْ عنْ أَحْوالٍ، لاَ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مِلةٍ أُخْرى، ويؤْخذُ مِمنْ تجر إِلَى غَيْر بلَدِهِ عشْر ما يبِيع حراً، كَانَ أَوْ عبْداً، فَإِنْ باع بِبلَد واشْترى بِغيْرِهِ فَعشْران، ونِصْفِه مِما حملُوه إِلَى الْحرمينِ مِن الأَقْواتِ ونحْوِها والْحرْبِي بِغيْرِهِ إِلا أَنْ يشْترطَ علَيْهِ أَكْثَر، ويمْنعونَ شِراءَ ما فِيهِ

ضررٌ علَى الْمُسْلِمِ كَالسلاَحِ والْحدِيدِ وتُنقَض كَنائِس بِلاَدِ الْعنْوةِ لاَ الصلْحِ لكِنْ يمْنع رم دائِرِها ويعلمونَ بِما يميزهمْ عنِ الْمُسْلِمِ ، ومنْ أَظْهر صلِيباً أَوْ خمْراً أُدب وكُسِر وأُرِيقَتْ، ويمْنعونَ ضرْب الناقُوسِ، ورفْع أَصْواتِهمْ بِالْقِراءَةْ، وشِراءَ الرقِيق، وركُوب نفَائِس الدواب وجادةَ الطرِيقِ، ولاَ يكَنوْنَ، ولاَ تشيع جنائِزهمْ ولاَ يسْتعانُ بِهِمْ.

## (فصل) الغنائم

- لِلْجيْشِ انْتِفَاعٌ بِما وجدوا مِنْ أَموالِ الْحرْبِيين قَبْلَ الْغنِيمةِ ومنْ غَلَ مِن الْمغْنمِ أُدب ورده ويأْخذُ الإِمام خمْسه ويقْسِم باقِيه فِي الْقَائِمِين ، ولاَ يخْتص قَاتِلٌ بِسلَبٍ، إِلا أَنْ ينفلَه الإِمام مِن الْخمْسِ كَتنْفِيلِ غيْرِهِ مِمنْ ظَهر مِنْه زِيادةُ اجْتِهادٍ، وتسْتحق الأَسْهام بِشهودِ الْوقِيعةِ، لِلراجِلِ سهْمٌ ولِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ، والْمُراهِق كَالْبالِغِ، ولاَ يرْضخ لِلنساءِ والْعبِيدِ والصبْيان، وسهْم منْ مات لِوارِثِهِ، والأَجِير لِمسْتأْجِرِهِ، ولاَ تقْسم أَرْض الْعنْوةِ بلْ تصِير وقْفاً بِالاسْتِيلاءِ وإِذَا غَنِم الْكُفَار مالَ الْمسْلِمِين فَمنْ أَسْلَم علَى شيْءٍ ملَكَه، وما غَنِمه الْمسْلِمونَ فَما علِم لَمْ يقْسمْ وما جهِلَ فَربه أَحق بِهِ قَبْلَ الْقِسْمةِ مجاناً وبعْدها بِالثمنِ والْمأْخوذُ بِغيْرِ إِيجافٍ فَهو لِبيْتِ الْمالِ كَالْخمسِ والْجِزْيةِ، وميراثَ منْ لاَ وارِثَ لَه. يأْخذُ الإِمام كِفَايته بِالْمعْروفِ، ويصْرِف الْباقِي بِالاِجْتِهادِ فِي مصالِحِ الْمسْلِمِين ويخير الإِمام فِي الأَسْرى بيْن الْقَتْلِ والاِسْتِرْقَاقِ والْمن والْفِداءِ وعقْدِ الذمةِ ويقْتلُ من اسْتحْياه وامْرأَةٌ وصبِي وراهِبٌ ويؤْخذُ فَضْلُ مالِهِ، ويجوز أَمانُ أَدْنى الْمسْلِمِين لِلْعدو مِن الْكُفارِ فَأَما بلَدٌ أَوْ حِصْنٌ ونحْوه فَإِلَى الإِمامِ وتجوز الْهدْنةُ لِلضرورةِ بِحسبِ ما يراه الإِمام مصْلَحةً ورد رهائِنِهِمْ وإِنْ أَسْلَموا، واللّه أَعْلَم.

## كتاب الأ ان

- وهِي لاَغِيةٌ كَالْحِلفِ علَى غَلَبِةِ الظن، وغَموسٌ كَالْكَذِبِ عمْداً ومعْتقِدةٌ علَى ما يمْكِنه فِعْلُه وهِي بِاللّه وأَسْمائِهِ وصِفَاتِهِ، وقَوْلُه أُقْسِم أَوْ أَعْزِم، إِنْ أَراد بِاللّهِ لاَ بِالنبِي والْكَعْبةِ أَوْ هو يهودِي ونحْوه أَوْ برِيءٌ مِن اللّهِ ويسْتغْفِر اللّه لِذلِك فَلَوْ قَالَ أَقْسمْت لأَفْعلَن إِنْ قَصد عقْد اليمِ علَى نفْسِهِ لَزِمْته لاَ مجرد مسْأَلَة، وهو فِي لأَفْعلن وإِنْ لَمْ أَفْعلْ علَى حِنْثٍ وفِي لاَ فَعلْت وإِنْ فَعلْت علَى بِر، ويتحقق الْحِنْثُ بِفَوْتِ ا حْلُوفِ علَيهِ كَقَوْلِهِ لأَدخلَن الْيوْم فَغربتِ الشمْس ولَمْ يدْخلْ وتعْتبر النيةُ ثُم الْباعِثُ ثُم الْعرْف ثُم الْوضْع، فَمنْ حلَف لاَ شرِبْت لِفُلاَنٍ ماءً، يرِيد عدم الاِنْتِفَاعِ بِمائِهِ أَوْ قَطْع مِنتِهِ حنِثَ ولَوْ بِسِلْكٍ يخِيطُ بِهِ أَوْ قَالَ لاَ سكَنْت مع فُلاَنٍ لَزِمه الاِنْتِقَالُ بِأَهْلِهِ ومتاعِهِ بِدارٍ، فَإِنْ أَراد فِي بلَدِهِ فَإِلَى فَوْق ثَلاَثَةِ أَميال أَوْ لاَ يلْبس ثَوْباً وهو لاَبِسه، أَوْ لاَ يرْكَب دابةً وهو راكِبها أَوْ لاَ يدْخلُ بيْتاً وهو فِيهِ لَزِمه ا بادرةُ إِلَى التركِ إِلا أَنْ يرِيد الاِسْتِئْناف أَوْ حلَف لاَ يأْكُلُ شيْئاً بِعيْنِهِ فَانتقَلَ عنْ صِفَتِهِ، فَإِنْ أَراد ما دام علَى تِلْك الصفَةِ وإِلا حنِثَ أَوْ علَى شيْءٍ أَوْ أَشْياء، فَفَعلَ الْبعْض حنِثَ، ويسْتوِي الْعمْد والسهْو، ويلْغى تحْرِ الْحلاَلِ إِلا فِي الزوْجةِ والأَمةِ فَيلْزمه الطلاَق والْعِتْق.

### (فصل) الاسِتِثْناءُ

- الاسْتِثْناءُ يمْنع الاِنْعِقَاد، وهو بِمشِيئَةِ اللّهِ إِنْ قَصده وبِ (إلا) وأَخواتِها نطْقاً متصِلاً، إِلا أَنْ ينْقَطِع بِسعالٍ ونحْوِهِ وتلْزم الْكَفارةُ بِا نثِ، وهِي إِطْعام عشرةِ مساكِ وسطاً مِن الشبعِ ورطْلاَن خبْزاً، ويسْتحب شيْءٌ مِن الإِدامِ، والْعدد شرْطٌ أَوْ كُسْوتهمْ ما تجْزِئ بِهِ الصلاَةُ أَوْ تحْرِير رقَبةٍ صِفَتها ما تقَدم، فَمنْ لَمْ يجِدْ فَصِيام ثَلاَثَةِ أَيامٍ، وتتكَرر الْكَفارةُ بِتكَررِ اليمِ إِلا أَنْ يرِيد التأْكِيد، والْمشْهور إِجْزاؤها قَبلَ الْحِنْثِ، وفِي الصيامِ خِلاَفٌ ويكَفر الْعبْد بِالصيام واللّه أَعْلَم.

## كتابُ النذور

- وهو الِتزام طَاعةٍ مطْلَقاً أَوْ مقَيداً بِصِفَةٍ ولَوْ فِي الْغضبِ وما لاَ مخْرج لَه فِيِه كَفارةُ يمِ ٍ فَإِنْ قَيده بِطَاعةٍ وفَعلَها لَزِمه أَوْ بِمعْصِيةٍ لَمْ يجزْ فِعْلُها فَإِنْ فَعلَها لَزِمه، والتصدق بِالْمالِ يوجِب ثُلُثَه، وبِجزْءٍ يلْزمه ما سماه، وإِنْ عين حجا أَوْ عمْرةً لَزِمه علَى صِفَتِه، فَإِن الْتزمه ماشِياً لَزِمه إِلَى التحللِ، فَإِنْ ركِب فِي أَثْنائِها رجع فَيمْشِي موْضِع الركُوبِ وأَهْدى.

وفِي الْيسِ ِ يجْزِيه بعْثُ هدْيٍ، وإِن الْتزم حافِياً انْتعلَ، وإِنْ نذَر صلاَةً بِأَحدِ الْمساجِدِ الثلاَثَةِ لَزِمه، وفِي غَيْرِها يصلي حيْثُ شاَء، فَإِنْ نذَر نحْر ولَدِهِ تقَرباً لَزِمه هدْيٍ، وفِيما يهْدى بِمِثْلِهِ يلْزمه وإِلا باعه وصرفَه فِي هدْيٍ، واللّه أَعْلَم.

## كتاب الأُضحية والعقيقة والصيد والذبائح

- الأُضْحِيةُ سنةٌ وهِي مِنْ بهِيمةِ الأَنعامِ جذَع الضأْنِ وثَنِي غَيْرِها، وأَفْضلُها الْغنم والذكَر، فَجذَع الضأْنِ ماله سِتةُ أَشْهرٍ فَصاعِداً، وثَنِي الْمعِزِ ما دخلَ فِي السنةِ الثانِيةِ، والْبقَر فِي الثالِثَةِ، والإِبِل فِي السادِسةِ، ووقْتها الْمعْلُوم يوْم النحْرِ بعْد صلاَةِ الإِمامِ وذَبْحِهِ، وثَانِيةٍ وثَالِثِهِ لاَ لَيلاً يجْتنب فِيها الْعيوب الْفَاحِشةُ كَالْعمى والْعورِ والْمرضِ والْعجفِ والْعرجِ وقَطْعِ أَكْثَر الأُذُنِ وكَسْرِ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يدْمِي، ولاَ يجوز الاِشْتِراك فِيها بِخِلاَفِ رب الْمنْزِلِ يضحي عنْه وعنْ أَهْلِهِ واحِدةً غَيْر مشْترِكِ فِي ثَمنِها ويسْتحب مباشرةُ ذَبْحِها. ويأْكُلُ ويتصدق بِغَيْرِ حد، ولاَ يجوز بيْع شيْءٍ مِنْها ولاَ يسْتأْجِر بِهِ جزراً ولاَ دباغاً.

### (فصل) الْعقِيقَةُ

- الْعقِيقَةُ ذَبْح شاةٍ عنِ الْموْلُودِ سابِعِ وِلاَدتِهِ والأَفْضلُ عنِ الذكَرِ بِشاتَيْنِ ويسْتحب حلْق شعْرِه، والتصدق بِزِنتِهِ ذَهباً أَوْ فِضةً ولاَ يلَطخ بِدمِها، ويجوز كَسر عِظَامِها، وهِي كَالأُضْحِيةِ يجوز ويمْتنِع.

## (فصل) الصيد

- يباح الاِصْطِياد ِبالسلاَح الْمحددِ والْجوارِح الْمكَلبِةِ وهِي الْمطِيعةُ ِبالإِغْراءِ الْممْتِنعةُ ِبالزجْرِ فَيؤْكَلُ ما أَنفَذَتْ مقَاِتلَه، وإِنْ أَكَلَتْ مِنْه ِإذَا كَانتْ مرْسلَةً ِإلَيهِ. ويشْترطُ التسْمِيةُ عِنْد الرمْي والإِرْسالِ فَإِن اسْترْسلَ ِبنفْسِهِ فَأَنفَذَ مقَاِتلَه لَمْ يجزْ أَكْلُه ِإلا أَنْ يدْرِكَه مسْتِقر الْحياةِ فَيذَكِّيه كَصيْدِ الشركِ والْحِبالَةِ والْبندقِ، وقَبضةِ الْيدِ، وصيْدِ مجوسِي أَوْ غَيْرِ معلم أَوْ متروك التسْمِيةِ أَوْ مرْسلٍ علَى معينٍ صاد غَيره أَو انحرف عنْه ِإلَى ميْتةٍ ثُم صاده وما أَنفَذَتِ الرمْيةُ مقَاِتلَه فَتردى أَوْ سقَطَ ِفي ماءٍ أَوْ غَاب ثُم وجده جاز أَكْلُه ومشاركَةِ كَلْب مجوسي أَوْ غَيْرِهِ معلم فَإِنْ تيقن انفِراد كَلْبِهِ ِبقَتْلِهِ حل وإِلا فَلاَ، ولَوْ أَرْسِلَ علَى صيودٍ فَقُِتلَ أَحدها أَوْ ِفي غَارٍ لاَ منْفَذَ لَه لاَ يعْلَمه ِفيهِ صيْداً أَوْ علَى نوْعٍ فَإِذَا هو غَيره جاز أَكْلُه. ولَوْ ظَنه غَير مأْكُولٍ فَإِذَا هو مأْكُولٌ لَمْ يحِلْ ومشاركَةُ الْجوارِحِ توجِب شِركَةَ أَرْبا ا، وإِذَا أَثْلَت صيْدٌ ولَحِق ِبالصيْدِ فَصاده آخر فَهو لَه وإِلا فَهو ِللأَول.

## (فصل) الذبائح

- ينْحر الإِبِلُ ويذْبح ما سِواها مجهزاً علَيها فَلَو رفَع الْمدْيةَ قَبلَ تمامِها ثُم أَعاد فَأَتمها لَمْ تؤْكَلْ علَى الْمشْهورِ ولَوْ ذُبِح الْبعِ ونحِر غَيره ِلضرورةٍ تِبيحه ولِغَير ضرورةٍ تحرمه علَى الْمشْهورِ كَتعمدِ تركِ التسْمِيةِ وذَكَاةُ الْجِنِ ِ ذَكَاةُ أُمهِ ِبشرْطِ تمامِ خلْقِهِ ونباتِ شعْرِهِ وعدمِ انفِصالِهِ حياً والْمنْخِنقَةُ والْموقُوذَةُ وما ذُكِر معهما ِإنْ أَدركَتْ مسْتِقرةَ الْحياةِ فَذُكِيتْ أُكِلَتْ وإِلا فَالْمشْهور الْحرْمةُ وندود الْمستأْنسِ ولُحوقُه ِبالصيْدِ لاَ يخْرِجه عنْ سنِتهِ، وا ُذَكي كُل مسْلِمٍ يتعقلُ وتصِح النيةُ مِنْه، وتجوز ذَكَاةُ الْكِتاِبي ما هو مباح لَهمْ غَير محرمٍ علَينا، والآلَةُ كُل محددٍ أَنهر الدم ِإلا الظفْر والسن، ويسْتحب توْجِيه الذِبيحةِ وترْكُها بعْد الذبْح حتى تبرد، واللّه أَعْلَم.

## كتاب الأطعمة والأشربة

- مْيته جمِيع دواب الْماء كَصْيِدِ ا َجوسِي والطْير كُلِه، وتكْره سِباعه وروى ابْن أَبِي أُوْيسٍ تحْريمها، وروى ابْن عْبِدِ الْبر تحْرِ الْكِلاَبِ والسباعِ الْعادِيِة وهو مذْهب الْموطِإِ، والِبغالُ والْحمِ مغلظَةُ الْكَراهةِ وروِي حرْمتها، والأَظْهر ِفي الْخْيل الْكَراهة كَحِمارِ الْوحْشِ يتأنس ويحْملُ علْيِه والْخِنْزير حرامٌ ولاَ يؤْكَلُ الِفيلُ والذئْب والِقرْد والنمِر والْمسْتقْذَرات ِمنْ خشاشِ الأَرْضِ أَوْ ما يخاف ضرره، والظاهِر أَنه لاَ يؤْكَلُ مْيتةُ الْجرادِ ودود الطعامِ منفَرِداً عْنه، وتحْرم النجاسات والدماءُ الْمسْفُوحةُ وحْبس الْمجوسِي وما يغطي علَى الْعقْلِ ِمن النباتِ وحرم ابْن ا َاجِشونِ الط وكَرِهه غْيره، ويباح ِللْمضْطَر أَكْلُ ما يرد جوعاً أَوْ عطَشاً ِمن الْمحرماتِ، ولاَ يشْترطُ صْبره ِليشْرِف فَِإنْ وجد طَعام الْغْيِر فَأَبى بْيعه أَوْ مواساته غَصبه والظاهِر أَنه لاَ يضْمنه والْمحْرِم يجْتزِئ ِبالْمْيتِةِ عنِ الصْيِد ِإلا أَنْ يخاف ضررها كَخوْفِ عقُوبِةِ الْمال ولاَ يتداوى ِبنجسٍ شرْباً، وفِي طِلاَءٍ قَوْلاَنِ ِبخِلاَفِ ِإساغَةِ الْغصةِ ِبخمْرٍ ونحْوِها والْمائِعات النجِسةُ حرامٌ كَالْمسْكِراتِ لاَ الْعصِ ِ والسوبِيا والْفُقَاع والْعِقيد الْمأمون سكْره والْخل ينْقَلِب عنْ خمْرٍ، والظاهِر كَراهةُ الْمخلل كَالْخِلِيطْين ولاَبأْس ِبمخلل الْكِتابِي ، واللّه أَعْلَم.

## كتاب النكاح

- يباح النظَر لِإرادةِ النكَاحِ وخطْبةُ جماعةٍ امرأَةً، فَِإذَا ركَنتْ ِإلَى أَحدِهِم لَمْ يجزْ ِلغْيِرهِ ِإلا أَنْ يرْغَب الأَولُ عْنها والصحِيح أَنه لاَ يفْسخ ولكِنْ يتحللُ ِمْنه فَِإنْ أَبى علْيِه اسْتغْفَر اللّه، وينْعقِد ِبكُل لَفْظٍ يدل علَى تأْبِيدِ ِملْكِ منافِعِ الْبضْعِ والِاسْتِيجاب ويكْفِي الْقَابِلَ قَِبلْت، والْولِي شرْطٌ، وهو ا ُسْلِم الذكَر الْحر ا ُكَلف الرشِيد، واخْتِلف ِفي الْعدالَِة، والأَشْهر أَنها شرْطُ كَمالٍ، وهِي ِقسْمانِ: نسْبٌ وهم الْعصبات فَيقَدم أَقْواهمْ تعْصِيباً ولِلأَبِ ِإجْبار الْبكْرِ وِإنْ بلَغت،

والثيبِ الصغِيرة وفي الْعانِسِ قَوْلانِ، ولاَ تَمْنعه الثيوبة بِسقْطَةٍ أَوْ زِناً، كَرجوعِ الْبِكْرِ قبلَ التأنيس وغَيْرِه بِالإِذْنِ فِي الْبالِغةِ الْعاقِلةِ فَإِذْنُ الْبِكْرِ صِماتها والثيب نطْقٌ، والصحِيح بطْلاَنُ الْعقْدِ علَى الْيتِيمةِ الصغِيرةِ إلا أَنْ يخاف علَيْها، فَإِنْ عقَد أحدهمْ أَرْشدهمْ فَإِن اسْتووْا فَأَحْسنهمْ فَإِن اسْتووْا عقَدوا جمِيعاً فَإِنْ عقَد أَحدهمْ مضى كَعقْدِ الأَبعدِ فَإِنْ تنازعوا فَالسلْطَانُ فَإِنْ عضلَ بعْضهمْ عقَد غَيْره كَغَيْبةِ الأَحق، ولَوْ أَذِنتْ لِولِيّيْنِ، فَزوجها كُل جاهلاً بِعقْدِ الآخرِ فَإِنْ ظَهر علَيْهِ قَبْلَ الْبِناءِ وجهلَ السابِق فُسِخا وإِنْ عِلم ثَبت، فَإِنْ دخلَ الثانِي جاهِلاً فَاتتِ الأولَ.

الثانِي سببٌ، فَوصِي الأَبِ مقَدمٌ فِي الْبِكْرِ وفي الثيبِ أَسْوتهمْ وذُو الْولاَءِ عِنْد عدم عصبةَ النسبِ، والمُوالاَةُ تسْتخْلِف، ثُم الْحاكِم ثُم الْعامةُ وهِي ولاَيةُ الدينِ فَإِنْ عقَد مع وجودِ المُجْبِر فَباطِلٌ ومع غَيْرِهِ يمْضِي الدنِية وفي غَيْرِها لِلأَخص الْخِيار، ولِلْولي فِيما يباح لَه تولي طَرفَي الْعقْدِ بِإِذْنِها ورِضاها، ومعين الْمرْأَةِ كُفؤاً أَوْلَى مِنْ معينِ الْولي والْكَفَاءَةُ الدين فَالمنصوص أن المَوْلَى والْعبْد كفؤاً لِلْحرةِ الْعربِيةِ، وهو حق لِلْمرْأَةِ والْولي فَيجوز اتفَاقُهما علَى ترْكِها، لاَ ولاَءَ لِمسْلِمٍ علَى كَافِرةٍ إلا لِلسيدِ فِي أَرِقائِهِ فَلَه إِجْبارهمْ، ولاَ يجْبر هو فَإِنْ تزوج الْعبْد بِغَيْرِ إِذْنِ سيدِهِ فَلَه إِجازته لاَ الأَمةُ ثُم لَيْس لَه منْعه الرجْعةَ، ولاَ إِجْباره علَى الْفُرْقَةِ ولاَ يفْسخ بيْعه.

## (فصل) محرمات النكاح

- تحْرم الأُم وإِنْ علَتْ، والْبِنت وإِنْ نزلَتْ ولَوْ مِن الزنا عِنْد ابْنِ الْقَاسِمِ. وأَجازه ابن الماجِشونِ والأُخْت وبنات الأَخِ وبنات الأُخْتِ وإِنْ بعدْنَ، والْعمات والْخالاَت مِنْ جمِيعِ الْجِهاتِ، وأُم الزوْجةِ بِالْعقْدِ وبناتها بِالدخول، وتخْتص الْحرْمةُ بِعيْنِها أَوْ كَوْنِها فِي حِجْرِهِ وحلاَئِلُ الآباءِ وإِنْ علَوْا، والأَبناءِ وإِنْ نزلُوا، والنكَاح المُخْتلَف فِيهِ كَالصحِيحِ والْجمْع بيْن الأُخْتيْنِ والمرْأَةِ وعمتها

أَوْ خالَتِها بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ والزيادةُ علَى أَرْبعِ زوْجاتٍ، فَإِنْ طَلق واحِدةً رجْعِياً لَمْ تحِل لَه غَيرها، حتى تنقَضِي عِدتها بِخِلاَفِ الْبائِنِ ومعْتدةِ الْغيرِ، والتصْرِيح بِخِطْبتِها، لاَ التعْرِيض كَإِني فِيك لَراغِبٌ، وعلَيك لَحرِيصٌ ونحْوِه فَإِنْ دخلَ جاهِلاً بِحرْمتِها حرمتْ أَبداً، وهلِ الْعالِم مِثْله قَوْلاَنِ والمَشْهور تداخلُ الْعِدتيْنِ حتى يطَأَها زوْجٌ غَيره وطْئاً مباحاً فِي نِكَاحٍ صحِيحٍ، وقَصْد حِلها يمْنعها لَهما وتصادقُهما بِالْوطْءِ يحِلها لاَ إِنْكَارها.

## (فصل) النكاح الباطل: الشغار، والمتعة، والنهارية

- نِكَاح الشغارِ، وهو أَنْ يزوج كُل ولِيته مِن الآخرِ علَى أَنْ لاَ مهْر، والمتعةُ وهو الْمؤقت والسريةُ وهو المُتواصى علَى كِتْمانِهِ، والنهارِيةُ وهو المُشْترطُ إِتْيانها الزوْج نهاراً باطِلٌ، ويجِب بِدخولِهِ المهْر ويسْقُطُ الْحد ويلْحق الْولَد، ويشْترطُ فِي نِكَاحِ الْحر الأَمةَ عدم طَوْل الْحرةِ، وخوْف الْعنتِ وإِسْلاَمها، وعدم شبْهة مِلْكِها كَالْحرةِ لِلْعبْدِ، ويفْسخ بِتملكِ أَحدِهِما الآخر لاَ وجودِ الْحرةِ تحْته فَإِنْ لَمْ تغْنِهِ حل لَه المَزِيد ولَوْ إِلَى أَرْبعٍ وإِنْ تزوج حرةً علَى أَمةٍ جاهِلَةٍ ثَبت لَها الْخِيار بيْن الْفَسْخِ والإِقَامةِ لاَ عالِمةٍ، ويباح حرائِر الْكِتابِياتِ ومنْ بلَغَ بِهِ الْمرض حد الْحجْرِ منِع النكَاح فَإِنْ صح قَبْلَ فَسْخِهِ ثَبت، فَإِنْ فَسخ قَبْلَ الْبِناءِ فَلاَ مهْر وبعْده يلْزمه فِي ثُلُثِهِ ولاَ مِيراثَ لِلصحِيحِ فَلَوْ برِئَ لَورِثَ مِن الصحِيحِ، ثُم كُل نِكَاحٍ أَجْمع المُسْلِمونَ علَى بطْلاَنِهِ فَالْفُرْقَةُ فِيهِ فَسْخٌ، وما اخْتلِف فِيهِ فَبِطَلاَقٍ.

## (فصل) خيار العيب

- يثْبت لِكُل الْخِيار بِجهْلِهِ بِعيْبِ الآخرِ حالَ الْعقْدِ وطُروؤه بعْده لَها دونه، وهو الْجنونُ والْجذَام والْبرص والْجب والْخِصاءُ والْحصْر والْعنةُ والاعْتِراض والْغرر والرتق والْعفَلُ والْبخر والإِفْضاءُ، فَإِنْ أَمكَنتْه عالِمةً، أَو ابتنى بِها عالِماً فَلاَ خِيار والْفِراق فِيهِ بِطَلاَقٍ ولاَ مهْر قَبْلَ الدخول فَفِي الاِعْتِراض لَها

مرافعته، وليؤجلْ سنةً لِلْحر، ونصْفها لِلْعبْدِ، ويخلي بْينهما، فيصدق إن ادعى الْوطْءَ إنْ كانتْ ثيباً، والبِكْر ينظرها النساءُ، فإنْ انقضى ولمْ يطأْ فاخْتارتِ الْفِراق أُجْبِر على طلْقةٍ فلوْ عادتْ إليْهِ لعاد خِيارها بِخِلافِ غيْرِهِ، ولاَ رد بِغيْر هذِهِ الْعيوبِ إلا أنْ يشْترطَ سلاَمةً فِي الْعقْدِ، وإذا غرتِ الْكِتابِيةُ بِإِسْلاَمِها أو الأمةُ بِحريتها ثبت له الْخِيار فلو ادعاه وأنكره السيد فالْقوْلُ قوْله. ولوْ تزوج معينةً مجْهولةَ الصفةِ فإذا هِي أمةٌ ثبت خِيارها، ويثْبت لِلأمةِ بتحْرِيرها تحْت عبْد لاَ بِعِتْقِهِ قبْلها أوْ عِتْقِهما معاً أوْ تمْكِينها عالِمةً ويلْزم باخْتِيارها طلْقةٌ بائِنةٌ.

## (فصل) أحكام من أسلم

- وإنْ أسْلم على أكْثر مِنْ أرْبعٍ اخْتار أرْبعاً، فإنْ كانَ تحْته غيْر كِتابِيةٍ فأسْلمتْ بعْد أيامٍ أُقرتْ: وروي عن ابْنِ الْقاسِمِ إنْ كانَ بعْد شهْرٍ وإلا بانتْ، فإنْ سبقته فقبْلَ الدخول تبِ ، وبعْده إنْ أسْلم فِي عِدتِها ثبت عليْها فلوْ كانتْ مبْتوتةً لحلتْ بِغيْر محلل، ولاَ نِكاح بيْن الْمسْبِيِ .

## (فصل) الصداق

- لاَ حد لأكْثرِ الصداقِ، وأقله نِصاب الْقطْعِ، ويجوز عرْضاً ومنْفعةً وعلى عبْدٍ مطْلقٍ وشورةٍ، ويلْزم الْوسط مِن الرقيقِ وشوْرةِ مِثْلِها واشْتِراطُ عدمِهِ مبْطِلٌ، وبما لاَ يجوز تملكه يفْسخ قبْلَ الدخول ويثْبت بعْده بِمهْرِ الْمِثْلِ وهو معْتبرٌ بِحالِها ويسارِها وأبويْها وأترا ا لاَ بِأقارِبِها، ولوْ جعلَ عِتْقَها صداقها مضى الْعِتْق ولزِمه مهْر مِثْلِها ولوْ شرطَ زِيادةً على الصداقِ ولاَ يجْمع الْبيع والنكاح فِي عقْدٍ، ويسْتحب تعْجِيله قبْلَ الدخول ولها الامْتِناع حتى تقْبِض الْحال لاَ الْمؤجلَ ولاَ بعْد تمْكِينهِ فإنْ أعْسر قبْلَ الْبِناءِ فلها الْفسْخ فإن اخْتلفا فِي قدْرِهِ أوْ عيْنِهِ فإنْ حلفا تفاسخا وأيهما نكلَ لزِمه ما حلف عليْهِ الآخر، وبعْد الدخول الْقوْلُ قوْله وفِي قبْضِهِ قبْلَ الدخول قوْلها وبعْده قوْلُ منْ شهد له الْعرْف إلا يكون معها كِتابٌ ثابِتٌ ويكملُ بِالْموْتِ والْبِناءِ ويتشطر بِالطلاَقِ

قبْله ويسْقُطُ بِكُل فُرْقَةٍ تكُونُ مِنْ جِهتها إلا التمْلِيك والتخْيِ واخْتِيارها بِإعْسارِهِ فَلَوْ وهبْته بعْضه فَلَها نِصْف باقِيه، ولَوْ وضعتْ بعْضه فِي الْعقْدِ لِشرْط فَلَمْ يفِ لَكَانَ لَها الرجوع ولَو اشْترتْ ما تخْتص بِهِ ضمِنتْ نِصْفَه وما لاَ يصْلُح لَهما فَهو بيْنهما كَزِيادتِهِ ونقْصانِهِ وتلَفِهِ ولَوْ دخلَ فَادعتْ الْمسِيس وأنْكَره فَالْقَوْلُ قَوْلُها ولَوْ خلاَ بِها زائراً فَفِي منْزِلِهِ قَوْ ا وفِي منْزِلها قَوْلُه.

## (فصل) التفويض، التوريث، النفقة

- يجوز نِكَاح التفْوِيضِ وهو الْعقْد الْمسْكُوت فِيهِ عن الصداقِ فَيلْزم بِرضاها بِما فَرضه إنْ بذَلَ مهْر مِثْلِها أَوْ رِضاه بِفَرْضِها أَوْ فَرْضِ وليها فَإِنْ طَلَق قَبلَ الْفَرْضِ والْبِناءِ فَلاَ مهْر. ويثْبت التوْرِيثُ ولَوْ دخلَ لَلَزِم مهْر الْمِثْل والتحْكِيم كَالتفْوِيضِ فَإِنْ رضِيا بِما يحْكُم وإلا خير بيْن الطلاَقِ ومهْر الْمِثْل، وتلْزم النفَقَةُ بِالدخول أَو الدعاءِ إلَيْهِ بِشرْطِ الْبلُوغ وإِطَاقَتِها الْوطْءَ وهِي معْتبرةٌ بِحالِها فَيجْتهد الْحاكِم بِفَرْضِ كِفَايتِها مِما لاَ غِنى لَها عنْه إنْ كَانتْ مِمنْ تخْدم أَخْدمها وتسْقُطُ بِنشوزِها لاَ لِوجودِ عذْرٍ شرْعِي أَوْ حبْسِهِ أَوْ سفَرِهِ ويثْبت خِيارها بِعسْرِهِ لاَ إنْ تزوجتْه عالِمةً بِفَقْرِهِ فَإِن اخْتارتْ فِراقَه تطَلق رجْعِيةً ووقَفَتْ رجْعته علَى يسْرِهِ أَوْ رِضاها، وعلَيْهِ إسْكَانها مسْكَناً يلِيق بِها، وعلَيْها مِنْ خِدْمتِهِ ما يخْدم مِثْلَها وحِفْظُها فِي نفْسِهِ ومالِهِ ولَه نقْلُها والسفَر بِها إذَا كَانَ مأموناً علَيْها محْسِناً.

## (فصل) الْقَسمُ بـ الزوجات

- يجِب الْقَسْم بيْن الزوْجاتِ ولَوْ أَمةً أَوْ كِتابِيةً أَوْ بِها عذْرٌ يمْنع الْوطْءَ لِكُل يوْمٍ ولَيْلَةٍ ما لَمْ يعْجِزْه مرضٌ فَيقِيم حيْثُ صار ولَه تفْضِيلُ بعْضِهن فِي الإِنفَاقِ ما لَمْ يقْصِدْ إضْراراً ولاَ يجْمعهن فِي بيْتٍ إلا بِرضاهن فَإِنْ أَراد سفَراً قَرع بيْنهن فَإِنْ تزوج علَيْهِن بِكْراً سبع عِنْدها أَوْ ثَيباً ثَلثَ ثُم اسْتأْنف ولاَ قَضاءَ، ومنْ وهبتْه لَيْلَتها لَمْ يخْتص بِها غَيْرها، ولَوْ وهبتْها ضرتها اخْتصتْ بِها

ولاَ يلْزم الْوطءُ بلْ ذِلك ِبحسبِ رغْبتِهِ ما لَمْ يقْصِدْ ِإضْراراً ولاَ قَسْم ِلمِلْكِ الْيمِ ِ ولاَ يعْزِلُ عنْ حرةٍ ِإلا ِبإذْنِها والأمةُ ِبإذْن سيدِها ويلْحق ِبهِ الْولَد فَإِن ادعتْ وِلادته وأدعى الِتقَاطَه فَالْقَوْلُ قَوْلُها والسريةُ تلْزمها الْبينةُ ولَه الِاسْتِمْتاع ِبما شاءَ ِإلا الإْتيانَ ِفي الدبرِ ويؤدب فَاعِلُه ويتعلق ِبهِ جمِيع أَحْكَامِ الْوطْءِ ِإلا فَيْئَةَ الْمُولي وإِحْلاَلَ الْمبتوتةِ فَإِنْ نشزتْ وعظَها فَإِن اسْتمرتْ هجرها فَإِنْ تمادتْ ضربها غَيْر مبرحٍ، وإِذَا قُبح ما بينهما أُمِر الْمُتعدي ِبإزالَتِهِ فَإِنْ جهِلَ بعثَ الْحاكِم حكَمينِ مِنْ أَهْلِهِ وأَهْلِها يحْكُمانِ بالأَصْلَحِ مِنْ صلْحٍ أَوْ ِفراقٍ فَيمْضِي ما حكَماه.

## (فصل) زوجة الغائب

- ِإذَا غَاب الزوْج غَيْبةً منْقَطِعةً فَلَمْ تعْلَمْ حياته فَلَها رفْع أَمرِها ِإلَى الْحاكِمِ فَيؤجلها أَرْبع سِنِين فَإِنْ عِلم موْضِعه كَاتبه ِبالْمجِيءِ أَوْ نقْلِها أَو الطلاَق وِإلا أمرها بِعِدةِ الْوفَاةِ وأُبِيحتْ ِللأَزْواجِ فَإِنْ ظَهر قَبلَ ِنكَاحِها فَهو علَى ِنكَاحِهِ وبعْده تفُوت ِبالدخولِ لاَ ِبالْعقْدِ علَى الأصح وتقَع ِبهِ طَلْقَةٌ حكْماً قَبلَ الْعِدةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بنى ِبها فَلَها مهْرها وإِلا فَنِصْفُه فَإِذَا ثَبت موْته كَملَ لَها ولاَ تقْسم تركَته ِإلا ِبتيقن موْتِهِ أَوْ مضِيِ ما لاَ يعِيش ِإلَى مِثْلِهِ غَالِباً، ِقيلَ تمام سبْعِين سنةً وقِيلَ ثَمانونَ ويجْتهد الْحاكِم ِفي الأَسِيرِ والْمفْقُودِ ِفي الْمعْتركِ مِنْ غَيْر تأْجيلٍ، واللَّه أَعْلَم.

## كتاب الطلاق

- الاثْنانِ ِفي الْعبْدِ كَالثلاَثِ ِفي الْحر، وهو بائِنٌ فَتبِينُ غَيْر الْمدْخولِ ِبها ِبواحِدةٍ كَالْمخْتلِعةِ ِإلا أَنْ يزِيد أَوْ يرْسِلَ أَكْثَر ِفي الْفَوْرِ فَيلْزم، ورجْعِي وهو ِإيقَاع ما دونَ ِنهايتِهِ ِبمدْخولٍ ِبها ِبغْير عِوضٍ وهِي زوْجته ما دامتْ ِفي عِدتِها فَلَه ارْتجاعها، ويصِح ِبالْقَوْل كَراجعْتكِ، وبِالْفِعْل كَقَصْدِهِ ِبالِاسْتِمْتاعِ، وتبِين ِبانْقِضائِها، ويقْبلُ قَوْلُها ِفيما يمْكِن صِدْقُها ِفيهِ، فَلَوْ تزوجتْ فَأَقَام بينةً ِبرجْعتِها

قبلَ انقضائِها فَاتتْ بِالدخولِ لاَ بِالعقْدِ، ثُم السني مِنْه طَلْقَةٌ فِي طُهْرٍ لَمْ يمس فِيهِ، ولاَ تَالِياً لِحيْضٍ طَلق فِيهِ، ثُم لاَ يتبعها حتى تنقضِي عِدتها، والْبدْعِي إِرْسالُ الثلاَث دفْعةً والطلاَق فِي طُهْرِ الْمسِيسِ أَوْ فِي الْحيْضِ، فَيجْبر علَى ارْتجاعِها وإِمْساكِها حتى تطْهر مِن الثانِيةِ ولاَ إِجْبار فِي الطهْرِ بينهما كَطُهْرِ الْمسِيسِ، وعارٍ عنْهما كَالصغِيرةِ والْيائسةِ وظَاهِرةِ الْحمْلِ وغَيرِ الْمدْخولِ بِها، ثُم صرِيحه ما يتضمنه لَفْظُه وإِطْلاقُه واحِدةٌ إِلا أَنْ ينوِي أَكْثَر فَإِن ادعى إِرادةَ طَلاَقِ الْوِلاَدةِ أَوْ مِنْ وِثَاقٍ وقِف علَى قَرِينةِ الْحالِ، وكِنايته ظَاهِرةٌ كَخلِيةٍ وبرِيةٍ وبائِنٍ وبتةٍ وبتلَةٍ وحرامٍ وحبلِكِ علَى غَارِبكِ، والْمشْهور أَنها ثَلاَثٌ فِي الْمدْخولِ بِها لاَ تقْبلُ إِرادةَ دونِها ولاَ عدمِ إِرادةِ الطلاَقِ، ويلْزم فِي غَيرِها ما نواه كَالْخلْعِ وقَوْلُه الْحلاَلُ علَيهِ حرامٌ يلْزمه بِهِ إِلا أَنْ يحاشِيها لَفْظاً أَوْ نِيةً، والْمشْهور أَن السراح والْفِراق كِنايةٌ، وقِيلَ صرِيح، ومحْتمِلَةٌ كَاذْهبِي واعْزبِي واخْرجِي وانصرِفِي واعْتدي والْحقِي بِأَهْلِكِ. فَيقْبلُ ما أَراده ولَوْ سأَلَته الطلاَق فَأَجابها بِلَفْظٍ أَوْ إِشارةٍ مفْهِمةٍ لَزِمه كَكَتْبِهِ وإِنفَاذِهِ ويسْرِي بِإِضافَتِهِ إِلَى أَبعاضِها ويكْملُ مبعضه، والشك فِي عددِهِ يلْزم أَكْثَره علَى الْمشْهورِ، وكُلما عادتْ إِلَيهِ بعْد زوْجٍ وطَلَقَها واحِدةً لَمْ تحِل لَه إِلا بِمحلِّلٍ إِلا أَنْ يرْسلَ الثلاَثَ دفْعةً، وقِيلَ تحِل بعْد ثَلاَثِ أَنكِحةٍ ولاَ يهْدِم الثانِي ما دونَ الثلاَثِ فَمنْ طَلق زوْجته مبْهمةً لَزِمه فِي الْجمِيعِ فَلَوْ كَانتْ أَجْنبِيةً فَادعى إِرادةَ الأَجْنبِيةِ لَزِمه نادى فَلَوْ معينةً فَأَجابتْه غَيرها فَقَالَ أَنتِ طَالِقٌ لَزِمه فِيهِما، ولاَ لَغْو فِي يمِينِ الطلاَقِ ولَوْ حلَف علَى فِعْلِ شيْءٍ وطَلق قَبلَه ثُم عادتْ إِلَيهِ عاد الْيمِين ما بقِي طَلْقَةٌ مِن النكَاحِ الأَولِ، ثُم الْمطَلق الْمسْلِم الْمكَلف الْمخْتار، وإِشارةُ الأَخْرسِ بِهِ كَالنطْقِ، ولَوْ بِشهادةِ عدْلَينِ واخْتلَفَا فِي عددِهِ فَقَالَ أَحدهما ثَلاَثاً والآخر اثْنينِ أَوْ واحِدةً لَزِم ما اتفَقَا علَيهِ، ولَوْ أَبانها مرِيضاً لَزِمه وورِثَته وإِنْ مات بعْد الْعِدةِ أَوْ تزوجتْ.

## (فصل) تنجيز الطلاق وتعليقه

- ينجز بتعليقه على متحتم كطلوع الفجر والشمس ورأس الشهر وهو المشهور في غالب الوقوع كطهر الحائض وعكسه ولو علقة على موته فروايتان باللزوم منجزاً أو نفيه كتعليقه على مشيئة ما لا مشيئة له ويتنجز بمشيئة الله تعالى، ويصح استثناء أكثره وأقله لا المستغرق وقوله أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً مستغرق، ولو علقة في امرأة على نكاحها للزم بالعقد وله نكاحها إلا أن يقول كلما، ولو عمم لم يلزمه بخلاف تعليقه بقبيلة أو بلد أو نوع بعينه.

## (فصل) الْخُلْعُ

- الخلع طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها فيلزم ويجب دفع العوض إلا أن تبذله لتتخلص من شره فيحرم رده، ويصح على صداق وأكثر وأقل وعلى المجهول والغرر فإن سلم فهو له وإلا لزم الطلاق دونه كالمحرم ومن المريضة قدر ميراثه، وقيل قدر ثلثها.

## (فصل) تفويض الطلاق

- يفوض إلى المرأة طلاقها تمليكاً فإن أجابت بقبول أو رد عمل عليه وإظهارها بالسرور اختيار وتمكينها رد فإن أوقعت واحدة فلا مقال له وإن طلقت ثلاثاً فله إنكارها على الفور بشرط إرادة الطلاق وما دون الثلاث وإلا لزم ما أوقعت فإن تفارقا قبل إجابتها أو أبهمت فالجواب فله مرافعتها لتجبر على الطلاق أو الإسقاط، فإن أبت أسقطه الحاكم أو تخييراً فاختيارها نفسها مدخولاً بها ثلاث ولا مناكرة له، فإن أوقعت دونها لم يلزم، وغير المدخول بها اختيارها واحدة فإن زادت فله مناكرتها ولو نص على عدد لغا الزائد أو توكيلاً وله عزلها ما لم تطلق.

## (فصل) الإيلاءُ

- الإيلاءُ الشرْعِي حِلفٌ بِيمِينٍ يلْزم بِالْحِنْثِ حكْماً على ترْكِ وطْءِ زوْجتِهِ زيادةً على أرْبعةِ أشْهرٍ فلها مراجعته ليؤجلَ تمام أرْبعةِ أشْهرٍ منْذُ الْحِلفِ فإنْ فاءَ وإلا لمْ يلْزمْه طلاقٌ بلْ يوافِقهُ ليأمره بِالْفيْئةِ أو الطلاقِ إن اخْتارْته فإنْ أبى طلق عليْهِ رجْعِيةً فإنْ فاءَ بعْد ارْتجعها وإلا بانتْ بِانْقِضاءِ الْعِدةِ وفي تارِكِ الْوطْءِ ضِراراً روايتانِ بِتأْجِيلِهِ منْذُ الْمُراجعةِ وأمْرِهِ بِالْفرْقةِ.

## (فصل) الظهارُ

- الظهار تشْبِيه مباحةٍ بِمؤبدةِ التحْرِيمِ تشْبِيه الْجمْلةِ بِالْجمْلةِ أو الْبعْضِ بِالْبعْضِ أو الْجمْلةِ بِالْبعْضِ ذكر الظهْر أوْ غيْره، والتشْبِيه بِالأجْنبِيةِ ظِهارٌ عِنْد مالِكٍ طلاقٌ عِنْد غيْرِهِ، وقوْله ظهْركِ كظهْرِ ابْني أوْ غُلامِي ظِهارٌ فيحْرم بِهِ الاِسْتِمْتاع حتى يكفر، وهِي مشْروطةٌ بِالْعوْدِ وهو الْعزْم على الْوطْءِ وقِيلَ مع الإمساكِ وهِي مرتبةٌ فيعْتِق رقبةً ليْس لها شِرْكةٌ صِفتها ما تقدم فإنْ لمْ يجِدْ صام شهْريْنِ متتابِعيْنِ فإنْ قطع ولوْ بِاسْتِمْتاع ليْلاً اسْتأنف إلا أنْ يجد الرقبةَ فيلْزمه فإنْ لمْ يسْتطِعْ أطْعم سِتينَ مِسْكِيناً على ما قدمْناه ولاَ يجْزِئ التلْفِيق ولاَ يكفر الْعبْد بِالْعِتْقِ ويصِح تعْلِيقُه على النكاحِ فإذا عقد لمْ يجزْ له الاسْتِمْتاع بِها حتى يكفر.

## (فصل) اللعانُ

- اللعانُ يثْبت بيْن كُل زوْجيْنِ مسْلِميْنِ بِالْقذْفِ بِرؤْيةِ الزنا أوْ بنفْي النسبِ فيبْدأُ الرجلُ أرْبعاً: أشْهد بِاللّهِ لقدْ رأيْتها تزْني وإني لمِن الصادِقِينَ، وهلْ يلْزمه الْوصْف كالشهودِ قوْلانِ ويخمس بأن لعْنةَ اللّهِ عليْهِ إنْ كانَ مِن الْكاذِبِينَ، فينْتفِي عنْه الْحد والْولد ثُم تشْهد هِي أرْبع شهاداتٍ بِاللّهِ ما زنيْت وإنه لمِن الْكاذِبِينَ وتخمس بأن غضب اللّهِ عليْها إنْ كانَ مِن الصادِقِينَ فينْتفِي الْحد وتثْبت الْفرْقةُ وتحْرم أبداً ولاَ يبدلُ اللعْن بِالْغضبِ ولْيكُنْ بِمشْهدٍ مِن

الْمؤْمِنِ بِموْضِعٍ يعظم وأيهما نكَلَ حد وأُقِر، لكن حد الزوْجِ يقِف علَى كَوْنها يحد قَاذِفُها ويشْترطُ لِلنفْي الاِسْتِبْراءُ وعدم الْوطْءِ بعْده، ويلْتعِن هو دونها فَإِنْ وطِئَ بعْده حد لِلْقَذْفِ ولَحِقَه كَاعْتِرافِهِ بِهِ فِي ادعاءِ رؤْيةِ الزنا ولَوْ أَكْذَب نفْسه أَو اسْتلْحقَه لَحِق بِهِ وحد، ولَمْ تحِل، ويلاَعِن زوْجته الأَمةَ والْكِتابِيةَ لِنفْي النسبِ، وفِي الْقَذْفِ بِالزنا قَوْلاَنِ ويصِح مِن الأَعْمى لِنفْي النسبِ ومِن الأَخْرسِ إِذَا فَهِم، والْمشْهور الاِلْتِعانُ بِمجردِ الْقَذْفِ، واللّه أَعْلَم.

## كتاب الْعِدة والاستبراء

- الحَامِلُ يبْرِئُها وضْع الْحمْلِ ما كَانَ وضعْته مخلقاً، أَوْ غَيْر مخلقٍ وتعْتد الْحرةُ غَيْر الْحامِلِ لِلْوفَاةِ أَرْبعةَ أَشْهرٍ وعشْراً ولَوْ بِكْراً أَوْ صغِيرةً أَوْ يائِسةً، وعلَى المَدْخولِ بِها حيْضةٌ إِلا أَنْ تكُونَ عادةُ طُهْرِها أَكْثَر مِن الشهورِ فَتقْتصِر علَيْها، والأَمةُ بِشهْريْنِ وخمْسٍ، والْكِتابِيةُ تحْت الْمسْلِمِ كَالْمسْلِمةِ، وقِيلَ تسْتبْرأُ بِثَلاَثِ حِيضٍ إِنْ كَانتْ مدْخولاً بِها وإِلا فَلاَ شيْءَ علَيْها، وتسْتبْرأُ أُم الْولَدِ لِموْتِ سيدِها بِحيْضةٍ، وتعْتد لِموْتِ زوْجِها قَبْلَه كَالأَمةِ وبعْده كَالْحرةِ وتنْتقِلُ الرجْعِيةُ لِموْتِ زوْجِها إِلَى عِدةِ الْوفَاةِ كَالأَمةِ المُطَلقَةِ يموت زوْجها بعْد عِتْقِها فِي الْعِدةِ، وعلَى الْمتوفى عنْها الإِحْداد مدةَ الْعِدةِ وهو الاِمْتِناع مِن الطيبِ والتزْيِينِ بِالْحلِي والثيابِ والْكُحْلِ والْحِناءِ ولاَ تنْتقِلُ مِنْ منْزِلِ الْوفَاةِ إلا أَنْ تخافِ عوْرةً فَتلاَزِم الثانِي، وهي أَحق بِالسكْنى من الْورثَةِ والْغرماءِ ولاَ تخْرج إِلا لِضرورةٍ ولاَ تبِيت بِغيْرِهِ، ولاَ نفَقَةَ لَها وإِنْ كَانتْ حامِلاً، ونفَقَةُ الطفْلِ مِنْ مالِهِ فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَه مالٌ، أَوْ لَمْ يقْبلْ ثَدْي غَيْرِها لَزِمها إِرْضاعه وأَما الْمطَلقَةُ فَلاَ عِدةَ لَها قَبْلَ الْبِناءِ وتعْتد الْحرةُ الْمدْخولُ بِها بِثَلاَثَةِ أَطْهارٍ، وإِنْ طَلقَها فِي آخِرِ طُهْرٍ أَوْ مسها فِيهِ ولَوْ كِتابِيةً، والأَمةُ بِطُهْريْنِ، والْيائِسةُ والتِي لَمْ تحِضْ بِثَلاَثَةِ أَشْهرٍ فَإِنْ طَلقَها فِي بعْضِ شهْرٍ أَكْملَتْه ثَلاَثِين مِن الرابِعِ وفِي بعْضِ يوْمٍ تلْغِيهِ، والْمرْتابةُ بِتسْعةِ أَشْهرٍ، فَإِنْ حاضتْ فِي أَثْنائِها انْتظَرتِ الثانِيةَ

كَذلِك وإلا اسْتأنفَتْ ثَلاثَةَ أَشْهرٍ، فَإنْ حاضتْ فَكَذلِك وإلا حلتْ، فَإن ارْتفَع بِرضاعٍ لَمْ تسْتبْرأْ إلا بِأقْراءٍ وبِمرضٍ كَالْمرْضِع، وقِيلَ كَالْمرْتابة، والْمسْتحاضةُ إنْ كَانتْ مميزةً عمِلَتْ علَيْهِ وإلا فَسنةٌ، ومنْ بلَغها موْت زوْجِها أَوْ طَلاقُه فَعِدتها منا الْموْتِ والطلاق لا الْبلُوغ ولِلْمبْتوتةِ السكْنى ولِلْحامِلِ نفَقَتها حتى تضع، ولا يثْبت بِدعْواها حتى يظْهر فَتجْملَ لَها النفَقَةُ فَإنْ انعش فَله الرجوعُ وأَكْثَر مدةِ الْحمْلِ أَرْبع سِنِ .

## (فصل) تجدِيدُ الملْكِ، والاسِتبراءَ

- تجْدِيد الملْكِ يوجب الاسِتْبراءَ، الْحامِلُ بِالْوضْعِ وذَات الْقرْءِ بِالأقْراءِ، والْيائِسةُ بِثَلاثَةِ أَشْهرٍ والْمرْتابةُ بِتسْعةٍ، والْممْلُوكَةُ فِي عِدةٍ بِانْقِضائِها إلا منْ تيقن براءَتها، ومنْ وطِئَ أَمةً لَمْ يبِعْها حتى يسْتبْرِئَها، فَإن اتفَقَا علَى اسْتِبْراءٍ واحِدٍ جاز فَلَوْ ردها لِفَسادِ عقْدٍ أَوْ خِيارٍ اسْتحِب لِلْبائِع اسْتِبْراؤها، وبِإقَالَةٍ يجِب اسْتِبْراؤها فَإنْ باعها قَبْلَ اسْتِبْرائِها فَوطِئَها المُشْتري كَذلِك فَأتتْ بِولَدٍ لأكْثَر منْ سِتةِ أَشْهرٍ حكِم فِيه بِالْقَافَةِ، ولِستةٍ منْ وطْءِ الأول يلْحق بِه. ولا يحْكَم بِالْقَائِفِ فِي ولَدِ زوْجةٍ، ولا ميْتٍ ولا اعْتِبار بِشبهٍ غَيْر الأبِ.

## (فصل) النفقة

- تلْزم الموسِر نفَقَةُ أبوَيْهِ الْمعْدِميْنِ الْعاجِزيْنِ عن الْكَسْبِ ولَوْ كَافِريْنِ، وإعْفَاف الأبِ، ونفَقَةُ زوْجتِهِ، وزوْجِ الأم إنْ أَعْسر لا إنْ تزوجتْه عدِ ماً، وصِغارِ الأوْلادِ الْفُقَراءِ الذكَر حتى يبْلُغَ صحِيحاً عاقِلاً، والأنْثَى حتى تلْزم الزوْج ولا تعود بِخلُوها إلا أَنْ تكُونَ صغِ ةً ونفَقَةُ الأرقاءِ كِفَايتهمْ بِالْمعْروفِ أَوْ بيْعهمْ أَوْ عِتْقُهمْ، ولا يكَلفُونَ مِن الْعملِ ما لا يطِيقُونَ، وعلُوفَةُ الدواب أَوْ رعْيها أَوْ بيْعها فَإنْ أَبى بِيع علَيْهِ، ولا تلْزم الأم نفَقَةُ ولَدِها ولَوْ يتِيماً، وعلَيْها إرْضاعه ما دامتْ زوْجةَ أَبِيهِ، فَإنْ كَانتْ لا ترْضِع لِشرفٍ أَوْ مرض أَوْ قِلةِ لَبنٍ فَعلَى الأبِ إلا لِفَقْرِهِ أَوْ لا يقْبلَ ثَدْي غَيْرِها فَيلْزمها، أما الْمطَلقَةُ فَلا يلْزمها إلا

أنْ لاَ يجِد منْ يرْضِعه أوْ لاَ يقْبلُ ثَدْي غيْرِها فَإِن اسْتأْجر لَه فَأُمه أحق، وهِي أحق بِحِضانتِهِ ما لَمْ تَنكِحْ ويدْخلْ بِها ولَوْ أَمةً أَوْ مسْتوْلَدةً، واخْتِلف فِي الْكِتابِيةِ ولاَ تعود لِخلُوها كَتركِهِ وقْتاً لاَ لِضرورةٍ. ثُم أُمها، ثُم أُم الأَبِ، ثُم الأُخْت، ثُم الْعمةُ ثُم بِنْت الأَخِ فَإِنْ عدِمن فَعصباته، ويشْترطُ فِي الْحاضِنةِ خلُوها أَوْ كَوْنها زوْجةً لِولِي السفْلِ أَوْ محْرمِهِ، والْوصِي أحق بِحضانةِ الذكَرِ مِنْ عصبِتِهِ فَأَما الأُنثَى فَإِنْ كَانَ مأْموناً ولَه أَهْلٌ وإِلا فَلاَ ولِولِيهِ الرحْلَةُ بِهِ فِي سفَرِ النقْلَةِ لاَ غيْرِهِ لاَ لَها، وحضانةُ الصبِي الإِثْغارِ والصبِيةِ حتى يدْخلَ بِها الزوْج.

## (فصل) الرضاعُ

- الرضاع ما وصلَ مِن اللبنِ إِلَى جوْفِ الرضِيع فِي الْحوْلَين قَبلَ فِصالِهِ، وإِنْ قَل مِنْ أي منْفَذ كَانَ وإِنْ خلِطَ بِما لاَ يسْتهْلكُه نشر الْحرْمةَ بينه وبين الزوْجِ وأُصولِهِ وفُروعِهِ، والزوْج الثانِي مع بقَاءِ اللبنِ كَالأول، ولَوْ درِ لِبِكْرٍ أَوْ يائسةٍ لاَ لِرجلٍ أَوْ بهيمةٍ ولاَ ما رضعه بعْد فِصالِهِ، ومحارِم الرضاعِ كَالنسبِ، واللّه أَعْلَم.

## كتاب البيوع

- وهو يلْزم بِالْقَوْل الدال علَى الرضا الْباطِنِ وبِالاِسْتِيجابِ والْمعاطَاةِ غيْر موْقُوفٍ علَى قَبضٍ ولاَ خِيارِ مجْلِسٍ فَما كَانَ فِيهِ حق توْفِيةٍ أُجْبِر الْبائِع علَى إِقْباضِهِ وغيره علَى التخْلِيةِ بينه وبينه متمكناً مِنْه ولَه حبسه رهْناً بِالثمنِ وتلَفُه قَبلَ قَبضِهِ مِنْه فَإِنْ قَبضه وتركَه عِنْده فَهو ودِيعةٌ، ويشْترطُ فِي الصرْفِ ا ُناجزةُ وإِن اخْتلَف الْجِنْس والْمماثَلَةُ فِي الْجِنْسِ مراطَلَةً أَوْ بِصِنْجةٍ وتمْنع فِيهِ الْحوالَةُ الْحمالَةُ والرهْن والْخِيار جيد الْجِنْسِ ورِديه وتِبره ومضْروبه وصحِيحه ومكْسورةُ سواءٌ، ويجوز تطَارح ما فِي ذِمتيهما صرْفاً بِشرْطِ خلُوِلهما وتماثُلِهما واقْتِضاءُ أحدِهِما مِن الآخرِ بِشرْطِ الْحلُول وقَبضِ الْجمِيعِ فِي الْفَوْرِ

وبَيْعِ الْحِلِي جِزافاً بِخِلاَفِ جِنْسِهِ، كَترابِ ا َعادِنِ لاَ الدراهِمِ والدنانِ ِ وإِبْدال الناقِصِ بِالْوَزْنِ مَعْروفاً فَإِنْ وجد أحدهما زائفاً فَرضِي وإِلا بطَلَ إِلا أَنْ يسميا لِكُل دِينارٍ ثَمناً فَيَبطُلُ فِيهِ فَإِنْ زاد الْمَرْدود علَيْهِ فَفِي ثَانٍ وقِيلَ يَبطُلُ فِيما قَابل الزائِف فَقَطْ لاَ بَيْعهما بِأَحدِهِما ولاَ أَعْلَى وأَدْنى بِدِينارَيْنِ ولاَ وسطاً ولاَ دِرْهمٌ وصاعٌ بِدِرْهمَيْنِ أَوْ صاعَيْنِ ولاَ يضم إِلَى أَحدِهِما غَيْره إِلا أَنْ يَعْجِز يسِ أً ولاَ كُسور لَهمْ، ولاَ يمْكِن كَسْر السكةِ، فَيَدْفَع عِوضه عرْضاً، ومنْ ثَبت فِي ذِمتِهِ نقْدٌ معينٌ فَبطَلَ التعاملُ بِهِ لَزِمه مِثْلُه، فَإِنْ عدِم فَقِيمته، ومنْ دفَع دِرْهماً لِيأْخذَ بِبعْضِهِ سِلْعةً ويأْخذَ باقِيه جاز فِي نِصْفِهِ فَدونه إِذَا لَمْ يمْكِنْ كَسْره، فَإِنْ كَانَ يتعاملُ بِالْفُلُوسِ فَالأَوْلَى التنزه، والْمنْصوص كَراهةُ التفَاضل والنساءِ فِي الْفُلُوسِ.

## (فصل) الربا

- يحْرم الربا جمِيع الْمطْعوماتِ حتى الْمِلْح والأَبازِير إِلا ما يتداوى بِهِ كَالصبِر والسقَونْيا ونحْوِهِما ويشْترطُ فِي بيعِ بعْضٍ مِن التماثُل والتناجز ما تقَدم فِي النقْدِ، والصحِيح أَن الْماءَ لَيس رِبوِياً فَالْبر والشعِ والسلْت جِنْسٌ كَالْقَطَانِي، والتوابِلُ، والدخْن والذرةُ والأَرز أَجْناسٌ، والتمْر جِنْسٌ، ولُحوم ذَواتِ الأَرْبعِ جِنْسٌ إِنْسِيها ووحْشِيها كَالطيرِ ودواي الْماءِ، والْجراد جِنْسٌ، والأَخْبار كُلها جِنْسٌ كَالأَلْبان والْخلُول، والزيوت أَجْناسٌ كَأُصولِها، ويجوز التفَاضلُ فِي الْبقُول إِلا الْبصلَ، والْمشْهور منْع الدقِيقِ بِالدقِيقِ متفَاضِلاً وجوازه متماثِلاً وزْناً لاَ كَيْلاً، ويعْتبر التماثُلُ بِمِعْيارِ الشرْعِ كَالْمِكْيالِ والْمِيزان، ويجوز قِسْمةُ الْخبْزِ واللحْمِ تحرياً عِنْد تعذرِ الْمِيزانِ، ويسْهم علَيْهِ، ويجوز بيع الْمطْعوماتِ كَيْلاً أَوْ وزْناً وجِزافاً لاَ مِلْءَ غِرارةٍ فَارِغَةٍ حبّاً أَوْ قَارورةٍ زَيْتاً بِخِلاَفِها ممْلُوءَةً، ومنْ ملَك طَعاماً كَيْلاً أَوْ وزْناً بِمعارضةٍ لَمْ يجزْ أَنْ يعاوِض علَيْهِ قَبلَ قَبضِهِ، ويجوز هِبته وصدقَته وقَرْضه ودفعه بدلَ مقْترضٍ كَالإِقَالَةِ والشراكَةِ والتوْلِيةِ بِمِثْل الثمنِ، وصِفَةُ عقْدِهِ كَالْموْروثِ بعْد اسْتِيفَائِهِ ومسْتثْنى

مَعْلُومٍ مِنْ ثَمرِهِ وينزلُ منْ صار إِلَيْهِ مَنْزِلَه الْمُنْتَقِلِ عَنْه، ويجوز بَيْع الْمُبْتاعِ جِزافاً قَبْلَ نقْلِهِ، وما كَانتْ آحاده مقْصودةً فَلاَ يجوز بَيْعه جِزافاً بِخِلاَفِ الْمقْصودِ جمْلَةً بِشرْطِ جهْلِهما بِكَميتِهِ فَما عِلمه الْبائِع فَكَتمه ثَبت الْخِيار فَإِنْ أَخْبره فَصدقَه ثُم وجد نقْصاً فَإِنْ كَانَ يسِيراً فَلاَ مقَالَ لَه، وإِنْ كَانَ كَثِيراً وثَبت لَه الرجوع، واشْتِراطُ عدمِ إِخْبارِهِ مبْطِلٌ.

## (فصل) البيوع المنهي عنها

- لاَ يجوز الْمزابنةُ وهِي بَيْع مجْهولٍ بِمجْهولٍ أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ ومِنْها رطْب كُل جِنْسٍ بِيابِسِهِ وحب بِدهْنِهِ ولَبنٌ بِجبْنٍ أَوْ زبْدٍ وسمْنٍ إِلا الْمخِيض ولَبن الإِبِلِ ودقِيقٌ بِعجِينٍ وحيوانٌ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهِ وطَرِي حوتٍ بِمالِحٍ إِلا ما نقَلَتْه صنْعةٌ كَالْمطْبوخِ بِالنيءِ وحِنْطَةً مقْلُوةً بِنيئَةٍ أَوْ سوِيقٍ أَوْ عجِينٍ بِخبْزٍ، والْملاَمسةُ لُزومه بِاللمْسِ والْمنابذَةُ وهِي لُزومه بِالنبْذِ وبَيْع الْحصاةِ وهو لُزومه بِسقُوطِها مِنْ يدِهِ أَوْ فِيما تسْقُطُ علَيْهِ وبَيْعتانِ فِي بَيْعةٍ واحِدةٍ وهو لُزومه بِأَحدِ الثمنيْنِ مخْتلِفَيْنِ فِي مثْمنٍ واحِدٍ أَوْ أَحدِ مثْمنيْنِ مخْتلِفَيْنِ بِثَمنٍ واحِدٍ ودَيْنٌ بِدينٍ وبَيْعٌ وشرْطٌ منافِضٌ وبَيْع وسلَفٌ فَإِنْ رد السلَف قَبْلَ فَسْخِهِ مضى وبَيْع الْعرْبانِ وهو دفْع بَعْضِ الثمنِ علَى أنه إِذَا لَمْ يتِم الْبيع لَمْ يرْجِعْ بِهِ، والنجْش وهو أَنْ يزِيد لِيغر غَيْره والسوْم علَى سوْمِ أَخِيهِ بَعْد الركُونِ إِلَى الأَول والساج مدْرجاً والثوْب مطْوِياً بِخِلاَفِ أَعْدالِ الْبرْنامِجِ ولاَ بَيْع الْغررِ وهو ما يتعذر تسْلِيمه أَوْ لاَ يُنْتفَع بِهِ كَالْمشْرِفِ ولاَ مجْهولٌ كَشاةٍ مِنْ شِياهٍ وعَبْدٍ مِنْ عبِيدٍ ولَحْمٍ فِي جِلْدِهِ وحب فِي سنْبلِهِ أَوْ مخْلِطٍ بِتِبْنِهِ، ويجوز أَذْرعٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ قَفِيزٌ مِنْ صبْرةٍ معينةٍ ولاَ بَيْع حاضِرٍ لِبادٍ بِخِلاَفِ شِرائِهِ ولاَ يتلَقى الأَقْوِياءُ الركْب لِيخْتصوا بِشِراءِ ما جلَبوه، ويخير أَهْلُ الْبلَدِ فِي مشاركَتِهِمْ، وفِي فَسْخِها خِلاَفٌ وتمْنع الْعِينةُ وهو أَنْ يقُولَ اشْترِ لِي مِنْ مالِك بِعشرة وهِي لِي بِاثْنيْ عشر إِلَى أجل كَذَا فَإِنْ فَاتتْ فِي يدِهِ لَزمه ما اشْترِيتْ بِهِ، وسقَطَ الزائِد

والأجلُ. ومنْ باع سِلْعةً إلَى أجلٍ لَمْ يجزْ لَه شِراؤها بِأَقل مِن الثمنِ نقْداً أَوْ إلَى أجلٍ أدْنى أَوْ بِأَكْثَر إلَى أَبعد بِخِلاَفِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَر نقْداً، ويمْنع الْبَيع يوْم الْجمْعةِ ما بيْن النداءِ وانْقِضائِهِ مِمنْ تلزمه وبيْع الْملاَهِي وآلاَت الْقِمارِ وأعْيانُ النجسِ وما لاَ منْفَعةَ فِيهِ ضررٌ مِن الْخشاشِ والْحيواناتِ بِخِلاَفِ الْهر، وفِي الْكَلْبِ خِلاَفٌ، ويمْنع شِراءَ الْمصْحفِ أَوْ عبْد مسْلِمٍ ويجْبر علَى إزالَةِ مِلْكِهِ عنْه ولاَ يفَرق بيْن أُمِهِ وولَدِها ولَوْ مسْبِيةً أَوْ مِن الزنا، ويقْبلُ قَوْلُها إنه ولَدها قِيلَ إلَى الْبلُوغِ.

## (فصل) الثمن وشروطه

- الثمن أحد الْعِوضيْنِ فَيشْترطُ نفْي الْغررِ والْجهالَةِ عنْه كَالآخرِ، ويلْزم بِإطْلاَقِهِ نقْد الْبلَدِ، فَإِن اخْتلَفَا فَالْغالِب، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَزِمه تعْيِينه فَإِن اخْتلَفَا جِنْسِهِ تحالَفَا وتفَاسخا. وأيهما نكَلَ لَزِمه ما ادعاه الآخر أَوْ فِي قَدْرِهِ كَذلِك ما لَمْ يفتِ الْمبِيع بِيدِ الْمشْترِي فَيقْبلُ قَوْلُه مع يمِينِهِ وإِنْ نكَلَ ترادا، وقِيلَ يلْزم ما ادعاه الْبائِع وإِن اخْتلَفَا فِي صِفَةِ الْعقْدِ فَفِي الْخِيارِ قَوْلُ منْكِرِهِ، وفِي الصحةِ قَوْلُ مدعِيها وفِي التأْجِيل يرْجع إلَى عرْفِ الْمبِيعِ، ولاَ يجوز الْبيع إلَى أجلٍ مجْهولٍ، والْفَاسِد لاَ ينْقُلُ الْمِلْك فَإِنْ فَات بِيدِ الْمشْترِي ضمِن الْمِثْلِي بِمِثْلِهِ والْمقَوم بِقِيمتِهِ ولاَ يلْزمه رد غَلَتِهِ.

## (فصل) العقار وما يتبعه

- يتْبع الْعِقَار كُل ثَابِت مِنْ مرافِقِهِ كَالأَبوابِ والرفُوفِ والسلاَلِمِ الْمؤبدةِ والأَخْصاص والْميازِيبِ لاَ منْقُولٌ إلا الْمفَاتِيح، والرقِيق ثِيابه الْمعْتادةُ لاَ مالُه إلا أَنْ يشْترِطَه، ويصِح اسْتِثْناءُ جِلْدِ الشاةِ وأَكَارِعِها وسواقِطِها ما لَمْ تكْثُرْ قِيمتها، وأَرْطَالٌ معْلُومةٌ لاَ تزِيد على الثلُثِ وركُوب الدابةِ إلَى موْضِعٍ معينٍ وسكْنى شهْرٍ أَوْ نحْوِهِ.

## (فصل) بيع الفضو و وه

- يصح بْيع مميزٍ مْوقُوفاً علَى إجازةِ وليهِ، وبْيع الْفُضو ، وابْتياعه مْوقُوفاً علَى إجازةِ الْمالِكِ، فَإِنْ جمع مِلْكه ومِلْك غْيرِه، ومِلْك الْغْيرِ هو الْمقْصود لَمْ يجزْ وثَبت لِلْمشْتري الْخِيار، وإلا لَزم فِي مِلْكِهِ بِفَسْخِهِ وغْير الْمأْذُونِ علَى إجازةِ سيدِهِ فَإِنْ أَذِنَ له جازتْ تصرفَاته غْير مْوقُوفَةٍ لكِنْ لْيس لَه فِعْلُ ما لاَ مصْلَحةَ لِلْمالِ فِيهِ، وأجاز ابْن الْقَاسِمِ قِراضه وما أدانه فَهو فِيما بِيدِهِ وذِمتِهِ لاَ رقَبتِهِ ولاَ علَى سيدِهِ إلا أَنْ يحْمِلَه، فَإِنْ عاملَه فَهو أُسْوةُ غُرمائِهِ، ولْيس لَه انتِزاع مالِهِ ولَه حجْره بعْد إِذْنِهِ.

## (فصل) بيعُ الْغائِبِ

- يجوز بْيع الْغائِبِ علَى رؤْية متقَدمةٍ فِيما يؤْمن تغيره. وعلَى رؤْيةِ الْبعضِ، فَإِنْ خالَف الْباقِي ثَبت الْخِيار، وكَالْعسلِ فِي وِعائِهِ وما لَه صِوانٌ بِرؤْيتِهِ كَالْبِطيخ والرمانِ والْجوْزِ واللوْزِ ونحْوِهِ والْغائِبِ علَى الصفَةِ فِيما يغْلِب مصادقَته علَيها، ولاَ يمْكِن الإِطلاَع علَيهِ حالَ الْعقْدِ فَيذْكُر مِنْها ما يميزه عنْ غْيرِهِ وتخْتلِف الأَغْراض والأَثْمانُ بِها فَإِنْ وافَق لَزم وإلا ثَبت لِلْمبْتاعِ الْخِيار والتلَف قَبلَ مجِيئِهِ مِن الْبائِعِ إلا أَنْ يعْلَم أَن الْعقْد صادف الصفَةَ فَيكُونَ مِن الْمبْتاعِ كَالْمأْمونِ تغيره فَإِنْ اخْتلَفَا فِي وجودِها حالَ الْعقْد فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبائِعِ وفِيها الْقَوْلُ قَوْلُ الْمشْترِي، ويوكلُ الأَعْمى إلا أَنْ يعْرِف الصفَةَ، ويجوز بْيع الْمشاعِ.

## (فصل) الْمُرابحة

- يشْترطُ فِي الْمرابحةِ صِدْق الْبائِعِ فِي إِخْبارِهِ ويلْزم مِن الربْح ما يتفِقَانِ علَيهِ، وما لَه عْينٌ قَائِمةٌ كَالصبْغِ والطرْزِ ونحْوِهِما كَرأْسِ الْمالِ، وما لْيس لَه عْينٌ فَلَه ضمه، ولاَ يشْترطُ الربْح لَه لاَ نفَقَته ومسْكَنه فَإِنْ ظَهر كَذِبه، فَفِي قِيامِ السلْعةِ يثْبت الْخِيار إلا أَنْ يحط الزائِد، وفِي فَواتِها تلْزم قِيمته، ما لَمْ تزِدْ علَى

الْكَذِبِ وِرِبْحِهِ أَوْ تَنْقُصْ عنِ الصدْقِ وِرِبْحِهِ كَما لَوْ ثَبت غَلَطُه ِفي نقْصِ رأْسِ مالِهِ ِإلا أَنْ يكُونَ ِمثْلِياً فَيضْمن ِبالْمِثْلِ.

**(فصل) ا يار**

- يجوز اشْتِراطُ الْخِيارِ ِلكُل ِمن الْبائِعِ ولاَ يتعين له مدةٌ بلْ ِبحسبِ ما يخْتبر الْمبِيع ِفيهِ أَوْ يتفِقَانِ علَيهِ فَيثْبت ِلمشْترِطِهِ الرد فَإِنْ اخْتلَفَا قُدم الْفَسْخ ويسْقُطُ ِبإِسْقَاطِهِ ومضِي مدته وتصرفِهِ اخْتِياراً لاَ اعْتِباراً واشْتِراطِ النقْدِ ِفيهِ مبطِلٌ لاَ التبرعِ ِبهِ. والْمبِيع ِفي مدتِهِ علَى ِملْكِ الْبائِعِ وما غَاب الْمشْترِي علَيهِ ضمِنه كَالتعدي ِفي غَيرِهِ ومن ابتاع ِمنْ رجلَين ثَوبينِ ِبالْخِيارِ فَالْتبسا سقَطَ، ويثْبت الرد ِبالْغبنِ الْفَاحِشِ كَالْجهْلِ ِبالْعيبِ حالَ الْعقْدِ وله الإِمساك ِبجمِيعِ الثمنِ دونَ الأَرْشِ ِإلا أَنْ يفُوت ِبيدِهِ أَوْ يبذُلُه الْبائِع، والتأْرِيش أَنْ يقَوم سلِيماً ثُم معِيباً فَيلْزم ما نقَصه الْعيب وتصرفُه مخْتاراً بعْد عِلْمِهِ كَرِضاه، وفِي بقَائِهِ مضْطَراً روايتانِ والْفَوات ما يتعذر رده، والأَظْهر أَن الْبيع فَوتٌ ولِلشرِيكِ رد ما يخصه ودعْوى عيبٍ ظَاهِرٍ لاَ يحْدثُ ِمثْلُه عِنْده يثْبت له الرد ِإلا أَنْ يقِيم الْبائِع بينةً ِبرِضاه فَإِنْ تعذرتْ أَحْلَفَه أنه لَمْ يرْضِ فَإِنْ نكَلَ ثَبت الرد، وإِنْ أَمكَن حدوثه عِنْده وأَنكَره البائِع حلَف أنه لَمْ يكُنْ ِبهِ ِفي حالِ الْعقْدِ فَإِنْ نكَلَ حلَف الْمشْترِي وله الرد، وغَير الظاهِرِ لاَ يقْبلُ ِإلا ِببينةٍ فَإِنْ لَمْ تكُنْ حلَف الْبائِع ِفي الظاهِرِ علَى الْبت والْباطِنِ علَى الْعِلْمِ فَلَوْ حدثَ آخر فَله رده مع أَرْشِ الْحادِثِ والإِمساك وأَرْش الْقَدِ ِإلا أَنْ يدلس الْبائِع فَيرد ِبغَير أَرْشٍ فَإِنْ تلِف ِبمِثْلِ ما دلس ِبهِ فَهو ِمنْه، وإِنْ أَمكَن حدوثُ الثانِي عِنْده فَله الرد ِبالْقَدِ ويحْلِف أَن الثانِي لَمْ يحْدثْ عِنْده ثُم الْعيب كُل ما نقَص الثمن أَوِ الْمنْفَعةَ أَوْ كَانَ عِلاَقَةً أَوْ مخوف الْعاقِبة، وما اخْتلَفَا ِفيهِ نظَره أَرْباب الْخِبرةِ، وزوالُه قَبلَ الرد يسْقِطُه ِإلا أَنْ لاَ يؤْمن عوْده، ويلْزمه رد غَلةٍ ِبخِلاَفِ الأَوْلاَدِ ومالِ الْعبدِ والصوفِ الْكَائِنِ حالَ الْعقْدِ لاَ ما حدثَ عِنْده واللبن والسمْن والثمرةُ الْحادِثَةُ أَو التابعةُ

ـلاَفِ الْمشْترطَةِ، ولاَ يضْن تَابِعه ولَه الرجوع ـبِنفَقَةِ السفَرِ والْعِلاَجِ، ويحْكُم ـبِالْعهْدتَيْنِ ـفِي الرقِيقِ ـإِنْ كَانتْ عرْفاً أَو اشْترِطَتْ ـفِي الْعقْدِ فَعهْدةُ الثلاَثِ ـمِنْ سائِرِ الْعيوبِ والسمنةِ ـمِن الْجنونِ والْجذَامِ والْبرصِ ويثْبت خِيار الرد، والتصْرِيةُ عيْبٌ، فَمنِ ابْتاع مصراةً جاهِلاً فَاحْتلَبها فَلَه إِمساكُها وردها وصاعاً ـمِنْ تمْرٍ أَوْ غيْرِهِ ـمِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبلَدِ، لاَ يزاد ـلِكَثْرةِ اللبنِ ولاَ ينْقَص ـلِقِلتِهِ، فَإِنْ عِلم تصْرِيتها فَاحْتلَبها ـلِيخْتبِرها، أَو احْتلَبها ثَانِيةً كَذَلِك فَهو علَى خِيارِهِ فَإِنْ عاود سقَطَ.

## (فصل) بيع الثمرة قبل زهوها

- لاَ تباع الثمرةُ قَبلَ زهْوِها ـإِلا مع أَصْلِها أَوْ علَى الْقَطْعِ، والإِطْلاَق مبطِلٌ كَاشْتِراطِ التبْقِيةِ فَزهْو النخْلِ الْحمْرةُ والصفْرةُ، وغَيْرها طِيب أَكْلِها، فَيباع الْجِنس ـبِطِيبِ بعْضِهِ ولَوْ ـفِي أَصْلٍ واحِدٍ ـإِنْ كَانَ متلاَحِقاً لاَ ـبِطِيبِ مبكِّرةٍ ولاَ شِتْوِي ـبِطِيبِ صيْفِي والْورْد ونحْوه ـمِن النورِ ـبِظُهورِ بعْضِهِ ولَه ـإِلَى آخِرِ ـإِبانِهِ والْمقَاثِي والْمباطِيح والْمغيب، كَالْجزرِ والْفُجْلِ ـإِذَا أُطْعم والْموْز ـإِلَى أَجلٍ معْلُومٍ كَالْقَصبِ، ويجوز جزْءاً معْلُوماً أَوْ حزماً والْبقْلُ ـإِذَا أَمكَن جزه والْقَصِيلُ حزماً أَوْ مع الأَرْضِ أَوْ ـبِشرْطِ الْقَطْعِ لاَ علَى التبْقِيةِ ولاَ الْحب قَبلَ يبْسِهِ واسْتِغْنائِهِ عنِ الْماءِ والثمرةُ الْمؤبرةُ ـلِلْبائِعِ كَالزرْعِ الظاهِرِ وغَيْرهما تابِعٌ، والتأْبِير تشْقِيق الطلْعِ وتلْقِيحه وغَيْره ظُهور الثمرةِ ـمِنْ أَكْمامِها، ويجوز بيْعها جِزافاً لاَ خرْصاً، واسْتِثْناءُ جزْءٍ معْلُومٍ ما كَانَ، وفِي كَيْلٍ أَوْ أَرطَالٍ أَوْ نخْلاَتٍ ما لاَ يزِيد علَى الثلُثِ وبيْع قَدْرٍ معْلُومٍ ـمِنْ حائِطٍ معينٍ فَإِنْ نفِذَتْ ثَمرته قَبلَ اسْتِيفَائِهِ فَهو مخيرٌ بيْن الرجوعِ ـبِبقِيةِ رأْسِ مالِهِ وتكُونُ ـإِقَالَةً ـفِي الْبعْضِ والتراضِي علَى شيْءٍ عِوضاً عنْه لاَ عنْ ثَمرِهِ، ولاَ يجوز اسْتِثْناءُ ما لاَ يجوز بيْعهُ كَالْمجْهولِ صِفَةً وقَدْراً والْمحرم منْفَعةً وعيْناً ولاَ احْتِكَاره ولاَ يسعر علَى الناسِ، ومنْ نقَص سِعْراً أُمِر أَنْ يلْحق ـبِالناسِ، أَوْ يقَام ـمِن السوقِ.

## (فصل) العرايا

- وتجوز الْعرِيةُ مِنْ كُل ما يْيبس ويدخر مِن الثمارِ، ولِلْموْهوبِ لَه بْيعها بْعد زهْوِها مِنْ معْرِيها بِخرْصِها مِنْ متناهِي جِنْسِها فِي خمْسةِ أوْسقٍ فَدونها يأخذُه عِنْد الْجِذَاذِ لاَ معجلاً، ومِنْ غيْرِهِ بِما شاءَ مِنْ غيْرِ جِنْسِها، ومعْرِي جماعةٍ يشْترِي مِنْ كُل خمْسةِ أوْسقٍ كَالْجماعةِ الْواحِدةِ وسقْيها وزكَاتها علَى معْرِيها.

## (فصل) ا ائحة

- ا َائِحةُ الآفَات السماوِيةُ وفِي الْجيْشِ قَوْلاَنِ فَإِذَا أتتْ علَى ثُلُثِ الثمرةِ أوِ الزرعِ فَصاعِداً أوْجب وضْع ما يقَابِلُه لاَ دونها إِلا أنْ يتْلِفَها عطَشاً فَيوضع قَلِيلُها وكَثِ ها كَجائِحةِ الْقُولِ ولاَ وضْع بعْد الْجفَافِ.

## (فصل) السلم

- يجوز السلَم فِي كُل مايضْبطُ بِالصفَاتِ الَتِي تخْتلِف الأغْراض فِيهِ والأثْمانُ بِاخْتِلاَفِها، وشروطُه الْوصْف وتقْدِير كَميتِهِ، وكَوْنه فِي الذمةِ إِلَى أجلٍ معْلُومٍ، والْقُدْرةُ علَى تسْلِيمِهِ عِنْد حلُولِهِ، ونقْد الثمنِ ويلْزم تسْلِيمه بِسوقِهِ إِلا أنْ يعينا غيْره، ومنْ أسْلَم طَعاماً جاز أنْ يأخذَ علَى الْحلُول مِنْ جِنْسِهِ معجلاً لاَ مِنْ غيْرِهِ وقَبلَ حلُولِهِ، وفِي غيْر الْمطْعوماتِ يأخذُ ما شاءَ معجلاً لاَ مِنْ غيْرِهِ وقَبلَ حلُولِهِ، وفِي غيْر الْمطْعوماتِ ولاَ مطَالَبته قَبلَ حلُولِهِ ولاَ يجوز فِي زرْعِ قَرْيةٍ أوْ ثَمرةٍ قُراحٍ بِعيْنِهِ إِلا أنْ لاَ يخْتلِف عنْ مِثْلِهِ غَالِباً، ويجوز إِسْلاَم ما عدِم التقْدِير والْمطْعوماتِ مِن الْعروضِ بعْضِها فِي بعْضٍ متفَاضِلاً إِلَى أجلٍ بِشرْطِ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ واخْتِلاَف الأغْراض والْمنافِعِ والأَلْوانِ فَيجوز عبْدٌ تاجِرٌ أوْ حاسِبٌ فِي أعْبدٍ سذجٍ ونحْو ذِلك، فَإِن اتحد الْجِنْس منِع التفَاضل.

## (فصل) القرض

- يجوز قرْض ما سِوى الإِماءِ، وأجازه ابْن عَبْدِ الْحكَمِ مِنْ محْرِمٍ ويلْزم قِيمتها بِالْوطْءِ، ويحْرم اشْتِراطُ منْفَعَةٍ أوْ زِيادةٍ لاَ التبرع بِها ويصِح تأجِيلُه ويلْزم قبْلَه بِموْضِعِ الْقَضاءِ فَلَوْ لَقِيه بِغيْرِهِ لَمْ يلْزمْه بلْ يخْرج معه أَوْ يوكلُ منْ يقْضِيه، ويمْنع الْوضْع علَى التعْجِيل وكُرِه الْعملُ بِالسفَاتِجِ إِلا يكُون النفْع لِلْمقْترِضِ والله أَعْلَم.

## كتاب الإجارة

- وهِي عقْدٌ لاَزِمٌ علَى الْمنافِعِ الْمُباحةِ، ولاَ تفْسخ بِالْموْتِ، بلْ يقُوم وارِثُ كُل مقَامه، ويلْزم تعْيِين الْمنْفَعةِ بِالْعمل كَالْخِياطَةِ والْبِناءِ والصباغَةِ ونحْوِ ذَلِك أَوْ منْتهى مسافَةِ الركُوبِ أَوِ ما يكْترِيها لَه ويعين الْمحْمولَ مشاهدةً أَوْ قَدْراً وحمْلُ الأَضر وإِرْكاب غَيْر الْمُماثِل وسلوكِ الأَشق أَوِ الأَبعدِ اخْتِياراً يوجِب ضمانًا، إِلا أَنْ يخْتار أَخْذَه الأُجْرةِ مع أُجْرةِ الْمِثْلِ لِلتفَاوتِ، فَإِنْ سلمتْ معه أُجْرةُ الْمِثْلِ لِلتفَاوتِ، وعلَى الْكَرِي ما تفْتقِر إِلَيْهِ الدابةُ مِنْ آلَةٍ، وإِعانةُ الْمُكْترِي فِي الْعكْمِ والْحط والركُوب وتعْيِين مدةِ الْخِدْمةِ والسكْنى، ويجِب بيانُ مبْدئِها، وتلْزم الأُجْرةُ علَى جمِيعِها لاَتعْجِيلُها بلْ بِحسبِ الاِسْتِيفَاءِ أَوِ الْعرْفِ أَوِ الشرْطِ أَوْ كَوْنها عرْضاً معيناً ويفْسد بِبقَائِهِ أَوْ بِتراخِي مبْدإِ الْمدةِ علَى الْعقْدِ ولَه الاِسْتِيفَاءُ بِنفْسِهِ أَوْ بِغيْرِه، وإِجارتَنا مِنْ مؤجِرِها وغَيْرِهِ ويجوز كُل سنةٍ بِكَذَا ولِكُل الترْك، ويلْزم مِن الأُجْرةِ بِحِسابِهِ وتمكّن الاِسْتِيفَاءِ يوجِب الأُجْرةَ فَإِنْ لَمْ تسْتوْفِ حتى انْقَضتْ إِلا أَنْ تكُونَ مضْمونةً فَعلَيْهِ أُجْرةُ الْمِثْلِ لِلْماضِي والإِجارةَ بِحالِها، وكَرِي الْحج إِنْ أَخْلَف الْمكْتري الْحاكِم علَيْهِ وإِنْ أَخْلَف الْمُكْتري اكْترِى مكَانه والزيادةُ والنقْص لَه وعلَيْهِ، فَإِن فَات الْوقْت قَبْلَ الْحكْمِ انْفَسختْ، وتنْفَسِخ بِتعذرِ الاسْتِيفَاءِ كَتلَفِ الْعيْنِ وامْتِناعِ الْمُؤجرِ مِن التسْلِيمِ وموْتِ الأَجِيرِ والرضِيعِ والْعلِيل وانْسِلاَخ السن، وغَرق أَرْضِ الزرْعِ فِي

أبانِه، وانْقِطَاعِ شرْبِها، وتلَفِ زرْعِها لِفَسادِها لاَ بِجائِحتِهِ وعدمِ نباتِهِ، وفي انْقِضاءِ مدةِ الْغرْسِ يخير ربها بيْن خلْعِهِ وأخْذِهِ بِقِيمتِهِ مقْلُوعاً. وترْكِهِ بِأُجْرتِها، وتجوز إِجارةُ المَشاعِ لِبيْعِهِ، ولاَ ضمانَ علَى رب السفِينةِ والْحمامِ إلا بِالتعدي، وهلْ يلْزم مِنْ أُجْرتِها بِحسبِ الماضِي قوْلاَنِ كتلَفِ الدابةِ بِالْمتاعِ فِي بعْضِ المسافَةِ، ولاَ الراعِي فِيما تلِف أَوْ ذبحِهِ خوْف موْتِهِ بِخِلاَفِ أكْلِهِ.

ومنِ اسْتعانَ عبْداً أوْ صبِياً بِغيْرِ إِذْنِ سيدِهِ ضمِنه، فَإِنْ سلِم فَلِولِيهِ أُجْرةُ مِثْلِهِ، لاَ فِي غيْرِ متْلِف كَمناولَةِ ثوْبٍ ونحْوِهِ ويضْمن الصانِع ما غَاب علَيْهِ، وإِنْ عمِلَ بِغيْرِ أجْرٍ لاَ ما عمِلَه بِحضْرةِ ربهِ أوْ صدقَةُ أوْ قَامتْ بِهِ بينةٌ ولاَ أُجْرةً له، وأوْجبها ابْن المواز، وإِذَا ادعى الإِيداع والصانِع الاسْتِصْناع، أَوِ الْعملَ بِغيْرِ أُجْرةٍ والصانِع الأُجْرةَ، أوْ صِفَةً والصانِع غيْرها، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصانِعِ مع يمِينِهِ، والأُجْرةُ كَالثمنِ.

ويجوز عيْناً ومنْفَعةً، ويلْزم بِالْفَسادِ أُجْرةُ المِثْل، ويجوز إِجارةُ الْخادِمِ والظئْرِ بِطَعامِهِ وكِسْوتِهِ، ويلْزم المُشْبِه ويلْزم مِنْ خِدْمةِ الطفْل مقْتضى الْعرْفِ ويجوز كِراءُ الدابةِ إِلَى معينٍ علَى إِنْ وجد حاجته دونها لَزِمه بِحِسابِهِ ولاَ يجوز كِراءُ أَرْضِ الزرْعِ بمطْعومٍ ولاَ بِبعْضِ ما تنْبِته مِن المزْروعاتِ، ويجوز اشْتِراطُ النقْدِ فِيما لاَ يخْتلِف ربها غَالِباً، ويجوز اشْتِراطُ ثمرةِ الدارِ بِشرْطِ كوْنِ قِيمتِها ثُلثَ الأُجْرةِ فَدونها.

ولاَ يجوز لِمسْلِمٍ إِجارةُ نفْسِهِ أوْ عبْدِهِ أوْ دابتِهِ أوْ دارِهِ فِي عمل معْصِيةٍ.

## (فصل) الجعل

- الْجعْلُ جائِزٌ ويلْزم بِالشروعِ مِنْ جِهةِ الْجاعِلِ ولاَ يجوز إِلَى أجلٍ فَمنْ قَالَ منْ جاءَنِي بِضالتِي فَلَه كَذَا لَزِمه بِها، ولاَشيْءَ له إلا بِتمامِ الْعمل، فَلَوْ قَالَ لِرجلٍ إِنْ جِئْتنِي بِها فَلَك مِائَةٌ، ولِلآخرِ فَلَك خمْسونَ فَجاءَا بِها، فَقِيلَ يقْتسِمانِ الأكْثَر بِحسبِهِما وقِيلَ لِكُل نِصْف جعْلِهِ ومنْ جاءَ بِضالةٍ ابْتِداء فَلَه

أُجْرةُ مِثْلِهِ، ويجوز فِي الحصادِ والْجِذَاذِ ونفْضِ الزيتون بجزْءٍ معينٍ مِنْه لاَ ما لاَ يعْلمه الْيوْم، ويجوز علَى عِلاَجِ المريضِ علَى الْبرْءِ والتعْلِيمِ علَى الْحِذَاقِ واسْتِخْراجِ المياهِ بِشرْطِ معْرِفَةِ الْعامِلِ شِدةَ الأرْضِ وبعْد الماءِ واللَّه أَعْلَم.

## كتاب القِراض والشركة والمساقاة

## والرهن والوكالة

### (فصل) القراض

- الْقِراض تنْمِيةُ الْعامِلِ الْمالَ بِالتجارةِ علَى جزْءٍ مِن الربحِ يتفِقَانِ علَيْهِ ويلْزم بِشغْلِهِ الْمالَ وهو أمِينٌ ما لَمْ يتعد، والتلَف والْخسارةُ مِنْ ربهِ، واشْتِراطُه علَى الْعامِلِ مفْسِدٌ كَتأْجِيلِهِ وقَصْرِهِ علَى ما لاَ يغْلِب وجوده وقِراضِهِ بعروضٍ، ولاَ يسافِر، ولاَ يشارِك ويقَارِض، ولاَ يبِيع بِديْنٍ إلا بإِذْنه فَإنْ قَارض فَلربهِ بِشرْطِهِ وحِصته بيْنه وبيْن عامِلِه، ولَه فِي السفَرِ نفَقَةُ مِثْلِهِ، وإِذَا طَالَبه بِالتنْضِيضِ إن ائْتمنهمْ أَوْ أتوا بأمين وإلا سلموا الْمالَ، وتجْبر وضِيعته مِنْ رِبْحِهِ ثَانِيةً، فَإنْ تفَاضلاَ علَيْها، ثُم عمِلَ فَرأْس الْمالِ ما بقِي وإن اقْتسما رِبْحاً قَبْلَ تنْضِيضِهِ، ثُم حدثَتْ وضِيعةٌ جبراها ولِكُل اشْتِراطُ جمِيعِ الربْحِ لِنفْسِهِ، ويلْزم بِفَسادِهِ قِراض الْمِثْلِ، وقِيلَ أُجْرةُ المِثْلِ والربْح تابِعٌ لِلأَصْلِ فِي الزكَاةِ ولِكُل اشْتِراطُ زكَاةِ الربْحِ علَى الآخرِ لِلأَصْلِ، فَإنْ لَمْ يكُنِ الْعامِلُ أَهْلاً سقَطَتْ عنْ حِصتِهِ، وأَوْجبها عبْد الملِكِ تبعاً.

### (فصل) الشركة

- تجوز الشرِكَةُ بِالنقْدِ والْعروضِ، ويجْعلُ رأْس المالِ قِيمتها ويشْترطُ خلْطُهما حقِيقَةً أَوْ حكْماً، وهِي عِنانٌ، وهِي أَنْ لاَ ينْفَرِد أَحدهما بِالتصرفِ، ومفَاوضةٌ، وهِي أَنْ يمْضِي تصرف كُل صاحِبه، والربْح والْخسْرانُ والْعملُ توابِعٌ، فَإنْ زاد أَحدهما فِي الْعملِ فَلَه أُجْرةُ مِثْلِهِ إلا أَنْ يتبرع، وتجوز بِالأبدانِ بِشرْطِ اتحادِ الصنْعةِ والمكَانِ لاَ مالٍ وبدنٍ وما يفْتقِرانِ إلَيْهِ مِنْ آلَةٍ فَبيْنهما،

وشِرْكَةُ الذممِ باطِلَةٌ وتجوز الشرْكَةُ فِي الزرْعِ بِشرْطِ التساوِي فِي الْبذْرِ والْعمل والْمؤونةِ والأَرْضِ كَانتْ مِلْكاً أَوْ مكْتراةً أَوْ حبْساً فَلَوْ كَانتْ لأَحدِهِما ولِلآخرِ الْبذْر لَلزِم ربه نِصْف أُجْرتها وربها نِصْف ا كَيِلَةِ فَإِن انْفَرد بِالْعمل فَالزرْع لَه وعلَيْهِ مكِيلَةُ الْبذْرِ وبِالْعكْسِ، ومن احْتملَ السيْلُ بذْره إِلَى أَرْضِ غيْرِهِ فَالزرْع لَهْ لَه، ولاَ غُرْم علَيْهِ، وقِيلَ لِربِهِ وعلَيْهِ أُجْرةُ الأَرْضِ.

**(فصل) ا ساقاة**

- تجوز الْمساقَاةُ على أُصولِ الثمرةِ، ولَوْ قَبْلَ ظُهورِها لاَ بعْد بدو الصلاَحِ، وعلَى الزرْعِ والْبقُول بعْد ظُهورِها، وهِي أَنْ يعْملَ الْعامِلُ علَى جزْءٍ مِن الثمرةِ وعلَيْهِ السقْي والإِبار والْجِذَاذُ، وقَطْع الْجرِيدِ، ونفَقَةُ الْعمالِ، وعلُوفَةُ الدواب، وإِصلاَح الْقُف، ومنافِع الشجرِ،لاَ بِناءُ حائِطٍ وحفْر بِئْرٍ وغَرْس شجرٍ، وخلْف دابةٍ وتجوز سِنِ وتَنْتهي السنةُ بِالْجِذَاذ، ولاَ تنْفَسِخ بِالْموْتِ، والْبياض لِربِهِ، ولِلْعامِلِ اشْتِراطُه مِنْ زرْعِهِ جزْءاً موافِقاً لِحِصتِهِ مِن الثمرةِ واللّه أَعْلَم.

**فصل الرهن**

- الرهْن عقْدٌ لاَزِمٌ، واشْتِراطُ غَلَتِهِ مبْطلٌ، فَيصِح بِالْقَوْل ويتم بِالْقَبْضِ ويجْبر الراهن علَيْهِ واسْتِدامته شرْطٌ، فَإِنْ عاد إِلَيْهِ اخْتِياراً أَوْ بِإِعارةٍ أَوْ إِجارةٍ أَوْ ودِيعةٍ بطَل كَتراضِيهِ على قَبْضِهِ حتى مات الراهِن أَوْ أَفْلَس، لاَ بِامْتِناعِ الراهِنِ مع إِقَامتِهِ علَى الطلَبِ، وا الُ الْباطِن مضْمونٌ ما لَمْ تقُمْ بينةٌ أَوْ يكُنْ علَى يدِ أَمِ لاَ الظاهِر إِلا بِالتعدي، فَإِنْ اخْتلَفَا فِي قِيمتِهِ، واتفَقَا علَى صِفَتِهِ قُوم علَيْها، فَإِنْ اخْتلَفَا أَيضاً حلَف الْمرْتهن فَإِنْ حلَف الراهِن قُوم علَيْها فَإِنْ جهِلاَها حلَف الْمرْتهن علَى قِيمتِهِ وقَاصه، فَإِن اتفَقَا واخْتلَفَا فِي قَدْرِ الْحق، فَالرهْنٌ شاهِدٌ بِقَدْرِ قِيمتِهِ، ويحْلِف الراهِن لِنفْي الزائِدِ، وفِي عيْنِ الرهْنِ الْقَوْلُ لِلْمرْتهِنِ وفِي كَوْنِ الْمقْتضى ما بِهِ الرهْن يحْلِفَان وتحْسب مِنْهما، وفِي مالِ الْعبْدِ معه الْقَوْلُ قَوْلُ الراهِنِ ولاَ يصِح رهْن ما لاَ يجوز بيْعه بِحالٍ ولاَ تقْبلُ دعْوى لِدْيان رهْناً

عِنْد غَيرٍ إلا بِبينةٍ على قبضِةِ رهْناً، ويصِح المشاع، فَإِنْ كَانَ باقِيهِ له لَزِمه تسْلِيمه وإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ نزلَ الْمرْتهن معه مَنْزِلَةَ الراهِنِ ومنْ رهن على قَدْرٍ معينٍ ثُم أخذَ زِيادةً علْيِهِ صار رهْناً بِالْجمِيعِ، فَلَوْ أراد رهْن فَائِضِهِ عِنْد غيْر الْمرْتهنِ وقف على إِذْنِهِ، ويقَدم الأولُ فِي الاِسْتِيفَاءِ، ونساؤه لِربِهِ ونفَقَته علْيِهِ، ونتاجه رهْنٌ معه كَفِراخِ النخْلِ لاَ الصوفِ واللبنِ ومالِ الْعبْدِ إِلا أنْ يشْترِطه، ولاَ ينبعض بِتبعضِ الْقَضاءِ بلْ ما بقِي فَهو محْبوسٌ بِهِ ويجوز اشْتِراطُ الاِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْبيعِ لاَ فِي الْقَرْضِ، فَإِنْ وكلَهُ بِبيْعِهِ صح ولَمْ يكُنْ له عزْلُه، فَإِنْ باعه ربه وقف على إِجازةِ الْمرْتهنِ، فَإِن ادعى أنه أَذِنَ لِيتعجلَ حلَف ويعجلُ، وفِي عِتْقِهِ موسِراً ينفَذُ ويتعجلُ، وفِي عسْرِهِ يوقَف، فَإِنْ أفَاد مالاً أُنفِذَ وإِلا بِيع فِي الدينِ كَاسْتِيلاَدِهِ الأمةَ، ووطْءُ الْمرْتهنِ بِغيْرِ إِذْنٍ زِنى وبِإِذْنِهِ يبطُلُ وقَاصه بِقِيمتِها وتصِير أم ولَدٍ.

## (فصل) الوكالة

- تجوز الْوكَالَةُ فِي كُل ما يقْبلُ النيابةَ مِنْ غيْرِ اعْتِبارِ رِضا الْموكلِ علْيِهِ وحضورِهِ، وله عزْلُه إِلا وكِيلَ الْخصومةِ بعْد شروعِهِ، ولاَ يمْلِك الإِقْرار والصلْح والْمبارأَةَ إِلا بِإِذْنِهِ، والإِطْلاَق بِالْبيعِ يقْتضِي الْحلُولَ وثَمن الْمِثْلِ، وبِشِراءِ أمةٍ أوْ ثَوْبٍ ونحْوِهِ الْمناسِب وهو أمِينٌ ويقْبلُ قَوْلُه فِي الرد والتلَفِ، فَأَما قبضه مِنْ غَيرٍ أوْ قَضاؤه فَلاَ يقْبلُ إِلا بِبينةٍ أوْ تصْدِيقِهِ ولِلْغيرِ تحْلِيفُه أنه لَمْ يقْبِضْ، ولَمْ يعْلَمْ قَبض وكِيلِهِ ويعْزلُ بِموْتِ موكِلِهِ وعزْلِهِ وبيْع ما أمره بِبيْعِهِ واسْتِهْلاَكِهِ وعِتْقِهِ، ولِكُل مِن الْوكَلاَءِ الاِسْتِقْلاَلُ إِلا أنْ يشْترطَ الاِجْتِماع، ولِلْمفَوضِ التوْكِيلُ والتصرف على وجْهِ الْمصْلَحةِ وإِذَا اشْترى فِي الذمةِ بِإِذْنِهِ ثُم تلف الثمن بِيدِهِ فَعلَى ربِهِ خلَفُه ولَوْ مِراراً ولَوْ دفَع مِنْ مالِهِ وقَبض الْعِوض فَتلَفُه مِنْه، واللّه أعْلَم.

## كتاب ا جر والصلح، والحمالة، والحوالة

- يحْجر علَى الصغِ ِ أبوه أوْ وصِيه أوِ الْحاكِم حتى يبْلُغَ ويؤْنس رشْده بِإصْلاحِهِ ا ال، والأنثى مدْخولاً بِها، ولاَ يشْترطُ الْعدالةُ، والْبلُوغُ بِالاِحْتِلاَمِ، أوْ بِالإِنباتِ أوْ بلُوغِ ثَمانِي عشْرةَ سنةً، وقَالَ ابن وهْبٍ خمْس عشْرةَ، ويزاد فِي الأنثَى الْحيْض والْحمْلُ، ويخْتبر بِحسْنِ تصرفِهِ، ولاَ يقْبلُ قَوْلُ الْوصِي فِي دفْعِ الْمالِ إلَيْهِ إلا بِبينةٍ كَدعْواه دفْع نفَقَتِهِ إلَى حاضِنتِهِ ويوسع علَيْهِ بِحسبِ مالِهِ ومأْلوفِهِ، ولَه تنْمِيةُ مالِهِ، فَإنْ كَانَ فَقِ اً فَلَه أُجْرةُ مِثْلِهِ، والسفِيه الْحاكِم، ويفَك حجْره بِإصْلاحِهِ ا ال كَالْمجْنون ولاَ يتبع بِما اسْتدانه حالَ حجْرِهِ بِغيْرِ إذْنٍ بِخِلاَفِ الْعبْدِ بعْد عِتْقِهِ ما لَمْ يسْقِطْه سيده وهو يمْلِك مِلْكاً مزلْزلاً لِسيدِهِ انتِزاعه وتبرعات الزوْجةِ فِي ثُلُثِها، ولِلزوْجِ رد الزائِدِ، فَإنْ لَمْ يعْلَمْ إلا بعْد موْتِها أوْ إبانتِها مضى ولِلْمرِيضِ نفَقَته مِنْ رأْس مالِهِ ويمْنع مِن التبرعِ بِما زاد علَى ثُلُثِهِ، والزاحِف فِي الصف، والراكِب لِلُجةٍ فِي الْهوْل، والْحامِلُ تبْلُغُ سِتةَ أشْهرٍ كَالْمرِيضِ، وحكْم غيْرِ الْمخوفِ كَالْجنون والْجذَامِ والْبرصِ حكْم الصحةِ.

### (فصل) ا فلس

- إذَا ادعى ا دْيانُ الْفَلَس وطَلَب غُرماؤه حبْسه حبِس، فَإنْ ثَبت عسْره أنظَره، فَإنْ ظَهر لَه شيْءٌ أُدِ حبْسه، فَإنْ سأَلُوه حجْره حجِر علَيْهِ وانتزع لَهمْ مالُه وقُسِم بيْنهمْ بِالْحِصاص ويحِل الْمؤجلُ علَيْهِ لاَ لَه ومنْ وجد عيْن سِلْعتِهِ أخذَها فَإنْ قَبض بعْض ثَمنِها خير بيْن ردهِ وأَخْذِها، أوِ الْحِصاصِ بِباقِيهِ، وتتْرك لَه ثِيابه ا عْتادةُ وقُوته الأيام، ويباع علَيْهِ ما سِوى ذَلِك مِنْ ربْعٍ وغيْرِهِ والتلَف قَبلَ الْبيْعِ مِنْه وبعْده مِن الْغرماءِ ولَيْس لَهمْ ملاَزمته علَى الْباقِي ولاَ إجارته.

## (فصل) الصلح

- الصلْح جائِزٌ علَى الإِقْرارِ والإِنْكارِ إلا ما أحل حراماً أَوْ حرم حلاَلاً، فَمنْ عِلم أنه لاَ حق لَه لَمْ يحِل لَه ما أَخذَه وهو علَى قِسْمَيْنِ مفَاوضةٌ وغَيْر مفَاوضةٍ، والمُفَاوضةُ كَالْبيْعِ فِيما يجوز ويمْتنِع.

الثانِي تعْجِيلُ الْبعْضِ وإِسْقَاطُ الْباقِي، فَمنْ وضع بعْض حقهِ فَلاَ رجوع لَه ومنْ لَه بينةٌ فَترك الْقِيام بِها سقَطَتْ ولَمْ يكُنْ لَه نقْض الصلْحِ بِخِلاَفِ كَوْنِها غَائِبةً أَوْ لاَ يعْلَمها.

## (فصل) الْكَفَالَةُ

- الحَمالَةُ والْكَفَالَةُ والزعامةُ بِمعْنى فَيجوز بِكُل دينٍ ثَابِتٍ أَوْ آيِلٍ إِلَى الثبوتِ لاَ فِيما لاَ يمْكِن اسْتِيفَاؤه مِن الْكَفِيلِ، ولاَ يشْترطُ رِضا المَكْفُولِ عنْه، والصحِيح أنه لاَ يطَالَب الْكَفِيلُ إلا أَنْ يتعذر الِاسْتِيفَاءُ مِنْ الأَصْلِ ويبْرأُ بِبراءَةِ الأَصْلِ لاَ بِالْعكْسِ ويجوز بِالْوجْهِ ويبْرأُ بِتسْلِيمِهِ متمكناً مِنْه ويلْزمه الْمالُ إلا أَنْ يموت المَكْفُولُ أَوْ يشْترِطَ الْبراءَةَ وعنِ الْميتِ وبِالْمجْهولِ ويلْزم ما ثَبت وفِي قَوْلِهِ عامِلْ فُلاَناً وأَنا كَفِيلُه ويلْزم المُشْبِه، فَإِنْ مات قَبلَ الْحلُولِ وقف مِنْ تركَتِهِ قَدْر الدينِ فَإِذَا حل واسْتوْفَى الْحق أَخذَه الْورثَةُ وإِلا أَخذَه الْغر ، وإِذَا حط عنْه شيْءٌ رجع بِما أداه ولَوْ صالَح رجع بِأَقَل، ويصِح مِن الْجماعةِ بعْضهمْ عنْ بعْضٍ، ومنْ أَدى برِئَ الْباقُونَ ورجع علَى كُل بِما ينوبه.

## (فصل) الْحوالَةُ

- الْحوالَةُ تحْوِيلُ الْحق إِلَى ذِمةٍ تبْرأُ بِها الأُولَى بِشرْطِ رِضاهما ورِضا المُحالِ علَيْهِ إلا أَنْ يكُونَ لاَ حق لَه علَيْهِ، ولاَ رجوع لِلْمحالِ لِتعذرِ الِاسْتِيفَاءِ إلا أَنْ يغره لاَ إِنْ عِلم فَرضِي بِهِ، ويشْترطُ حلُولُ المُحالِ بِهِ لاَ علَيْهِ، وكَوْنهما مِنْ جِنْسٍ ولاَ يحالُ علَى غَائِبٍ لاَ يعْلَم حالُه، ولاَ علَى ميتٍ، واللّه أَعْلَم.

# كتاب العارية والوديعة

## (فصل) العارية

- الْعارِيةُ تمْلِيك الْمنْفَعةِ ا ُباحةِ، وضمانها كَالرهْن فَإِنْ أعار إِلَى أجلٍ فَلاَ رجوع قبْلَه، وإِنْ أطْلَق فَحتى ينتفِع بِها انْتِفَاع مِثْلِها، ولِلْمسْتعِ أَنْ يعِ ، وإِذَا عين منْفَعةً لَمْ يكُنْ لَه مجاوزتها.

## (فصل) الوديعة

- ا ُودع أَمِ ٌ فَيقْبلُ فِي الرد والتلَفِ فَإِنْ قَبضها بِبينةٍ لَمْ يقْبلْ ردها بِغيْرِها ولَه إِيداعها عِنْد زوْجتِهِ وخادِمِهِ، ويضْمن لِغيْرِهِما كَالسفَرِ بِها إِلا أَنْ يتعذر ردها ولاَ يجِد ثِقَةً فَإِن اسْتوْدعها فِيهِ فَعرضتْ لَه إِقَامةٌ فَلَه إِرْسالُها مع ثِقَةٍ، ولاَ ضمانَ كَنقْلِها إِلَى حِرْزٍ، ولاَ يجوز لِلْمعْدِمِ التصرف فِيها ويكْره لِلْملي ويقْبلُ قَوْله فِي رد ا ِثْل وتلَفِهِ، لاَ ردّ الْقِيمةِ، وتلْزم ا َكِيلَةُ فِي خلْطِها بِمِثْلِها والتلَف مِنْهما، فَإِنْ سقَطَتْ فَانْكَسرتْ لَمْ يضْمنْ بِخِلاَفِ سقُوطِ شيْءٍ مِنْ يدِهِ علَيها، واللّه أَعْلَم.

# كتاب الشفعة والقسمة

## (فصل) الشفعة

- وهِي واجِبةٌ بين الشركَاءِ فِي الْعقَارِ والرباعِ دونَ الْمنْقُولاَتِ علَى قَدْرِ حِصصِهِمْ وقَارِعةُ الدارِ والْبِئْرِ وفَحْلُ النخْل توابِعٌ، وفِي التمْرِ الْمعلق رِوايتانِ كَالْحمام وبيتِ الرحِي لاَ بِجِوارٍ ومسِيلِ ماءٍ واسْتِطْراقٍ ونحْوِ ذَلِكَ ويسْتقِل أَهْلُ الْحيزِ مِن الْورثَةِ بِالشرْكَةِ، فَإِذَا باع أَحدهمْ فَلأَهْلِ حيزِهِ، فَإِنْ باعوا فَلِلْحيزِ الآخرِ فَإِنْ باعوا فَلِلْعصبةِ فَإِنْ باع بعْضهمْ فَلِلْجمِيعِ دونَ الشركَاءِ الأَجانِب فَيأْخذُ الشفِيع بِمِثْلِي، فَإِنْ كَانَ مؤجلاً فَإِلَى مِثْل أَجلِهِ إِنْ كَانَ مِلّياً وأتى بِحمِيلٍ فَإِنْ أَظْهر أَكْثَر أَخِذَ بِالْمعْقُودِ علَيهِ وقِيمةُ الْمقَومِ كَالْمجْهول صداقاً أَوْ مخالَعاً بِهِ وعِوض دمٍ عمْدٍ وأَرْش جناية، وفِي الْخطَإِ بِالديةِ، ولاَ شفْعةَ فِي موْروثٍ

والظاهر إلحاق المرهون والمتصدق به، وإذا ترك الشركاء شفعتهم لم يكن للباقي أخذ ما يخصه بل يأخذ الكل أو يترك كتعدد المشفوع واتحاد الشفيع وإذا قدم غائب فله الأخذ وفي تعدد الصفقات يأخذ بأيها شاء ويبطل ما بعدها وينزل الوارث منزلة موروثه، والعهدة على المشتري فترجع في الاستحقاق عليه وتسقط بإسقاطها بعد استحقاقها لا قبله وبشرائه واستئجاره لا بشهادته في العقد والإقالة وبيع الشقص المستشفع به بعد ثبوتها، والصحيح أن الحاضر على شفعته إلى سنة وللمشتري مرافعته ليأخذ أو يترك، والغائب على شفعته حتى يعلم تركه وإن طال، وله أخذ الغرس والبناء بقيمته قائماً.

## (فصل) القسمة

- القسمة ثلاثة أضرب: مهايأة وهي اختصاص كل بمنفعة موضع، مع بقاء الرقاب مشتركة، الثاني بيع وهي رضا كل بموضع مقابل لما يأخذه الآخر، الثالث قسمة تعديل فيضم ما تقاربت منافعه والرغبات فيه إلا أن لا يمكن قسمة كل موضع على حاله يعدل بالقيمة على السهام، ويسهم عليه، تكتب أسماؤهم وتجعل في بنادق، فمن خرج اسمه على سهم أخذه وما يليه إلى منتهى حقه، فإن طلب أهل حيز جمع سهامهم جمعت، ومن أبى قسمة ما لا ضرر في قسمة أجبر وفي قسمة ما تبطل منفعته روايتان، فإن طلب بعضهم البيع أجبر من أباه كالشركاء في العبد والسفينة والحيوان، وما يكال أو يوزن يقسم كيلاً أو وزناً، وتقسم العروض أثماناً إلا أن يتراضوا على غير ذلك، وتنتقض لطرو وارث أو دين إلا أن يلتزموا وفاءه، أو يرضى الوارث بمشاركتهم أو تكون التركة عيناً فيرجع على كل بقسطه، والله أعلم.

## كتاب الإحياء والارتفاق، والغصب، والاستحقاق

- منْ أحْيا مواتاً غيْر ممْلُوكةٍ فهو له، فإنْ عاد دائراً فلغيْرِه إحْياؤه ويقف ما قارب العِمارةَ على إذْن الإمامِ، والإحْياءُ بشق الأنهارِ، واسْتِخْراجِ العيون والآبارِ والغرْسِ والتحْجِير ونحْو ذلك، ولا يحْفِر بئْراً حيْثُ يضر بئْر غيْرِه، ويعْتبر ذلك بشِدةِ الأرْضِ ورخاوتِها، فإنْ حفر في مِلْكِه، فله منْع مائها وبيْعه إلا بئْر الزرْع، فعليْهِ بذْلُ فضْلِها لجارِه الزارعِ على ماءٍ ما دام متشاغِلاً بإصْلاح بئْرِه. وفي الصحْراءِ هو أحق بكِفايتِهِ كالسابِق إلى كلإٍ أوْ حطبٍ، ولا يحْدِثُ ما يضر بجارِه كالمسْبكِ والحمامِ ونحْو ذلك.

### (فصل) الارتفاق

- ينْدب إلى إعانةِ الجار بإعارةِ مغْرزِ خشبةٍ أوْ طرْحِها منْ جدارِه، فإنْ أطْلق لمْ يكُنْ له نقْلُها إلا لإصْلاحِ جِدارِه، ولا يلْزمه إعادتها بخِلافِ تعْيِين مدةٍ، وعليْهِ أنْ يأذنَ له في الدخول لإصْلاحِ جِدارِه منْ جِهتِه، وله فتح روْزنةٍ لمصْلحةٍ حيْثُ لا يطلِع منْه على جارِه، وإذا تداعيا جِداراً ولا بينةَ، فهو لمنْ إليْهِ وجوه الآجرِ والطاقاتِ، فإذا اسْتويا فهو مشْتركٌ، فلا يتصرف فيهِ إلا بإذْن الشريكِ فمنْ هدمه لغيْر ضرورةٍ لزمه إعادته، فإن انْهدم، فإنْ أمْكن قِسْمةُ عرْصتِهِ وإلا أُجْبِر على البِناءِ معه، فإنْ أبى وبنى أحدهما فله منْع الآخرِ مِن الانْتِفاعِ ليؤدي ما ينوبه والسقْف تابِعٌ للسفْل، وعليْهِ إصْلاحها لينْتفِع الأعْلى ولِذي جِداريْنِ جانِبي الطرِيقِ اتخاذُ ساباطٍ وإشْراع أجْنِحةٍ لا تضر بالمارةِ وتلْعِيةَ جِدارِه ما شاءَ، بشرْطِ الامْتِناعِ مِن الاطلاعِ، ولا يجوز أخْذُ شيْءٍ مِن السابِلةِ والناس مشْتركُونَ في الاسْتِطْراقِ والجلُوسِ في المسْجِدِ للعِبادةِ، ومنْ سبق إلى موْضِعٍ لمْ يقمْ منْه إلا للاحْتِرافِ وجعْلِه منْسكاً.

## (فصل) الغصب

- يجب رد عَيْنِ الْمَغْصوبِ فَإِنْ فَات ضمِن الْمِثْلي بِالْمِثْل، والْمقَوم بِقِيمتِهِ يوْم الْغصْب، وفِي نقْصِهِ يخير ربه بْين أَخْذِهِ ناقِصاً وتضْمِينِه وفِي بْيعِةِ بْين إِجازتِهِ وأَخْذِ الثمنِ واسْتِعادتِهِ، وفِي جِنايةِ الْغاصِبِ بْين أَخْذِهِ مع الأَرْشِ وتضْمِينِه، وجِنايةِ الأَجْنِبِي بْين تضْمِ الْغاصِبِ، وأَخْذِهِ مع الأَرْشِ ولَوْ بنى علَى الساحةِ أَوْ رقْع بِالْخِرْقَةِ لَزِمه الرد لاَ اللوْحِ فِي السفِينةِ إِلا أَنْ يؤْمن غَرْقها، فَإِنْ وطِئَ فَهو زانٍ فَلَوْ غَرِم الْقِيمةَ ثُم وجِدتْ الْعيْن عِنْده فَهي لَه إِلا أَنْ يكُونَ أَخْفَاها فَلِربها أَخْذُها وهلْ يلْزمه رد غَلَتِهِ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ يلْزم فِي الْعقَارِ لاَ الْحيوان وقِيلَ فِي الْجمِيعِ وقِيلَ لاَشيْءَ علَيْهِ فِيما اغْتل أَو انْتفَع ويؤْخذُ غَرْسه بِقِيمتِهِ مقْلُوعاً وما لاَ قِيمةَ لِمقْلُوعِهِ مجاناً، ويؤْمر بِقَلْعِ زرْعِهِ فِي إِبانِهِ وبعْده يتركُه بِأُجْرةِ الْمِثْل.

## (فصل) الإنقاذ

- منْ أَمكَنه إِنْقَاذُ نفْسٍ أَوْ مالٍ مِنْ مهْلَكَةٍ فَلَمْ يفْعلْ ضمِن كَإِتْلاَفِهِ عمْداً أَوْ خطَأً والْمنْفَعةُ الْمقْصودةُ كَالْعيْنِ وفِي الْيسِيرِ يلْزم ما نقَص وفَاتِح الْقَفَصِ وإِنْ تراخى الطَّيرانُ كَقَيْدِ عبْدٍ أَوْ دابةٍ، وتحْرِيقٍ وثقْبٍ وكَتْبِ شهادةٍ ينْوي بِها الْمالَ وراكِبِ الدابةِ، وقَائِدِها وسائِقِها ومرافِقِها حيْثُ سهلَ لَه وإِمساك الْكَلْبِ الْعقُورِ، وذُو الْجِدارِ الْمخوفِ سقُوطُه والْعجْماءُ والْمعادِنُ والْبِئْر بِغيْرِ صنْعٍ جبارٌ كَدفْعِ الصائِل، وإِذَا اصْطَدم فَارِسانِ فَدِيةُ كُل علَى عاقِلَةِ الآخرِ وفَرسه فِي مالِهِ لاَ الْمركَبانِ وحل أحدهما مِن الآخرِ، وإِلْقَاءِ الأَمتِعةِ خوْف الْغرقِ، وتوزع بِحسبِ الأَموال ويضْمن مؤَجّج النارِ فِي الريح كَمرْسِلِ الْماءِ وحافِرِ الْبِئْرِ حيْثُ يمْنع، ومالُ الذمي كَالْمسْلِمِ، ويضْمن خمْره إِلا أَنْ يظْهرها، وجِنايةُ الصبِي والْمجْنونِ فِي مالِهِ.

## (فصل) الاستحقاق

- من اسْتحِق شيْءٌ مِنْ يدِهِ لَزمه رده ولَه الرجوع علَى بائِعِهِ بِالثمنِ ولربِهِ أَخْذُ الْبِناءِ والْغرْسِ بِقِيمتِهِ قَائِماً، فَإِنْ أَبى دفَع الآخر قِيمةَ الأَرْضِ براحاً فَإِنْ أَبيا اشْتركا بِالْقِيمتيْنِ، ومسْتوْلد الأَمةِ إِنْ ابْتاعها مِنْ غَاصِبٍ عالِماً فَهو كَهو، وإِلا أَخذَها ربها وقِيمةُ الْولَدِ، وهو حر، وقِيلَ بلْ قِيمتها وهِي أُم ولَدٍ واللّه أَعْلَم.

## كتاب اللقطة

- من الْتقَطَ ماتشِح بِهِ الأَنفُس عادةً، لَزمه تعْرِيفُه سنةً بِحسبِ إِمْكَانِهِ مِنْ غَيْر ملاَزمةٍ أَوْ رفْعِهِ إِلَى الإِمامِ فَإِنْ أَعادها ضمِن إِلا أَنْ يرْفَعها لِيبينها ولاَ يخاف علَيْها، فَإِذَا جاءَ منْ يعْرِف عِفَاصها ووِكَاءَها دفَعها إِلَيْهِ فَإِنْ انْقَضتِ الـمُدةُ حفِظَها أَمانةً، فَإِن اسْتهْلَكَها أَوْ تصدق بِها ضمِنها إِلا ما يسْرِع إِلَيْهِ الْفَساد فَأَما ضالةُ الإِبِلِ فَلاَ يعْرِض لَها، والْغنم بِقُرْبِ غَنمٍ أَوْ عِمارةٍ يضمها، وإِلا يأْكُلُها أَوْ يتصدق بِها، والْبقَر كَالإِبِلِ، وقِيلَ كَالْغنمِ، ولَه إِجارتها فِي نفَقَتِها والرجوع بِما أَنفَق ويقْبلُ قَوْلُه فِي الـمُشْبِهِ، ولربـها إِسْلاَمها وأَخْذُها ودفْع النفَقَةِ.

## (فصل) المنبوذ

- الْتِقَاطُ الـمنبوذِ فَرْض كِفَايةٍ إِلا أَنْ يخاف علَيْهِ، والنفَقَةُ مِنْ مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَفِي بيْتِ الْمال فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَعلَى ملْتقِطِهِ، ولاَ رجوع لَه ولاَ يرِثُه ومن اسْتلْحقَه بِبينةٍ لَحِق بِهِ ولَوْ ذِمياً والأَصْلُ حريته وإِسْلاَمه إِلا أَنْ يوجد بِقَرْيةٍ لاَ مسْلِم بِها، وقِيلَ إِن الـملْتقَطَ فِي قَرْيةٍ بِها مسْلِمٌ تبِعه، والطفْلُ لأَبِيهِ فِي دِينِهِ ولأُمهِ فِي الْحريةِ والرق.

## كتاب الإقرار والْهبةِ، والصدقَةِ، والْعمرى، والرقْبى

### (فصل) الإقرار

- ومن اعْترف بحق لَزمه ويرْجع في تفْسيرِ الْمجْهول إلَيْهِ وفي دراهِم أَوْ دنانِير ثَلاَثَةٌ، فَلَوْ قَالَ كَذَا، فَقِيلَ أَرْبعةٌ وقِيلَ تسْعةٌ وبِقَوْلِهِ كَذَا دِرْهماً عِشْرونَ وكَذَا كَذَا إحْدى عشر وكَذَا وكذَا إحْدى وعِشْرونَ ولَوْ قَالَ أَلْفٌ ودِرْهمٌ، لَمْ يكُنِ الدرَاهم بياناً، وقِيلَ إنْ كَانَ جواب دعْوى فَهو بيانٌ، ولَوْ أَقَر بشيْءٍ في وعاءٍ فَإِن اسْتغْنى عنْه وإلا لَزما، ويصِح اسْتِثْناءُ الأَكْثَرِ والأَقَل والْمساوِي ومِنْ غيْر الْجِنْسِ، وهو مِن الإِثْباتِ نفْيٌ ومِن النفْي إثْباتٌ، ولَوْ أَقَر لزيْدٍ بأَلْفٍ مرتَيْنِ فَهي واحِدةٌ أَوْ بدِينارٍ مجْهولٍ لَزم نقْد الْبلَدِ فَإِن اخْتلَف فَالْغالِب، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَزم مسماه، ولاَ يقْبلُ إقْرار مرِيضٍ لمنْ يتهم علَيْهِ ولَو اعْترف صحِيحاً بإتْلاَفِهِ مجْنوناً لَزمه كَاعْتِرافِهِ بالِغاً صغِيراً، ولَو اعْترف بمعينٍ، فَأَنكَر الْمقَر لَه حلَف علَيْهِ، ومنْ أَقَر بوارِثٍ لَزمه ما نقَصه الإِقْرار، ولَمْ يثْبتْ نسبه ومِيراثُه، فَإِنْ كَانا اثْنيْنِ مِنْ أَهْلِ الشهادةِ شهِدا وثَبت نسبه ومِيراثُه.

### (فصل) الهبة

- الْهبةُ قِسْمانِ: معْروفٌ فَتصِح بالْقَوْلِ وتتِم بالْقَبْضِ ويجْبر علَى الدفْعِ، فَإِنْ تراخى الْموْهوب لَه حتى مات، أَوْ أَفْلَس بطَلَتْ، ولاَ رجوع لَه فِيها لِلأَبويْنِ ما لَمْ تتغيرْ، أَوْ يتعلقْ بِها حق، فَلاَ ترْجِع الأُم علَى الْيتِيم ولِلأَبِ حِيازةُ ما وهِب لوِلَدِهِ الصغِيرِ إلا ما لاَ يتميز فَيجْعلُه علَى يدِ أَمِينٍ، وتصِح بالْمشاعِ والْمجْهول والْغررِ، الثانِي معاوضةٌ، وهِي كَالْبيْعِ، إلا فِي الْعِوضِ، فَيخير الْموْهوب لَه بيْن إثَابةِ قِيمتِها أَوْ ردها فَإِنْ أَثَاب دونها فَلَه الرجوع فَلَو اخْتلَفَا فِي كَوْنها للثوابِ اعْتبِر شهادةُ الْحالِ.

## (فصل) الصدقة

- الصدقةُ عطِيةٌ لِلّهِ وصِحتها كَالْهِبةِ، ولاَ رجوع فِيها لِوالِد ولاَ غَيْرِهِ ولاَ يْنتفِع الْمتصدّق بِها، ولاَ يشْتريها بِخِلاَفِ رجوعِها ميراثاً، والصحِيح التصدق بِجمِيعِ مالِهِ، وأَنْ يخص بعْض أَوْلاَدِهِ والأَولى المُساواةُ ولاَ يتصدق إِلا رشِيدٌ، وإِلا فَلاَ، ولاَ يهب أَوْ يتصدق إِلا أَهْلُ التبرعِ وهما فِي الصحةِ مِنْ رأْسِ الْمالِ، وفِي الْمرضِ مِن الثلُثِ.

## (فصل) الْعُمرى

- الْعمْرى هِبةُ السكْنى مدةَ عمرِ الموْهوبِ فَإِذَا انْقَضتْ عادتْ لِمالِكها أَوْ وارِثِهِ إِلا أَنْ يعْمِره وعقِبه فَتمْتد إِلَى انْقِراضِهِمْ والإِخْدام كَالْعمْرى وهل النفَقَةُ علَيهِ، أَوْ علَى السيدِ؟ رِوايتان.

## (فصل) الرقْبى

- والرقْبى أَنْ يترقب كُل موْت صاحِبِهِ، لِيأْخذَ داره وهِي باطِلَةٌ واللّه أَعْلَم.

## كتاب الوقف

- يصِح فِي المشاعِ والمقْسومِ مِن الرباعِ غَير موْقُوفٍ علَى حكْمِ حاكِمٍ وفِي غَيرِها خِلاَفٌ، وقِيلَ الْخِلاَف فِي غَيرِ الْخيلِ، وشرْطُه إِخْراجه عنْ يدِهِ فَإِنْ أَمسكَه إِلَى مرضِ موْتِهِ بطَلَ إِلا أَنْ يخْرِجه مدةً يشْتهر فِيها ثُم يتصرف فِيهِ لأَرْبابِهِ أَوْ يقِف علَى صِغارِ أَوْلاَدِهِ، ويتصرف لَهمْ، وهو فِي المرضِ مِن الثلُثِ إِلا علَى وارِث فَإِنه يعود ميراثاً، ولاَ يصِح علَى نفْسِهِ، فَإِنْ وقَف علَى وارِثِهِ وأَجْنبِي قُسِم علَى شرْطِهِ، وعاد سهْم الْوارِثِ ميراثاً، ولَفْظُه يقْتضِي التأْبِيد، وإِنْ لَمْ يؤكّدْه ولَمْ يذْكُرْ جِهةً أَوْ وقَف علَى الْمساكِين والْعلَماءِ. والظاهِر أَن لَفْظَ الْحبْسِ كَالْوقْفِ ومقْتضى لَفْظِ الصدقَةِ تمْلِيك الرقَبةِ إِلا أَنْ يرِيد التحْبِيس، فَلاَ

يجوز بْيعه ولاَ شيْءَ مِنْ نقْضِهِ، ويلْزم هادِمه إِعادته علَى صِفَتِهِ ولاَ يجوز تغْيِ ه، واخْتِلف فِي الْفَرسِ يهْرم، فَأَجاز ابْن الْقَاسِمِ بْيعه وصرْفَه فِي مِثْلِهِ أَوْ مصْرِفِهِ، ولاَ يجوز بْيع ا سْجِدِ، وإِن انْتقَلَتِ الْعِمارةُ عنْه، وإِذَا كَانَ ا سْجِد أَو السابِلُ محْفُوفاً بِوقْفٍ، فَافْتقَر إِلَى توْسِعتِهِ جاز أَنْ يبْتاع مِنْها ما يوسع بِهِ ويدْخلُ فِي لَفْظِ الْولَدِ والْعقِبِ والنسْلِ أَوْلاَد الْبنِ دونَ الْبناتِ ولَوْ قَالَ أَوْلاَده وأَوْلاَدهمْ ذُكُورهمْ وإِناثُهمْ وأَوْلاَدهمْ فَالأَظْهر دخولُ أَوْلاَدِهِن ويدْخلُونَ فِي الذريةِ قَوْلاً واحِداً، ولَوْ قَالَ لِبنِي لَدخلَ بناته وبنات بنِيهِ كَقَوْلِهِ بناتِي وتجِب متابعةُ شرْطِهِ فَإِنْ لَمْ يكُنْ قُسِم بِالسويةِ ما لَمْ تدل أَمارةٌ علَى غيْرِ ذِلك، وما لَمْ يعينْ لَه مصْرفاً يصْرف فِي وجوهِ الْبِر، ولاَ يصِح اشْتِراطُ النظَرِ لِنفْسِهِ، ويبْدأُ بِعمارتِهِ ورم دارِسِهِ وإِنْ شرطَ غيْر ذَلِك، وإِنْ شرطَ لِلإِجارةِ مدةً لَمْ تجزْ مجاوزتها، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَلْيؤجرْ سنةً فَسنةً، فَإِذَا آجر ناظِرٌ فَجاءَ طَالِبٌ بِزِيادةٍ لَمْ تنْفَسِخْ، وتنْفَسِخْ بِموْتِ الآيِلِ إِلَيْهِ لاَ لِمسْتأْجِرِ، وشرْطُ الْموْقُوفِ أَنْ يمْكِن الاِنْتِفَاع بِهِ مع بقَاءِ عيْنِهِ، وينْظُر فِيهِ منْ شرطَ الْواقِف نظَره، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَالْحاكِم واللّه أَعْلَم.

## كتاب ا نايات

- يجِب بِقَتْلِ الْعمْدِ الْقِصاص عيْناً إِلا أَنْ يصْطَلِحا علَى دِيةٍ، فَيقَاد بِمِثْلِ ما قَتلَ بِهِ إِلا اللواطَ والسحْر، فَيقَاد بِالسيْفِ ضرْبةً، إِلا أَنْ يمثلَ فَيمثلَ بِهِ، ويشْترطُ التكْلِيف ومماثَلَةُ الْمقْتولِ دِيناً وحريةً وينْزِلُ عنْه لاَ عكْسه ولاَ اعْتِبار بِالذكُورِيةِ والأُنوثِيةِ، والْكُفار أَكْفَاءٌ، وإِن اخْتلَفَتْ مِلَلُهمْ كَالأَرِقاءِ، وإِنْ تبعض أَوْ كَانَ فِيهِ عقْد حرية، ولاَ يسْقُط بِإِسْلاَمِهِ أَوْ عِتْقِهِ، ولاَ بِمشاركَةِ منْ لاَ يقَاد مِنْه، وتلْزم بِهِ نِصْف الديةِ أَو الْتجأَ بِهِ إِلَى الْحرامِ، والسكْرانُ كَالصاحِي، والْممْسِك عالِماً بِإِرادةِ قَتْلِهِ كَالْمباشِرِ، والأَقَارِب كَالأَجانِبِ، والْمأْمور إِنْ لَزِمه طَاعةُ آمِرِهِ قُتِلاَ، وإِلا قُتِلَ، وا شْهور قَتْل الأَبِ بِابْنِهِ مع نفْيِ الشبْهةِ

كَذِبْحِهِ ومعها تلْزم الديةُ ِفي مالِهِ مغلظَةً، ومنع أَشْهب قَتْلَ والِد ِبولَدِهِ ويقْتلُ الْجماعةُ ِبالْواحِدِ وِبالْعكْسِ.

## (فصل) ا نايات

- والْقِصاص ِفي الأَعْضاءِ كَالنفْسِ ِإلا ِلتعذرِ ا ُماثَلَةِ كَذهابِ بعْضِ الْبصرِ أَوِ السمْعِ أَوِ الْكَلاَمِ، أَوْ يخاف سِرايته ِإلَى النفْسِ غَالِباً كَكَسْرِ الْعنقِ والترْقُوةِ والصلْبِ والْفَخذِ فَيجِب ما ِفيهِ مِن الديةِ ِفي مالِ الْجانِي وتتعين ا ُماثَلَةُ فَلاَ يؤْخذُ عضْوٌ ِبغيْرِ مماثِلِهِ، وفِي عدمِهِ يعْدلُ ِإلَى الديةِ ِإلا الأَعْور يقْلَع عيْناً، فَفِي ا ُماثَلَةِ يخير بيْن الْقَودِ وأَلْفِ دِينار وفِي غَيْرِها دِيتها، ولاَ يقْتص ِلجرْحٍ ولاَ يعْقَلُ حتى يندمِلَ فَإِنْ سرى ِإلَى النفْسِ قُتِلَ ولَمْ يجرْحْ، وإِنْ تأَخر ما يمْكِن اسْتِناد الْموْتِ ِإلَى غَيْرِهِ فَبِالْقَسامةِ، وإِنْ سرى ِإلَى زِيادةٍ اقْتص ِبأَصْلِهِ، وإِنْ سرى ِبمِثْلِها فَهو ِبهِ، وإِنْ زاد فَهدرٌ، وإِنْ نقَص وجب أَرْش النقْصِ، ويؤخر ِلشِدةِ الْحر والْبرد والْحامِلُ ِللْوضْعِ فَإِنْ وجِد منْ يرْضِعه وإِلا فَإِلَى الْفِصالِ، وأَوْلِياءُ الدمِ الْعصبات فَيسْقُطُ ِبعفْوِ بعْضِهِمْ ويخير ِفي الْعبْدِ بيْن قَتْلِهِ واسْتِرْقَاقِهِ فَإِنْ اسْتحْياه خير سيده ِفي افْتِكَاكِهِ ِبالديةِ وإِسْلاَمِهِ.

## (فصل) ا طأ

- أما الْخطَأُ فَفِي النفْسِ الدية أَلْف دِينارٍ علَى أَهْلِ الذهبِ، واثْنا عشر أَلْفِ دِرْهمٍ علَى أَهْلِ الْورِقِ ومِائَةٌ مِن الإِبِلِ علَى أَهْلِها مخمسةٌ عِشْرونَ ابْن لبون، وعِشْرونَ ِبنْت لبونٍ، وعِشْرونَ ِبنْت مخاضٍ، وعِشْرونَ حِقةً، وعِشْرونَ جذَعةً، وفِي الْعمْدِ علَى الْقَوْلِ ِبها كَالْخطَإِ، والصلْح علَى مبْهمةٍ مربعةٍ فَيسْقُطُ بنو لبونٍ، ويؤْخذُ مِنْ كُلٍ مِن الْبواقِي خمْسٌ وعِشْرونَ، وا َذْهب أَنْ شِبْه الْعمْدِ باطِلٌ وقِيلَ ِبصِحتِهِ، فَتجِب ِبهِ مغلظَةً ثَلاَثُونَ حِقةً، وثَلاَثُونَ جذَعةً، وأَرْبعونَ خلِفَةً، فَالْخطَأُ علَى الْعاقِلَةِ وهم الْعصبات، فَإِنْ لَمْ تكُنْ فَالْموا ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ فَبيت ا َال ويعْقِلُ علَى الذمي أَهْلُ دِيوانِهِ وتسقطُ ِبحسبِ الاِجْتِهادِ وعلَى قَدْرِ

أحْوالِهِمْ ولاَ يؤْخذُ غَنِي بِفَقِيرٍ والْجانِي كَغيْرِه، وعلْيِه عِتْق رقَبةٍ مؤْمِنةٍ، كَما تقَدم فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَصِيام شهْريْنِ متتابِعيْنِ وتعددتْ بِتعددِ الْقَتْلى ولاَ إطْعام فِيها، ولاَ تحْمِلُ الْعاقِلَةُ عمْداً ولاَ عبْداً ولاَ اعْتِرافاً، ولاَ قَاتِلَ نفْسِهِ، ولاَ دونَ الثلُثِ، ودِيةُ الذمي نِصْف دِيةِ الْمسْلِمِ، والْمجوسِي ثَمانِمائَةِ دِرْهمٍ، وأُنْثَى كُل صِنْفٍ بِنِصْفِ الذكَرِ، وفِي الرقِيقِ قِيمته ما لَمْ تجاوِزْ دِيةَ الْحر، وجِنايةُ الصبِي والْمجْنون كَالْخطَإِ.

## (فصل) الأعضاء

- كُل ما فِي الْبدنِ مِنْه اثْنانِ فَفِيهما الديةُ إلا الْحاجِبيْنِ وأَهْداب الْعيْنيْنِ وثَدْي الرجلِ وأَلْيتيْهِ فَفِيها حكُومةٌ كَشعْرِ اللحْيةِ والرأْسِ، وقَطْع الأَصابِعِ كَاسْتِئْصالِ الْعضْوِ مِنْ أَصْلِهِ وفِي كُل أُصْبعٍ عشرةُ أَباعِرٍ ، وفِي كُل أُنملَةٍ ثَلاَثَةٌ وثُلُثٌ، والْمنْعةُ كَعيْنِهِ، وفِي الْعقْلِ الديةُ كَالصلْبِ، وفِي تعذرِ بعْضِ الْقِيامِ أَوِ الْمشْيِ بِحِسابِهِ كَتعذرِ بعْضِ الْكَلاَمِ. وفِي الأَنفِ الديةُ وفِي الذكَرِ الديةُ كَالْحشفَةِ والأُنْثَيينِ، وفِي باقِيهِ حكُومةٌ، كَذَكَرِ الْخصِي وفِي الشفْرتيْنِ الديةُ وفِي أَلْيتيْها قِيلَ الديةُ وقِيلَ حكُومةٌ، وفِي السن خمْسةُ أَباعِرٍ سقَطَتْ أَوِ اسْودتْ فَإِنْ سقَطَتْ بعْد اسْودادِها فَدِيةٌ ثَانِية، وفِي الْمأْمومةِ ثُلُثُ الديةِ كَالْجائِفَةِ وفِي الْمنقلَةِ عشْرٌ ونِصْفٌ الْعشْرِ، وفِي الْموضحةِ نِصْف الْعشْرِ، وفِي باقِي الْجِراحِ والشجاجِ حكُومةٌ وفِي الْعبْدِ ما نقَص مِنْ قِيمتِهِ إلا الشجاج الأَربع فَفِيها مِنْ قِيمتِهِ نِسْبتها مِن الديةِ، والْمرْأَةُ كَالرجلِ ما لَمْ تبْلُغ الثلُثَ فَترْجع إِلَى عقْلِها فَفِي ثَلاَثِ أَصابِع ثَلاَثُونَ بعِيراً وفِي أَرْبعِ عِشْرونَ، وفِي جائِفَتِها ومأْمومتِها ثُلثُ دِيتِها كَثَلاَثِ أَصابِع وأُنملَةٍ بِضرْبةٍ، وفِي جنِينِ الْحرةِ الْمسْلِمةِ تطْرحه بِضرْب بطْنِها غُرةٌ عبْدٌ أَوْ ولِيدةٌ قِيمتها عشْر دِيةِ أُمهِ، الأَمةُ مِنْ زوْجٍ عشْر قِيمتِها ومِنْ سيدِها نِصْف عشْر دِيتِهِ، كَزوْجةِ الْمسْلِمِ الْكِتابِيةِ، ومِن الْكَافِرِ كَالْمسْلِمةِ، ويتعدد بِتعددِ الأَجِنةِ فَإِنْ خرج حياً فَلَه حكْم نفْسِهِ.

## (فصل) القسامة

- شرطُ الْحكْمِ بِالْقَسامةِ حريةُ الْمقْتولِ وإِسْلاَمه، والْجهْلُ بعْينِ الْقَاتِل، واتفَاق الأَوْلياءِ علَى الْقتْل رجلاَن فَصاعِداً أَوْ قِيام اللوْثِ، وهو شهادةُ عدْلٍ بِالْقتْل بِرؤْيةِ حامِل السلاَحِ بِقُرْبِ الْمقْتولِ أَوْ قَوْل الْمقْتول فُلاَنٌ قَتلَنِي أَوْ دمِي عِنْد فُلاَنٍ أَوْ جماعةٌ مجْهولُو العدالَةِ، لاَ النساءِ وأَثْبتها ابْن الْقَاسِمِ فَيقْسِم الأَوْلياءُ بعْد ثُبوتِ اللوْثِ خمْسِين يمِيناً رجلاَن فَصاعِداً مِن الْعصبةِ تفَض الأَيمان فِي الْعمْدِ علَى عددِهِمْ ويجْبر الْكَسْر علَى جمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانوا أَكْثَر فَقِيلَ يحْلِف خمْسونَ وقِيلَ جمِيعهمْ، فَإِنْ نكَلُوا إِلا اثْنينِ حلَفَا واسْتحقا نصِيبهما مِن الديةِ، وقِيلَ بلْ ترد الأَيمانُ كَالْواحِدِ فَيحْلِف الْمدعى علَيْهِ خمْسِين، ويضْرب مِائَةً ويحْبس سنةً كَما لَوْ عفِي عنْه فِي الْحمْلِ، فَإِنْ نكَلَ حبِس حتى يحْلِف ولاَ يقْتلُ بِالْقَسامةِ إِلا واحِدٌ يعينه الأَوْلياءُ، ويقْسِمونَ علَيْهِ، ويجْلَد كُل مِن الْباقِين ويحْبس كَما تقَدم، فَلَوْ قَالَ بعْضهمْ عمْداً، وبعْضهمْ خطَأً حلَفُوا وأَخذُوا أَنصِباءَهمْ ويحْلِف فِي الْخطَإِ الْوارِثُ ما كَانَ.

ويأْخذُ الديةَ وتفَض علَى قَدْرِ موارِيثِهِمْ ويجْبر الْكَسْر علَى أَكْثَرِهِمْ نصِيباً، فَإِنْ نكَلَ بعْضهمْ حلَف الْباقُونَ وأَخذُوا، ولاَ قَسامةَ فِي جِراحٍ والْقَتِيلُ بيْن فِئَتيْنِ مِنْ إِحْداهما دِيته علَى الأُخْرى وإِلا فَعلَيْها إِلا أَنْ يثْبت اللوْثُ، ويجْلَب فِي الْقَسامةِ إِلَى الْمساجِدِ الْمعظمةِ منْ قَاربها، واللّه أَعْلَم.

## كتاب الحدود

- يجْتهد الإِمام فِي مخِيفِ السبِيلِ ما لَمْ يتعلقْ بِهِ حق بيْن قَتْلِهِ وصلْبِهِ، ثُم قَتْلِهِ وقَطْعِهِ مِنْ خِلاَفٍ ونفْيِهِ بِحسب ما يراه رادِعاً، فَإِنْ قَتلَ تحتم قَتْلُه ولَوْ لِعبْدٍ أَوْ كَافِرٍ لاَ يجوز الْعفْو، فَإِنْ تاب قَبْلَ الْقُدْرةِ علَيْهِ أُخِذَ بِحقُوقِ الآدمِيين، ويقْتل الساحِر والزنْدِيق، ومنْ سب اللّه أَوْ نبِياً قُتِلَ دونَ اسْتِتابةٍ، والْمرْتد يحْبطُ عملُه وتبِين زوْجته الْمسْلِمةُ ويسْتتاب ثَلاَثَةَ أَيامٍ، فَإِنْ تاب وإِلا قُتِلَ ولَو امْرأَةً،

ومالُه فَيْءٌ.

## (فصل) الزنا

- يجْلَد الْبِكْر لِلزنا مائَةً متوالِيةً يتقَى مقَاتِلُه فَيْنزع لِلْمرْأَةِ ما يقِيها الألَم، ويجرد الرجلُ مسْتوراً ويغرب سنةً، ويرْجم الْمحْصن حتى يموت، ولْيشْهدْ عذَابهما طَائِفَةٌ مِن الْمؤْمِنِ ، فَالْمحْصِن الْمسْلِم الْحر الْمكَلف يطَؤها وطْأً مباحاً فِي نِكَاحٍ صحِيحٍ ولَوْ مرةً، فَالأَمةُ تحْضِن الْحر، والْكِتابِيةُ الْمسْلِم، والصغِيرةُ الْبالِغَ، والْمجْنونةُ الْعاقِلَ، ولاَ يجْمع الْجلْد والرجْم، وحد الرقِيقِ خمْسونَ دونَ تغْرِيبٍ، وحد اللائِطِ الرجْم وإِنْ كَانَ بِكْراً ويعاقَب الصغِير عقُوبةً زاجِرةً كَفِعْلِ أَشْرارِ النساءِ وواطِىءِ الْبهِيمةِ وقِيلَ يحد ولاَ يقْتلُ، ولاَ يحْرم أَكْلُها والأَمةُ الْمشْتركَةُ إِنْ حملَتْ قُومتْ علَيْهِ وصارتْ أُم ولَدٍ وإِلا فَفِي تقْوِيمِها قَوْلاَنِ، وعلَى غَاصِبِ الْحرةِ مع حد مهْر مِثْلِها، والأَمةُ ما نقَصها ويتداخلُ الْحد قَبْلَ إِقَامتِهِ لاَ بعْده، ويسْقُطُ بِشبْهةٍ، ويؤخر لِلْحر والْبرْدِ والْحمْلِ كَما تقَدم ويثْبت بِالْبينةِ أَرْبعةُ أَحْرارٍ مجْتمِعِ علَى رؤْيةِ فَرْجِهِ فِي فَرْجِها، فَلَوْ قَالُوا زِناً يوجِب الْحد بِغَيْرِ وصْفٍ كَانوا قَذَفَةً كَشهادةِ ثَلاَثَةٍ وشكِّ الرابِعِ أَوِ امْتِناعِهِ ولَوْ رجع قَبْلَ الْحد فَالْكُل قَذَفَةٌ وبعْده وحْده، وبِالاِعْتِرافِ، ويكْفِي مرةً أَوْ ظُهورِ حمْلِ خلِيةٍ، ويقِيمه السيد علَى أَرقائِهِ إِنْ ثَبت بِبينةٍ أَوِ اعْتِرافٍ، لاَ بِمجردِ عِلْمِهِ أَوْ كَوْنِها زَوْجةَ حر ممْلُوكَةَ غَيْرِ.

## (فصل) الْقَذْفِ

- حد الْقَذْفِ ثَمانونَ لِلْحر، ولِلْعبْدِ أَرْبعونَ إِذَا رمى حرّاً مسْلِماً مكَلفاً عفِيفاً، ويشْترطُ فِي الْمرْأَةِ إِطَاقَةُ الْوطْءِ لاَ بلُوغُ التكْلِيفِ صرح بِهِ أَوْ عرض كَقَوْلِهِ يا منْبوذُ أَوْ فِي الْمشاتمةِ، أَنا لَسْت بِزانٍ وأُمي لَيْستْ بِزانِيةٍ ولاِبْنِ أُمةٍ يا ابْن زانِيةٍ، ولَوْ أَقَر بِالزنا بِامْرأَةٍ معينةٍ فَإِنْ صدقَته حدّاً لِلزنا وإِلا حد لِلْقَذْفِ أَيْضاً ويحد لِلْجماعةِ حدّاً لِمن أَقَام بِهِ كَتداخلِهِ قَبْلَ إِقَامتِهِ، والصحِيح أَنه حق

ِللْمقْذُوفِ فَيِقف علَى طَلَبِهِ وارِثُه، وقِيلَ: بلْ حق ِللَّهِ تعالَى.

## (فصل) السكر

- ِإذَا شرِب مسْلِمٌ شيْئاً ِمنْ مسْكِرٍ وِإنْ قَل وِإنْ لَمْ يسْكِرْ حد، كَالْقَذْفِ ِإذَا صحا اعْترف أَوْ شهد عدْلاَنِ ِبشرْبِهِ أَوْ اسْتنْكَهاه فَوجدا ِر ه فَِإنْ شرِب وقَذَف تداخلَ ما لَمْ يحد لأَحدِهِما.

## (فصل) السرقة

- يقْطَع الْمكَلف لِإخْراجِهِ ِمنْ حِرزٍ ممْنوعٍ عنْه ربع دِينارٍ، أَوْ ثَلاَثَةَ دراهِم، أَوْ عرْضاً يساوِي أَحدهما لاَ شبْهةَ لَه ِفيِه ويرد ِلقِيامِهِ ويضْمنه ِلفَواِتهِ ِإلا أَنْ يكُونَ عدِ اً فَتقْطَع يده الْيمْنى وتحْسم والشلاَّءُ والْمقْطُوعةُ الأَصاِبعِ كَالْمعْدومِةِ. ثُم ِإنْ تكَرر قُطِع ِمنْ خِلاَفٍ، فَِإنْ عاود ضرِب وحِبس، ولاَ يسْقُطُ ِبتملكِهِ ِإياه، والأَقَارِب كَالأَجاِنبِ ِإلا الأَبوانِ ِفي مالِ الْولَدِ ِبخِلاَفِ عكْسِهِ والضْيفِ وكُل ِمن الزوْجيْنِ ِفيما حِرز عنْه وعبْد كُل ِمنْهما ِفي مالِ الآخرِ، والْجماعةُ الْمتعاوِنونَ كَالْواحِدِ خرج ِبها أَوْ رماها ِإلَى خارِجِهِ، ثُم خرج أَوْ ربطَها علَى دابٍة أَوْ أَلْقَاها علَى ماءٍ فَجرى ِبها أَوِ ابْتلَع ما لاَ يهْلك وِإنْ أُخِذَ ِفي الْحِرْزِ ِبخِلاَفِ أَكْلِهِ الطعام فَِإنه يغْرمه فَقَطْ، فَلَوْ تناولَها الْخارِج وسْطَ الثقْبِ قُطِعا، ولَوْ قَربها الداخِلُ وأَخْرجها الْخارِج قُطِع وحْده، والساحةُ الْمخْتصةُ حِرْزٌ ِبخِلاَفِ الْمشْتركَةِ فَِإنه يقْطَع ِبالِإخْراجِ ِإلَيها وِفناءُ الْحانوتِ والْفُسْطَاطُ وظُهْر الدابِة والْقِطَار وموْقِف الدابِة ِبباِب دارِهِ حِرْزٌ كَالْقَبْرِ ِللْكَفَنِ والْمسْجِدِ ِلِفراشِهِ وآَلِته وباِبهِ وِالْحمامِ، والصِبي ِلما علَيِه ِإنْ كَانَ معه حاِفظٌ والرجلِ ِلما ِفي جيْبِهِ أَوْ كُمهِ أَوْ وسطِهِ، والْقَطْع ِفي كُل ما يتمولُ حتى الْمصْحفِ والْعبْدِ الصغِ ِ والْكَبِ ِ الأَعْجمِي لاَ الْفَصِيحِ وِالْكَثْرِ والثمرِ الْمعلقِ ولاَ تجوز الشفَاعةُ حد ولاَ ِللْحاكِمِ أَنْ يعْفُو.

## (فصل) الشبهات

- وتسْقُطُ الْحدود ِبالشبهاتِ وما لْيس ِفيِه حد ِمن الْمعاصِي فَفْيِه التعْزِيز ِبالاجْتِهادِ والله أَعْلَم.

## كتاب الأقضية وما يتعلق ا

- الْقَضاءُ فْرض كِفَايٍة، ِإلا أنْ يتعين فَلاَ يجوز الاْمِتناع ويشْترطُ أنْ يكُونَ مسْلِماً ذَكَراً مكلفاً سمِيعاً بصِ اً كَاِتباً فَطِناً متيقظاً ورِعاً عدْلاً مجْتهداً فَإِنْ عدِم جاز الْمقَلد، ولْيكُنْ شدِيداً ِفي دِيِنِه، ذَا أَناٍة ِفي حكْمِهِ يسْتشِ العلَماءَ يسْتْبطِن ِمنْ أَهْلِ الدينِ والأَمانِة منْ يعْرِف أَحْوالَ الشهودِ والْخصومِ وما لاَ يطِلع علْيِه ِمنْ أَحْوال الناسِ، ولاَ يحْكُم ِبعِلْمِهِ ِإلا ِفي الْعدْل والْجرْحِ، وهو ِفيما عداهما شاهِدٌ. وإِذَا نسِي حكْماً فَقَامتْ بينةٌ ِبِه أَوْ وجده ِفي ِقمطْرِة ِبخطِهِ أَنفَذَه، ولْيجْلِسْ ِبموْضِعٍ يجْلِس ِإلَْيِه الدِني والشرِيف والْقَوِي والضعِيف والْحائِض، ولاَ يحْكُم حتى يسْمع تمام الدعْوى والْبينِة، ويسْأَلُ الْمدعى علْيِه هلْ لَك مدْفَعٌ، لاَ ِفي حالٍَة يذْهلُ ِفيها كَالْغضبِ، ولَه الاسْتِعانةُ ِبمنْ يخفف عنْه النظَر ِفي الأَحْباسِ والْوصايا وأَموال الأَيتامِ، ويسوي بْين الْخصومِ ويقَدم الأَسْبق، فَإِن اسْتووْا فَبِالْقُرْعِة، فَإِن تعدى أَحدهما، أَوْ قَالَ ما يكْره فَالأَدب أَمْثَلُ ِمن الْعفْو، ولاَ يغْضب ِلقَوْلِهِ: اتقِ اللّه، فَإِنْ لَمْ يعْرِفْ لُغته فَالْمذْهب أَنه يتْرجم لَه عدْلاَن، وروى أَشْهب وابْن الْموازِ ِإجْزاءَ الْواحِدِ ولاَ يحْلِف حتى تثْبت الْخلْطَةُ بْينهما ِإلا أنْ يكُونا غَرِيبْينِ ولْيس لَه ولاَ ِلغْيِرِه نقْض حكْمٍ ِإلا أنْ يخالِف قَاطِعاً أَوْ يكُونَ جوْراً ولاَ يحْكُم وعِنْده شك أَوْ ترددٌ، واتفَق شيوخ الْمذْهبِ علَى أَن قَضاءَ الْفُسوخِ ونقْلَ الأَملاكِ حكْمٌ فَلَوْ رِفع ِإلَْيِه أَمرٌ مخْتلَفٌ ِفيِه كَِنكَاحٍ عِقِد ِبغْيِر وِلي مثَلاً فَأَقَره، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ هو كَالْحكْمِ، وقَالَ ابْن الْماجِشونَ لْيس ِبحكْمٍ، ولَوْ لَمْ يكُنْ ِمنْه ِإلا مجرد قَوْلِهِ لاَ أُجْيزه ِمنْ غْيِر قَصْدِ

فَسْخٍ، فَلَيْس بِحكْمٍ، ولاَ يَنْعزِلُ بِموْتِ الْولي بِخِلاَفِ الْقَاضِي يسْتنيب، فَإِنه يَنْعزِلُ بِموْتِهِ وعزْلِهِ وطُرو فِسْقِهِ، وقَالَ أَصْبغُ لاَ يَنْعزِلُ بلْ يجِب عزْلُه، وإِذَ اشْتكاه الناس نظَر الْوالِي فَإِنْ كَانَ صالِحاً ظَاهِر الْعدالَةِ أَقَره، وإِلا عزلَه إلا أَنْ لاَ يجِد غَيره، وحكْمه لاَ يغير الْباطِلَ ولاَ يحِل حراماً ولا يحرم حلاَلاً، ويجوز التحْكِيم ويلْزم ما حكِم، وإِنْ خالَف قَاضِي الْبلَدِ.

## (فصل) الغائب

- منْ أَثْبت حقّاً علَى غَائِبٍ حكِم لَه بعْد إِحْلاَفِهِ علَى عدمِ الْقَضاءِ لَه والإِحالَةِ، ثُم إِنْ كَانَ لَه مالٌ حكِيم بِاسْتِيفَاءِ حقِهِ مِنْه، وإِلا انْتهى الْحاكِم إِلَى موْضِع خصْمِهِ بِكِتابٍ مَتومٍ يتضمن ثُبوت الْحق الْمحْكُومِ بِهِ يشْهد عدْلاَنِ أَنه كَتبه وختمه ومضْمونه ثَابِتٌ عِنْده، ويحلى فِيهِ الْمحْكُوم علَيْهِ بِما يميزه عنْ غَيرِهِ فَإِنْ الْتبس عنِ الْمنْقُول إِلَيْهِ لَمْ يحْكُمْ حتى يثْبت أَنه الْمراُد، ويشْهد عدْلاَنِ عِنْده بِذَلِك كَانَ الْمكْتوب إِلَيْهِ أَوْ غَيره.

## (فصل) الشهادة

- تحملُ الشهادةِ فَرْض كِفَايةٍ إلا أَنْ يخاف فَوات الْحق فَيتعين وشرْطُه الإِسْلاَم والْحريةُ، والتكْلِيف والْعدالَةُ ومعْرِفَةُ تحملِها وأَدائِها وتيقظُه وحِفْظُ مروءَتِهِ وائْتِمانه فِي غَضبِهِ لاَ يتهم بِمحبةِ الْمشْهودِ لَه أَوْ عداوةِ الْمشْهودِ علَيْهِ والأَقَارِب كَالأَجانِبِ فِي الْقَبولِ إِلا الْوالِد وإِنْ علاَ والْولَد وإِنْ نزلَ وكُلاً مِن الزوْجيْنِ لِلآخرِ، والسيد لأَرِقائِهِ، وصاحِب دينٍ لِمدْيانِهِ الْمفْلِسِ ووصِيّاً لِيتيمِهِ، والسؤالَ ومن فِي عِيالِهِ أَوْ يدْفَع معرةً عنْ نفْسِهِ أَوْ نسبِهِ، وبدوِيّاً لِقَروي إلا فِي قَتلٍ وجِراحٍ، وولَدِ الزنا فِيهِ، وقَاذِفاً بعْد حدهِ، وشاهِد زورٍ إِلا أَنْ يتوبا ويظْهر صلاَحهما، وكُل منْ منِع لَه يقْبلُ علَيْهِ وبِالْعكْسِ ومنْ رد فِي شهادتِهِ لِنقْصِهِ يقْبلُ بعْد كَمالِهِ فِي غَيرِهِ فَإِنْ تضمنتْ حقّاً لَه أَوْ لِمنْ يتهم علَيْهِ وأَجْنِبي ردتْ، وقِيلَ بلْ يقْبلُ لِلأَجْنِبي كَوصِيةٍ لَه بعْضها إِلا أَنْ يتهم علَى مِثْلِهِ، ويقْبلُ مِن

الأعْمى فِيما لاَ يشْتبه علَيْهِ مِن الأَقْوال والأصم الْمَنظُوراتِ، والأَخْرسِ الْمفْهومِ الإِشارةِ والسماعِ فِي النسبِ والْولاَءِ والأَحْباسِ، والْموْتِ، وفِي النكَاحِ خِلاَفٌ والصبْيان فِي الْجِراحِ بعْضهمْ علَى بعْضٍ بِشرْطِ إِسْلاَمِهِمْ وحريتهِمْ وذُكُورِيتهِمْ وعدمِ تفَرقِهِمْ والْبالِغِ بيْنهمْ وتضمن الْجِنايةِ علَيْهِ وامْرأَتيْنِ مع رجلٍ فِي الْمالِ أَوْ فِي ما يؤدي إِلَيْهِ كَالْوكَالَةِ، و الصلْح خِلاَفٌ ورجلٍ أَوِ امْرأَتيْنِ مع ـ ـ أَوِ الْمدعى أَوْ نكُولِ الْمدعى علَيْهِ بعْد ردها علَى الْمدعِي وتنْفَرِدانِ فِيما لاَ يطلِع علَيْهِ الرجالُ مِن الْوِلاَدةِ وعيْبِ الْفَرْجِ وافْتِضاضٍ ونحْوِهِ لاَ واحِدةٍ ومنْ لاَ يعْرِف نسبه فَلْيشْهدْ علَى عيْنِهِ، والْمذْهب جواز الشهادةِ علَى حق الْمقِر الْميتِ أَوِ الْغائِبِ غيْبةً بعِيدةً بِشرْطِ عدمِ الاشْتِباهِ، والأَحْوطُ انْضِمام ـ ـ الْمدعِي إِلَيْها، والأَداءُ فَرْض عيْنٍ إِلا أَنْ يثْبت الْحق بِغيْرِهِ ولاَ وز اسْتِناده إِلَى خطِهِ غيْر ذَاكِرٍ الشهادةِ وتجوز علَى الشهادةِ يشْهد عدْلاَنِ علَى كُلٍ مِن الأَصْليْنِ إِذَا أَشْهدهما علَيْهِ لاَ بِسماعِهِما يشْهد أَوْ إِقْرارِهِ بِخِلاَفِ شاهِدِ الأَصْلِ يسْمع من يقِر بِحق وإِنْ لَمْ يشْهدْه علَيْهِ فَإِنه يشْهد إِذَا سئِل، وعلَيْهِ إِعْلاَمه إِنْ جهِلَه لاَ واحِدٌ علَى كُلِ واحِدٍ، وفِي الزنا أَربعةٌ علَى كُلٍ مِن الأَربعةِ، ولاَ حكْم لِفَرْعٍ مع وجودِ الأَصْلِ، ويكْتفِي الْقَاضِي بِعِلْمِه بِعدالَةٍ أَوْ فِسْقٍ، ومنْ جهِلَه عدلَه عِنْده يشْهد عدْلاَنِ أَنه عدْلٌ رِضًى لاَ يكْفِي أَحد الْوصْفَيْنِ، وفِي تعارضِهِما تقَدم الْجارِحةُ، وقِيلَ أَعْد ُما ورجوع الْبينةِ قَبْلَ الْحكْمِ يمْنعه وبعْده يغْرمانِ ما أَتلَفَاه مِنْ مالٍ أَوْ نفْسٍ كَذِباً أَوْ غَلَطاً، وقِيلَ يلْزم بِالْكَذِبِ الْقَود، وبِالْعِتقِ الْقِيمةُ، وبِالنكَاحِ والطلاَقِ، وهو منْكِر النكَاحِ ما لَزِم مِن الصداقِ، ويغرم الْقَاضِي بِتبينِ كُفْرِ الْبينةِ ورِقها لاَ فِسْقِها.

## (فصل) ا صومات

- إِذَا تنازع اثْنانِ بِشيْءٍ ولاَ بينةً أَوْ تساوتْ بينتهما حلَفَا واقْتسما وإِنْ كَانَ بِيدِ أَحدِهِما حكِم لَه، فَإِنْ نكَلَ حلَف الآخر وانْتزعه كَانْفِرادِهِ بِالْبينةِ، فَإِنْ

اخْتلَفَتِ الدعاوى كَكُل ونصْفٍ وثُلُثٍ فَمذْهب مالِك رحِمه اللّه أنها تقْسم علَى الْعوْل مِنْ أحد عشر وقَالَ ابن الْقَاسِمِ مِنْ سِتةٍ وثَلاثةٍ ، ولَوْ أضاف كُل الْباقِي إلَى أَجْنبِي فَهو بيْنهمْ لِلأَجْنبِي ومنِ ادعى صِحةَ عقْدٍ سمِع ولَمْ يلْزمْه بيانُ شروطِها، وفِي تنازعِ الزوْجيْنِ الْجِهاز لِكُل مايشْهد بِهِ الْعرْف مع يمِينِهِ وما يصْلُح لَهما قِيلَ لِلزوْجِ مع يمِينِهِ وقِيلَ يحْلِفَانِ ويقْسِمانِه وإنْ تنازعا الزوْجِية فَلاَ يمِ علَى الْمنكِر. ولاَ ترد فَإنْ أتى الْمدعِي بِشاهِدٍ، فَإنْ حلَف الْمنْكِر برئ وإلا فَروايتانِ بِالْحكْمِ علَيْهِ ويحْبسه لِيحْلِف، ومنِ ادعى دْيناً علَى ميتٍ فَاعْترف أحد ابْنيْهِ وهو مِنْ أهْلِ الشهادةِ، حلَف معه وانتزع مِن التارِكَةِ وإلا دفَع نِصْفَه، وإن اسْتوْعب حِصته فَلَوْ كَانَ لِلْميتِ دْين بِشاهِدٍ واحِدٍ حلَف الْورثَةُ معه واقْتسموا الْفَضْلَ، فَإنْ أبوْا حلَف الْغرِ وأخذَ حقه، فَلَوْ أرادوا بعْد ذِلك أنْ يحْلِفُوا لِيأْخذُوا الْفَضْلَ لَمْ يكُنْ لَهمْ إلا أنْ يمْتنِعوا لِعذْرٍ أَوْ جهِلُوا أن فِيهِ فَضْلاً، ومنِ ادعى وصِيةً لَه حلَف مع شاهِدِهِ وإلا حلَف الْورثَةُ وسقَطَتْ، فَإنْ حلَف الْغرِ أَوْ أحد الْموصى لَهمْ ثَبت حقه خاصةً، ولِلناكِل تحْلِيف الْمدعى علَيْهِ، ومنْ يرى رجلاً يتصرف فِي مِلْكِهِ مدةً طَوِيلَةً ولَيس بيْنهما ما يمْنعه انتزعه ولاَ يرْهبه ثُم ادعاه لَمْ يسْمع، ولاَ بينةَ، والْبينةُ علَى الْمدعِي والْيمِ علَى الْمنْكِرِ، ولَه ردها وافْتِداؤها، وهِي علَى نِيةِ الْمسْتحْلِفِ إلا أنْ يكُونَ الْحالِف مظْلُوماً فَتنفَعه التوْرِيةُ، وهِي بِاللّهِ الذِي لاَ إله إلا هو يحْلِف علَى فِعْلِهِ علَى الْبت وعلَى غيْرِهِ علَى الْعِلْمِ، وتغلظُ بِالْمكَانِ والزمانِ لاَ بِزِيادةِ الأَلْفَاظِ، ولاَ يحْلِف عِنْد مِنْبرِ رسولِ اللّهِ صلى اللّه علَيْهِ وسلم علَى أقَل مِنْ ربْعِ دِينارٍ ويرْسِلُ إلَى ذَاتِ الْخِدْرِ منْ يحْلِفُها ولاَ منْع لِخصْمِها، وتحْضر الْبرْزةُ مجْلِس الْحكْمِ ويسْتحْلَف الْخصْم لِلْوارِثِ الصغِ فَإذَا بلَغَ حلَف مع شاهِدِهِ، ومنْ ترك الْقِيام بِبينةٍ مع الْقُدْرةِ واسْتحْلَف خصْمه فَلاَ قِيام لَه بِها، بِخِلاَفِ الَتي لاَ يعْلَمها، وأُجْرةُ الْكَاتِبِ علَى الرءُوسِ، وإن اخْتلَفَتِ الْحقُوق ولْيمْلِل الذِي علَيْهِ الْحق والذِي لَه

بِرضاه، واللّه أَعْلَم.

## كتاب العتق والْولاءِ، والْكِتابةِ، والتدبِير، والأسْتِيلاَدِ

يصِح الْعِتق مِنْ كُل مكلفٍ جائِزِ التصرفِ ابْتدأه أَوْ اخْتار سببه أَوْ وِرثَه، فَإِنْ أَعْتق بعْضه سرى فِي جمِيعِهِ فَإِنْ كَانَ مشْتركاً وهو موسِرٌ قُوم علَيهِ باقِيةِ فِي رأسِ مالِهِ صحِيحاً وفِي ثُلُثِهِ مرِيضاً، وإِنْ أَبى الْعبْد إِلا أَنْ يشاءَ الشرِيك عِتْق نصِيبِهِ منجزاً لاَ كِتابةً أَوْ تدْبِيراً إِلا فِي إِعْسارِ الأولِ إِذْ لاَ تقْوِيم كموْتِهِ قبْله أَوْ يسْرِهِ بعْد الْحكْمِ بِعسْرِهِ وفِي يسْرِهِ بِبعْضِ قِيمتِهِ يقَوم علَيهِ بِقَدْرِهِ لاَ بِإِرْثِهِ، فَلَوْ أَعْتق اثْنانِ قُوم نصِيب الثالِثِ علَى قَدْرِ نصِيبِهِما، وفِي تعاقُبِهِما يقَوم علَى الأول كَإِعْسارِ أَحدِهِما والْحمْلُ يتْبع أُمه، ومنْ أَعْتق سِتةَ أَعْبدٍ لاَ مالَ لَه غَيرهمْ أَوْ قَالَ ثُلث عِبِيدِي أَحْرارٌ عدلُوا بِالْقِيمةِ وعتق ثُلُثَهمْ بِالْقُرْعةِ خرج واحِدٌ أَوْ أَكْثَر ويصِح تعْلِيقُه علَى شرْطِ مِلْكِهِ أَوْ أجلٍ يبْلُغه ولَيس لَه وطْءُ الْمعلقَةِ إِلَى أجلٍ ومنْ بعْضه حر لَه مِنْ خِدْمةِ نفْسِهِ بِقِسْطِها ولاَ ينْتزع مالَه، وأَحْكَامه كَالْقِن ومِيراثُه لِمالِكِ باقِيهِ ويتْبع الْمعْتق ماله إِلا أَنْ يشْترِطَه سيده وأمته الْحامِلُ لاَ جنِينها وأَوْلاَده، ويعْتق بِالنسبِ عموداه وإِنْ بعدا والإِخْوةُ والأخوات لاَ غَير، ومنْ قَصد مثْلَةً بِعبْدِهِ عتق بِالْفِعْلِ وقِيلَ بِالْحكْم.

### (فصل) الولاء

- والْولاءُ لِمنْ أَعْتق أَوْ أُعْتِق عنْه ولَوْ بِغيرِ إِذْنِهِ، ولاَ يصِح نقْلُه ولَيس مِن النساءِ مِنْه إِلا ما أَعْتق أَوْ أَعْتق منْ أَعْتقْن أَوْ جره إِلَيهن والإِرْثُ بِهِ لِلْعصبةِ فَيقَدم الابن علَى الأَبِ والأخ وابْنه علَى الْجد والْجد علَى الْعم، ثُم الأَقْوى فَالأَقْوى، وولاَءُ السائِبةِ والْمنبوذِ والْمعْتقِ فِي الزكَاةِ لِلْمسْلِمِين ، ويرْجع ولاَءُ الْكَافِرِ بِسْلِمِ لِموْلاَه كَالْمكاتِبِ يعْتق ثُم يعْتِق بِأَداءِ بِخِلاَفِ الذمي يعْتِق مسْلِماً ثُم يسْلِم، والْعبْد يعْتِق والْموالاَةُ باطِلَةٌ، ولاَ يجر الْولاَءَ إِلا أَبٌ أَوْ جد كَمعْتقٍ ولَده عبْدٌ فَولاَءُ أَوْلاَدِهِ لِمعْتقِ أُمهِ فَإِذَا أُعْتِق جره إِلَى موالِيهِ كَالْعبْدِ يتزوج عتِيقَةً

فَولاَءُ أَوْلاَدِها لِمواليها فَإِذَا عتق أبوهمْ جره لِموالِيهِ.

## (فصل) المكاتبة

- الْكِتابةُ بيْع السيدِ عبْده مِنْ نفْسِهِ بِمالٍ منجمٍ يؤديهِ علَى نجْمِهِ، فَإِنْ عجلَه لَزِمه قَبولُه، ويرق بِعجْزِهِ ولَوْ عنْ دِرْهمٍ، ولاَ يجْبر السيد علَيْها وهلْ لَه إِجْبار عبْدِهِ فِيهِ خِلاَفٌ، ويكْره كِتابةُ أَمة لاَ كَسْب لَها ولِلْمكَاتبِ كَسْبه وأَرْش جِناياتِهِ ولَيْس لَه انْتِزاع مالِهِ ولاَ يعْجِزه ولاَ يطَأُ مكَاتبةً فَإِنْ حملَتْ خيرتْ بيْن بقَائِها مكَاتبةً وفَسْخِها وتصِير أُم ولَد ولَه بيْع الْكِتابةِ مِنْ أَجْنبِي، والنقْدِ بِعروضٍ وبِعكْسِهِ معجلاً ومِن الْمكَاتبِ كَيْف شاءَ وهو أَحق بِها لاَ بيْع نجْمٍ، وفِي الْجزْءِ خِلاَفٌ فَإِذَا أَدى إِلَى مبْتاعِها عتق وولاَؤه لِسيدِهِ، وإِلا رق لِمبْتاعِها كَالْموْهوبِ، والْموصى لَه بِها، ويسْتحب أَنْ يضع عنْه شيْئاً مِنْ آخِرِها فَإِذَا عتق تبِعه ماله وولَده الْحادِثُ واشْترطَ فِيها وأَمته الْحامِلُ دونَ جنِينِها فَإِذَا مات وترك وفَاءً عجلَ وعتق أَوْ ورِثُوه فَإِنْ لَمْ يفِ وهمْ أَقْوِياءُ سعوْا وردوا وعتقُوا وإِلا رقوا، ولاَ يعْجِز نفْسه ولاَ يتبرع، ولاَ يحابِي، ولاَ يعْتِق، ولاَ ينْكِح، ولاَ يسافِر إِلا بِإِذْنِ سيدِهِ ولَه مقَاطَعته إِلَى شيْءٍ معجل، وإِذَا أَسْلَم مكاتب الذمي فَإِنْ نجزه وإِلا بِيعتْ علَيْهِ مِنْ مسْلِمٍ، ومنْ أَوْصى لَه بِكِتابتِهِ جعِلَ فِي الثُّلُثِ الأَقَلّ مِنْ قِيمتِهِ أَوْ قِيمتِها وأَحْكَامه كَالْعبْدِ.

## (فصل) المدبر

- منْ قَالَ لِعبْدِهِ أَنت مدبرٌ أَوْ دبرْتك أَوْ أَنت حر عنْ دبرٍ مِني عتق بِموْتِهِ بِثُلُثِهِ أَوْ محْمِلِهِ، فَإِنْ لَمْ يتْرك غَيْره عتِق ثُلُثُه، فَلَوْ بعضه سرى فِي جمِيعِهِ ولَوْ كَانَ مشْتركاً خير الشرِيك بيْن التقْوِيمِ والْمقَاواةِ، فَإِنْ صار لَه رق وإِنْ صار لِلْمدبرِ سرى، ولَيْس لَه نقْضه إِلا أَنْ يسْتغْرِقَه أَوْ بعْضه ديْنٌ يباع مِنْه ما يقَابِلُه، ولَه مقَاطَعته ومكَاتبته. فَإِنْ أَدى تعجلَ عِتْقُه وإِلا بقِي مدبراً ولَه اسْتِخْدامه وانْتِزاع مالِهِ ما لَمْ يمْرضْ مرض الْموْتِ، ويتْبع الْحامِلَ ولَدها ويؤخر مدبر

الذمي يسْلم مِنْ مسْلِمٍ وقِيلَ يباع.

## (فصل) عتق ا ستولدة وأمة ا دبر

- تعْتق الْمسْتوْلدةُ بِالْموْتِ مِنْ رأْسِ الْمالِ، وإِنْ كانَ مدِيناً ولمْ يتْركْ غيْرها أو اسْتوْلدها بعْد اسْتِدانتِهِ أوْ وضعتْ غيْر مخلق، ولاَ يجوز إِخْراجها عنْ مِلْكِهِ بِغيْرِ الْعِتْقِ، وله الاسْتِمْتاع بِها والاْسْتِخْدام الْخفِيف، ولو اشْترى زوْجته بعْد وضْعِها لمْ تكُنْ له أمّ ولد، وفِي أمةِ الْمدبرِ والْمكاتبِ رِوايتانِ، وفِي إِسْلاَم مسْتوْلدة الذمي يعْرض عليْهِ الإِسْلاَم، فإِنْ أبى فهلْ تعْتق أوْ تباع عليْهِ رِوايتانِ وأحْكام الأرِقاءِ مدةَ حياةِ السيدِ، واللّه أعْلم.

## كتاب الوصايا

- تثْبت الْوصِيةُ بِالْموْتِ مِن الثلُثِ، وله الرجوع وشِراءُ ولدِهِ بِجمِيعِهِ لِيعْتِق ويرِثُه، ويوقف الزائِد على إِجازةِ الْورثةِ، ولوارِثٍ يوقف ا َمِيع، والزكاةُ والْحج كغيْرِهِما إِلا زكاةَ عامِهِ يموت قبْلَ التمْكِ ِ فتلْزم مِنْ رأْسِ مالِهِ، فلوْ ضاق عنِ الْوصايا قُسِم بِالْحِصاصِ وبموبدٍ معها كمِصْباحٍ فِي الْمسْجِدِ، يضْرب له بِالثلُثِ، ولزيْدٍ بِنفقةِ عمْرِهِ يعمر تمام سبْعِ ويعد له نفقته فينْفق عليْهِ فإِنْ مات قبْل اسْتِكْمالِهِ ففِي ضِيقِ الثلُثِ على الْوصايا يعاد الْباقِي عليْهِمْ بِالْحِصاصِ وبِمِثْل نصِيبِ ابْنِهِ بِالْكُل أوْ أحدِ ابْنيْهِ بِالنصْفِ وقِيلَ يجْعلُ كابْنٍ زائِدٍ، وبِمِثْل نصِيبِ ورثتِهِ وهمْ مخْتلِفُونَ يقْسم على عددِ رؤوسِهِمْ فيعْطى سهْماً، وبِسهْمٍ أوْ جزْءٍ مجْهولٍ أوْ نصِيبٍ فقِيلَ الثمْن، وقِيلَ السدس وقِيلَ سهْمٌ مِنْ تصْحِيحِها لاَ يتجاوز الثلُثَ، وبِالْف فتلِف الْمالُ سِواها له ثُلُثها وبِجزْءٍ مسمّى له مسماه مِن الْباقِي وبمعين مابقِي مِنْه وبِشِيابِهِ ما مات عنْها وبِثُلُثِهِ وله مالٌ لاَ يعْلمه ثُلُثُ الْمعْلُومِ وبِأحدِ عبِيدِهِ أوْ ماشِيتِهِ بنسبته إِلى نوْعِهِ بِالْقِيمةِ وبمعين لِزيْد ثُم بِهِ لِعمْرو فهو بيْنهما ما لمْ تدل أمارةٌ على رجوعِهِ عنْ زيْدٍ ولميتٍ يعْلمه يصْرف فِي ديونِهِ، فإِنْ لمْ يكُنْ فلورثتِهِ وبِحبْسٍ ونحْوِهِ

مصالِحِهِ وتصِح لِقَاتِلِهِ، والْعفْوِ عنِ الْعمدِ لاَ الْخطَإِ، إِلا أَنْ يحْمِلَ الثلُثُ الديةَ أَوْ يجِيزها الْورَثَة ولِقَرابتِهِ يؤْثَر الأَقْرب لاَ أَوْلاَد بناتِهِ، ولأَهْلِهِ عصباتِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبو محمد: الصحِيح أَن اسْم الأَهْلِ والْقَرابةِ لِكُل منْ مسه بِهِ رحِمٌ، ولِواحِدٍ بِمِقْداريْنِ متساويِيْنِ مِنْ نوْعيْنِ ولاَ قَرِينةَ علَى إِثْباتِهِما لَه أَحدهما فَإِنْ تفَاوتا قَالَ ابن الْقَاسِمِ الأَكْثَر، ومطَرف إِنْ كَانتِ الأُولَى أَعْطِيهِما وإِلا أَكْثَرهما، وبِعبْدٍ معينٍ وبِعتْقِهِ يؤْخذُ بِالأَخِ ةِ، وأَشْهب بِالْعِتْقِ، وبِشيْءٍ معينٍ وأَمواله مخْتلِفَةٌ يخير الْورثَةُ بين دفْعِهِ ومشاركَتِهِ بِالثلُثِ ولِواحِدٍ بِمائَةٍ وآخر بِخمْسِ والثالِثُ أَحدهما مبهماً قِيلَ نِصْفَاهما وقِيلَ أَكْثَرهما، وأَشْهب أَقَلهما وفِي ضِيقِ الثلُث يبدأُ بِالآكَدِ فَيقَدم مدبر الصحةِ علَى معْتِقِ الْمرضِ، والْمبتلّ فِيهِ علَى الْموصي بِعتْقِهِ، والْمعين علَى الْمطلَقِ والزكَاةُ علَى الْكَفارةِ وتصِح مِن الصحِيحِ والسفِيهِ الْمحْجورِ علَيْهِ والْمميزِ والْمجْنونِ فِي حالِ إِفَاقَتِهِ وإِلَى الْعمدِ والْمرْأَةِ لاَ الْفَاسِقِ وبِمالِهِ إِلَى واحِدٍ وولَدِهِ إِلَى آخر، فَإِن اشْترطَ اجْتِماعهما لَمْ يجزْ مخالَفَته والإِطْلاَق يقْتضِيهِ وقَوْله فَلاَنٌ وصيي تفْوِيضٌ فَيمْلِك أَنْ يوصي إِلا أَنْ يمْنع، وقَبوله بعْد الْموْتِ يمْنع الرجوع إِلا لِعجْزٍ أَوْ عذْرٍ ظَاهِرٍ، وتبْطُلُ بِالرجوعِ وموْتِ الْموصي لَه أَوْ ردِهِ وتلَف الْموصى بِهِ واللّه أَعْلَم.

## كتاب ا واريث

- أَسْبابها نسبٌ وولاَءٌ ونِكَاحٌ، وموانِعها كُفْرٌ ورِق وقَتْلُ عمْدٍ وقَاتِلُ الْخطَإِ عن الديةِ، ولاَ عِبْرةَ بِالتغيِرِ بعْد الْموْتِ إِلا لُحوقَ النسبِ، وفِي إِبْهامِ الْموْتِ يرِثُ كُلاًّ أَحْياءُ ورثَتِهِ لاَ بعْضهمْ مِنْ بعْضٍ، ويمْنع مِن الْجِنِ ولَه إِلا بِأَمارةٍ تدل علَى حياتِهِ، والْوارِثُونَ عشرةٌ: الأَب وأَبوه وإِنْ علاَ، والابن وابنه وإِنْ سفَلَ، والأَخ وابن الأَخ إِلا مِن الأُم، والْعم وابنه كَذلِك، والزوْج والْموْلَى. والْوارِثَات سبع: الأُم وأُمها، وأُم الأَبِ وإِنْ علَتا، والْبِنت وابنةُ الابن وإِنْ نزلَتْ والأُخْت والزوْجةُ والْموْلاَةُ والْوارِثُ عصبةً يحوز الْمالَ إِذَا انفَرد، وما فَضلَ

عنِ الْفَرْضِ كَالْأُخْتِ مع الِبْنتِ أَوْ ِبنْتِ الابن والشقِيقةِ، والْفُروض سِتةٌ، النصْف ِلِلْبنتِ تنْفَرِد، وبِنْتِ الابن والشقِيقَةِ، والتي ِللأبِ، والزوْجِ مع عدمِ الْحاجبِ، ولَه الربع مع وجودِهِ، وللزوْجةِ فَصاعِداً مع عدمِهِ، ولَهن الثمن معه الثلُثَانِ ِللأُنْثيْنِ فَصاعِداً ِمنْ ذَواتِ النصْفِ والثلُثُ ِللْأم غَيْر محْجوبة، وللاثْنينِ فَصاعِداً ِمنْ ولَدِها ِبالسوِيةِ والسدس ِلواحِدِهِمْ وللأم محْجوبةً، وللجدةِ وا دتَيْنِ، ولاَ يرِثُ أَكْثَر ِمن الْجدتَيْنِ وبِنْت الابن فَصاعِداً ِفي درجةٍ مع الصلِْبيةِ، وللسفْلَى مع الْعلْيا، وللْأُخْتِ ِللأبِ فَصاعِداً مع الشقِيقَةِ ويسْقُطْن مع الشقِيقَتَيْنِ ِإلا مع أَخٍ يعصبهن ولاَ مسْقِطَ لأَوْلاَدِ الصلْبِ والأبويْنِ، ويسْقُط الأبعد ِبالأقْربِ ِمنْ جِهتِهِ وولَد الابن ِبِهِ وإناثُهمْ ِبالصلِْبيتَيْنِ ِإلا مع ذَكَر يعصب درجته فَما فَوْقَها، ويسْقُطُ منْ بعْده كَالأَسْفَليْنِ ِمنْهن مع الْعلْيا والإِخْوةُ ِللأم ِبالأبِ والْجد والْولَدِ وولَدِ الابن والْجدةِ ِللأبِ ِبِهِ وبِالأم وبعْديْ جِهتِهِ ِبقُرْبى جِهةِ الْأم لاَ ِبعكْسِهِ، والْعصبةُ ِباسْتِغْراقِ الْفَرْضِ الْمالَ ِإلا الأَشِقاءَ ِفي الْمشْتركَةِ وهِي زوْجٌ وأم وإِخْوةٌ لأم وأَشِقاءُ يشْتركُونَ ِفي الثلُثِ وتَنْتقِلُ الْأم ِإلَى السدْسِ ِبالْولَدِ أَوْ ولَدِ الابن أَوْ اثْنيْنِ ِمن الإِخْوةِ ولَها ثُلُثُ الْباقِي ِفي زوْجٍ وأَبويْنِ أَوْ زوْجةٍ وأَبويْنِ، والزوْج ِإلَى الربعِ، والزوْجةُ ِإلَى الثمنِ ِبالْولَدِ وولَدِ الابن، ويرِثُ ِبالْفَرْضِ مع الابن وابنِهِ وبِالتعْصِيبِ ِإذَا انْفَرد، وبِهما مع الْبناتِ، والْجد ِمثْلُه ِإلا مع الإِخْوةِ ويسْقُطُونَ ِبالأبِ، وفِي اجْتِماعِ الذكُورِ والإِناثِ ِفي درجةٍ ِللذكَرِ ِمثْلُ حظ الأُنْثَيينِ، وذُو جِهتَيْ فَرْضٍ ِبأَقْواهما كَالأُخْتِ هِي ِبنْتٌ، وفَرْضٌ وتَعْصِيبٌ ِبهِما كاب عمّ أحدهما أَخٌ لأُمّ أو زوْج.

## (فصل) ا د

- الْجد يقَاسِم الإِخْوةَ كَأَخٍ، فَإِنْ نقَصتْه عنِ الثلُثِ فُرِض لَه فَإِنْ كَانوا أَشِقاءَ ولأبٍ عادوه ِبالذِين ِللأبِ ثُم يرْجِع الشقِيق ِبما أَخذَه والشقِيقَةُ ِبتمامِ النصْفِ والشقِيقَتَانِ ِبتمامِ الثلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ معهمْ ذُو فَرْضٍ بدِئ ِبِهِ ثُم ينْظَر

لِلجد فِي أحظ الأمور مِن المُقاسمة كَجد وأخ وزوجةٍ أَوْ ثُلُثِ البَاقِي كَزوْجةٍ وجد وثَلاثَةِ إخْوةٍ، أَوْ سدسِ الأَصْل كَزوْجٍ وأُم وجد وأخوينِ، ولاَ يفْرض لِلأُخْتِ معه إلا الأكدرِيةِ وهِي زوْجٌ وجد وأُخْتٌ أَصْلُها سِتةٌ وتعولُ إلى تِسْعةٍ، وتصِح مِنْ سبْعةٍ وعِشْرِين ويسْقُطُ الأخ فِي العالِيةِ وهِي زوْجٌ وأُم وجد وأخٌ يبْقَى سدسٌ يأخذُه الجد.

## (فصل) الأصول

- الأُصولُ سبْعةٌ: الاثنان لِلنصْفِ، ونِصْفَيْنِ كَزوْجٍ وأُخْتٍ أَوْ ما بقِي كَبِنْتٍ وأُخْتٍ، وثَلاثَةِ لِثُلُثِ وثُلُثَيْنِ وأُخْتَيْنِ لِلأُم، أَوْ ما بقِي كَأُم وشقِيقٍ، والأَربعةُ لِربْعٍ وما بقِي، كَزوْجة وشقِيق أَوْ ما بقِي كَزوْجٍ وبِنْتٍ وعاصِبٍ، والثمانِيةُ لِثُمن وما بقِي كَزوْجةٍ وابنٍ أَوْ ونِصْفٍ وما بقي كَزوْجةٍ وبِنْتٍ وعم ولاَ يعالُ، والستةُ لِسدس وما بقِي كَأُم وابنٍ أَوْ وثُلُثٍ وما بقِي كَأخوينِ لِلأُم وشقِيقٍ أَوْ نِصْفٍ وما بقِي كَأُم وعم، أَوْ السدسيْنِ والثلُثَيْنِ كَأبويْنِ وابْنتَيْنِ وتعولُ بِسدسِها كَأُم، وشقِيقَتَيْنِ وأخويْنِ لِلأُم وثُلُثِها كَأُم وزوْجٍ وشقِيقَةٍ ونِصْفِها كَزوْجٍ وشقِيقَتَيْنِ وأخويْنِ لِلأُم وثُلُثِها تزِيد أما، والإِثْنا عشر لِربْعٍ مع سدسٍ كَزوْجٍ وجدةٍ وابنٍ أَوْ مع الثلُثِ كَزوْجةٍ وأُم وعم وتعولُ إلى ثَلاثَةَ عشر كَزوْجةٍ وشقِيقَتَيْنِ وأخٍ لأُم وإِلى خمْسةَ عشر تزِيد أخاً لأُم وإِلى سبْعةَ عشر تزِيد جدةً والأَربعةَ والعِشْرونَ لِثَمن مع سدس كَزوْجةٍ وأُم وابنٍ أَوْ مع ثُلُثَيْنِ كَزوْجةٍ وابْنَيْنِ وعاصِبٍ وتعولُ إلى سبْعةٍ وعِشْرِين كَزوْجةٍ وأبويْنِ وبِنْتَيْنِ وهِي المِنْبرِية ولاَ يجْتمِع ثُمن وربْعٌ، ولاَ ثُلُثٌ فَتؤْخذُ المسْأَلَةُ عنْ عددِ ذُكُورِ العصبةِ فِي درجتِها وعددِ إناثِهِمْ وضِعْف ذُكُورِهِمْ فَإِنْ اشْتملَتْ على فَرض فَمِنْ مخْرجِهِ أَوْ على فَرضَيْنِ نظَرت فَإِنْ تباينا كَثُلُثٍ وربْع ضربْت أحدهما الآخرِ أَوْ تواقَقَا كَسدسٍ وربِعٍ ضربْت الوفْق فِي الكَامِلِ فَالحاصِلُ أَصْلُ المسْأَلَةِ فَإِنْ انقَسم فَبِها فَإِن انكَسرتْ على حيزٍ فَإِنْ باين سِهامه كَأُم وابْنَيْن وابْنتَيْنِ ضربْته

ِفي الْمسألِة وإنْ توافَق كَسِت بناتٍ وأبوْين ضرْبت الْوفْق أوْ علَى حيزْين فَإنْ تباينتْ رؤوسهمْ كَثَلاَثٍ زوْجاتٍ وشقِيقَتَيْنِ ضرْبت ما حصلَ ِمنْ أحدِهما ِفي الآخر ِفي الْمسْألِة وفي توافُقِهما كِتسْع بنات وِستِة أشِقاءَ تضْرب ما حصلَ الْوفْق ِفي الْكَامِل وفي الْمسْألِة وتداخِلِهما كَزوْجتْين وبْنتٍ وأرْبعِة أشِقاء تضْرب الأكْثَر وتماثُلِهما كَزوْجتْين وشقِيقْين اضْربْ أحدهما ِفي الْمسْألِة فَتكُونُ ِمنْ ثَماِنيِة وإنْ وافَقَا جعلْت الْوفْقْين أصْلْين وعِملْت كَما تقَدم فَتباينهما كَأم وأرْبعِ أخواتٍ لأم وِست شقَاِئق وتوافُقُهما كَأم وثَماِنيِة ِإخْوة لأم وثَماِنيةَ عشر لأب وتماثُلُهما كَأم وستِة ِإخْوة لأبٍ وأرْبعِةٍ لأم وتداخلُهما كَأم وثَماِنيِة ِإخْوِة لأم وِستة لأب فَإنْ وافَق أحدهما ردْدته ِإلَى وفْقِهِ وعملْت كَما تقَدم فَتباينهما كَأرْبعِ بناتٍ وابْنِ الابن وبْنتِ الابن وتوافُقُهما كَثَماِني بناتٍ وِستِة بِني ابْنٍ، وتداخلُهما كَأرْبعِ زوْجاتٍ وِستِة أشِقاءَ، وتماثُلُهما كَأم وِست بناتٍ وثَلاَثِ بِني ابْنٍ أوْ علَى ثَلاَثِةٍ، ولاَ يتصور الْكَسْر علَى أصْلِنا علَى أكْثَر كَزوْجتْين وخمْسِ بناتٍ وثَلاَثِ شقَاِئق وكُل يباِين ِسهامه وصاِحبه فَالْحاِصلُ ِمن الصرب ثَلاَثُونَ ِفي الْمسْألِة يكُونُ سبْع ِماَئٍة وِعشْرِين ثُم منْ له شيْءٌ يأخذُه مضْروباً ِفيما ضرْبته ِفي الْمسْألِة ومعْرِفَةُ ِنسْبِة الْعددين أنْ يفْنى أحدهما ِبالآخِر فَإنْ أفْناه فَمتداخِلٌ وإنْ فَضلَ واحِد فَمتباينٌ وإلا عكَسْت فَتكُونُ الْموافَقَةُ ِبمخْرجِ الْمفْنِي كَانَ أصم كَجزْءٍ ِمنْ أحد عشر أوْ ثَلاَثٍَة وِعشْرين أوْ مفْتوحاً كَأحِد الْكُسوِر التسْعِة والْمماثَلَةُ ظَاِهرةٌ والْمنْفِي ِباللعان يتوارثُ واخوته كَإخْوِة لأم كَأوْلاَدِ الزاِنيِة وتوْأماه كَإخْوِة لأبوْين ِبخِلاَفِهما ولاَ توارثَ ِبالشك كَالْمسِْبي الذين لاَ تعْرف أنسابهمْ.

## (فصل) ا وت قبل القسمة

- ِإذَا مات ثَاٍن قَبْلَ الْقِسْمِة فَإنْ كَانتْ ورثَته يرثُونه كَالأولَ فَلاَ عملَ كَالإخْوِة بِقي ِمنْهمْ واحِدٌ، وإنْ لَمْ يرثُوا الأول أوْ يرثُونه ِبغْيِر الْمعْنى الأول

أفْرِدْت سِهام الثانِي مِن الأولِ فَإن انْقَسمتْ عليْهِمْ فَقَدْ صحتا مِن الأول وإلا نظَرت، فَإنْ وافَقَتْ تركَته مسْأَلته ضرَبت وفْق الثانِيةِ فِي الأولَى وإلا ضرَبت الثانِية فِي الأولَى، فَمنْ لَه شيْءٌ مِن الأولَى أخذَه مضْروباً فِي الثانِيةِ أوْ وفْقِهما ومِن الثانِيةِ فِي تركَةِ الثانِي أوْ وفْقِها وعلَى هذَا إذَا تعددتِ الْموْتى.

## (فصل) ا نثى

- يعْتبر الْخنْثَى بِمبالِهِ، فمِنْ أيهما كان ثبت حكْمه، فإِنْ بالَ مِنْهما فالأكْثر، فَإن اسْتويا فلأَسْبق، فَإن اسْتويا فالْبلُوغُ مِنْ حيْضٍ أوْ احْتِلامٍ ونباتِ اللحْيةِ أو الثدْي، فَإنْ تساوتْ أحْوالُه فَمشْكِلٌ له نِصْف نصِيبيْ ذَكَرٍ وأنثى كَخنْثَى وعاصِبٍ مسْأَلةُ أنوثَتِهِ مِن اثْنيْنِ وذُكُورِيته واحِدٌ داخِلٌ فاضْرِبِ اثْنيْنِ فِي حالَتيْهِ تكُنْ أرْبعةٌ، فَفَرِيضةُ تذْكِيرِهِ فِي تأْنِيثِهِ بِاثْنيْنِ وعكْسهما بِواحِدٍ، وذَلِك ثَلاثَةٌ فَهي لَه، ولِلْعاصِبِ واحِدٌ، وتتضاعف الأحْوالُ بِتعددِهِ فللاثن أرْبعةٌ، ولِلثلاثَةِ سِتةٌ، ولِلأرْبعةِ ثَمانِيةٌ وعلَى هذا، والْمذْهب أن ما أبْقيت الْفُروض فَالأوْلَى بِهِ عصبةٌ فَإنْ لَمْ تكُنْ فَالْموالِي، فَإنْ لَمْ تكُنْ فَبيْت الْمال، فَإنْ عدِم فَلِلْفُقَراءِ والْمساكِينِ لا بِالرد وبِالرحِمِ وورث الْمتأخرونَ بِهما، فَيزاد بِالرد مِثْلُ مانقَص الْعوْلُ بِحسبِ السهامِ إلا الزوْجيْنِ فَلا يرد عليْهِما وذَوو الأرْحامِ منْ عدا منْ ذَكَرْناه مِن الْورثَةِ، ويُنْزلُ منْزِلة منْ يدْلِي بِهِ، فَإنْ كَانَ أحدهما يدْلِي بِوارِث فَالْمالُ لَه كَابْنِ بِنْتٍ وابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ وإنْ أدْلَيا بِغيْرِ وارِثٍ والْجِهةُ واحِدةٌ فَهي لِلأقْربِ كابن خال وبِنْتِ ابْنِ خالٍ وإنْ اخْتلَفَتْ كابن عمةٍ وابْنِ خالَةٍ، فَالْجمْهور أنه كَذلِك، وقِيلَ: بلْ ينْزلُ حتى يلْحق بِالْميتِ.

## (فصل) وإذا اجتمع مسألتا ميراث: إقْرار وإنكار

- وإذا اجْتمع مسألتا مِيراث إقْرارٌ وإنْكار صححْتهما فَإنْ توافَقَا ضرَبت الْوفْق فِي الآخرِ كَالبِنْتيْنِ وابْنِ أقَرتْ بِآخر أوْ تباينتا فَإحْداهما فِي الأُخْرى كَشقِيقَتيْنِ وعاصِبٍ أقَرتْ واحِدةٌ بِأخٍ، وإنْ تداخلَتا فَمِنْ أكْثَرِهما شقِيقَتيْنِ

وعاصبٍ أقرتْ واحدةٌ بثالثةٍ وفي تماثلهما مِنْ أحدهما كأم وأختٍ لأبٍ وعاصبٍ أقرتْ بشقيقةٍ فمنْ له شيءٌ مِن الإقرار يأخذه مضروباً في مسْألةِ الإنكار أو وفقها وبالعكس فإن اجْتمع به اثٌ ووصيةٌ صححْت مسْألةَ الْوصيةِ وأخذْت جزْأها، فإن انْقسم الباقي تم الْعملُ إلا صححْت الْفريضةَ فإنْ وافقتِ الْباقي بعْد الْوصيةِ ضرْبت الْوفْق في الآخر، وإلا أحدهما في الآخر.

## (فصل) قِسمةَ تركةٍ معلومةِ الْقدر

- وإذا أردْت قِسْمةَ تركةٍ معْلومةِ الْقدْر جعلْتها أصْلَ الْمسْألةِ وصححْت الْفريضةَ، فإنْ تباينا ضرْبت سِهام كُل في التركةِ ثُم قسمْت على الْفريضةِ، كزوْجٍ وأم وأخويْنِ لأم، والتركةِ خمْسةٌ وعِشْرون تقْريباً على سِتةٍ يخْرج النصِيب أرْبعةُ دنانٍ وثلاثةَ قراريطَ وحبةً فهو نصِيب الأم، ولكُل مِن الأخويْنِ مِثْله، وللزوج ثلاثةُ أمْثالِه وإنْ توافقا والْمسْألةُ بحالِها والتركةُ أرْبعةٌ وعِشْرونَ ضرْبت سهْم كُل في وفْقِ التركةِ وقسمْت على وفْق الْفريضةِ، فإنْ كانتْ عيْناً وعرْضاً كعشرة دنانٍ وثوْبٍ فأخذتِ الأم الثوْب بحقها، فاجْعلِ الْعيْن ما لا ذهب سدسه فتضِيف عليْه مِثْلَ خمْسِهِ فهو قيمته وإنْ أردْت معْرفةَ ما له مِن الدينار فانْظرْ نِسْبةَ سِهامِهِ مِن التركةِ واعْطِه مِثْلَ تِلْك النسْبةِ مِن الدنانِ والله أعْلم.

## كتاب جامع

- جِماع الْخيْر كُلّهِ في تقْوى اللّهِ واعْتِزال أشْرار الناسِ. ومِن التقْوى النظر في الْمكاسِبِ وأدبِ النفْس في تحْصِيل الْقُوتِ مِن الْحلال، فمنْ كانَ مالُه حراماً لمْ تجزْ معاملته وأكْلُ طعامِهِ، وقبولُ هدِيتِهِ، وإنْ كانَ مشْتبِهاً كُره والأولى التنزه، ويحْرم اسْتِعْمالُ أواني النقْديْنِ، وعلى الرجال لِباس الْحرِير والتحلي بالذهبِ ومِن الْفضةِ بغيْر الْخاتمِ، ووليمةُ الْعرْسِ منْدوبةٌ وإجابتها مسْتحبةٌ ما لمْ يكُنْ هناك منْكرٌ، ويكْره لأهْل الْفضْل التسارع إلى الْولائِمِ، ومنْ

آدابِ الْمطْعمةِ والْمشْربةِ، أنْ يسمي اللّه ِفي ٱبتدائِه، ويحْمده ِفي ٱنتهائِه، ويأكُلَ ويشْرب ِبيمِينِه ومِما يلِيه ِإلا أنْ يكُونَ طَعاماً مخْتلِفاً أوْ ِفي أهْلِه ولاَ ينْفُخ طَعامِه وشرابِه، ولْيرْق الْغذَا ويزِيلَ الإناءَ ِللتنفسِ ويتناولُ الأيمن فالأيمن، والابتداء ِبالسلامِ سنةٌ ورده آكد ِمنْه، ولا بأس ِبه على الْقواعِدِ و ِزئ الْواحِد ِمن الْجماعةِ كالرد، وتشْمِيت الْعاطِسِ، ولْيعْلِنْ ِبالْحمْد ِللّه ويغْمِرْ وجْهه، ولا يهْجر مسْلِمٌ مسْلِماً فَوْق ثَلاَثٌ ِإلا ِلبِدْعة وخيْرهما الذِي يبْدأُ ِبالسلامِ، والاِسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَه وإلا ٱنصرف ولْيسم نفْسه، ولاَ ينْظُر ِفي منْزِل قَوْم وهمْ لاَ يشْعرونَ ولاَ يسْمع حدِيثَهم ولاَ يدْخلُ الْحمام ِإلا مستوراً ويكْره ِللنساءِ ِإلا ِلضرورةٍ ويحْرم حضور مجالِسِ اللهْوِ والْمنْكرِ ولْينه عنْه ويأمر ِبالْمعْروفِ، ويلْزِم نفْسه ترْك الْغيْبةِ والنمِيمةِ، ويسْتحب عِنْد النوْمِ غَلْق الْبابِ، وطَفْءُ الْمِصْباحِ، وإيكاءُ الإناءِ، فَإِذَا أَخذَ مضْجعه اضْطَجع علَى شِقهِ الأيمنِ ويقُولُ اللهم ِإني أَسْلَمْت نفْسِي ِإلَيْك، ووجهْت وجْهِي ِإلَيْك، وفَوضْت أمْرِي ِإلَيْك، وألْجأْت ظَهْرِي ِإلَيْك، رغْبةً ورهْبةً ِإلَيْك لاَ ملْجأَ ولاَ منْجا ِمنْك ِإلا ِإلَيْك آمنْت ِبكِتابِك الذِي أُنزلْت، وبِرسولِك الذِي أَرْسلْت ثُم يسبح اللّه عشْراً، ويحْمده عشْراً، ويكَبره عشْراً، فَإِذَا اسْتيْقَظَ قَالَ: لاَ ِإله ِإلا اللّه وحْده لاَ شرِيك لَه، لَه الْملْك ولَه الْحمْد، وهو علَى كُل شيْءٍ قَدِيرٌ، الْحمْد ِللّهِ الذِي أَحْيانِي بعْد مماتِي وإلَيْهِ النشورٌ. فَإِنْ رأَى ِفي منامِهِ مايكْره فَلْيتعوذْ ِباللّهِ ِمنْ شرها ويتْفُلْ عنْ يسارِهِ ثَلاَثاً، ويتحولْ عنْ شِقهِ ِإلَى الآخرِ، ومِن الْفِطرةِ قَص الشارِبِ، وإعْفَاءُ اللحْيةِ وتقْلِيم الأَظْفَارِ ونَتف الإبطِ، وحلْق الْعانةِ، والْخِتانُ، والْخِضاب، وتركُه موسعٌ، ويكْره ِبالسوادِ، ويحْرم قصْد التدْلِيسِ. ولاَ بأس ِبالتداوِي والرقَي. والتعوذِ ِبأَسْماءِ اللّهِ تعالَى، ولاَ تظْهر الْمرْأَةُ ِمنْ زِينتِها ِلغيْر محارِمِها، ولاَ ْشِي ِفي ثَوْبٍ يظْهر تكسر عِظامِها، ولاَ بأس ِبدخول عبْدِها الْمأمون علَيْها، ولاَ يجاوِز ثَوْب الرجلِ كَعْبيْه، ولاَ يجره خيلاء، ولاَ بأس

بِالْمصافحةِ وتكْره الْمعانقةُ وبوْس الْيدِ وتعْطِ الْمساجِدِ، و ْلِيقُها و َنب النارِ والصْيـبانِ، وشهور السلاحِ، ولاَ يلْقَى فِيهِ نخامةٌ، ولاَ قُصاصةُ شعْرٍ، ويندب إِلَى عِيادةِ الْمرْضى، وتشْيِيعِ الْجنائِزِ والسعْيِ فِي حوائِجِ الإِخْوانِ، ويحْرم اللعِب بِالنرْدِ والشطْرنْجِ وجمِيعِ آلَةِ الْقِمارِ ولاَ بأْس بِقَتْلِ الْوزغِ، وتسْتأْذَنُ حيات الْبيوتِ ثَلاَثاً، فَإِنْ بدتْ بعْد قَتلَها.

## (فصل) الْمُسابقَةُ، وا ناضلة

- تجوز الْمسابقَةُ فِي الْخف والْحافِرِ علَى جعْل. ويشْترطُ تعْيِ الْغايةِ والْمراكِيبِ، فَإِنْ جعلَه أَجْنبِي لِيحوز منْ سبق مِنْهما جاز، وإِنْ جعلضه أحدهما لِيرْجِع إِلَيْهِ لَمْ يجزْ، وإِنْ جعلاَه وبْينهما محللٌ لاَ يأْمنانِ سبْقَه لِيحوزهما إِنْ سبق جاز، وإِلا فَلاَ يجوز، وتجوز الْمناضلَةُ بِالسهامِ وهِي كَالْمسابقَةِ فِيما يجوز ويمْتنِع ولاَ بد مِنْ اشْتِراطِ وسْقٍ معْلُومٍ، أَوْ نوْعٍ مِن الإِصابةِ، واللَّه أَعْلَم.

**انتهى الكتاب، وا مد والصلاة والسلام على رسول ا .**

# فهرس ا وضوعات